

# كِتَابُ

## دَلِيلُ الْفَنَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ

### لِطَرِيقِ رِیَاضِ الصَّالِحِينَ

« تَأْلِيفُ »

العالم الملامه مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للإمام الزباني العارف  
بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين ابي زكريا يحيى محيي  
الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تممه الله تعالى برحمته

### الجزء الثالث

« عنيت بنشره »

دار الكتاب العربي  
بجروت - لبنان

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب تعظيم حرّمات المسلمين

وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم

قال الله تعالى « ومن يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فهو خيرٌ له عند ربّه » وقال

تعالى « ومن يعْظِمِ شِئْئاً اللَّهُ فأنها من تقوى القلوب » وقال تعالى

---

(باب تعظيم حرّمات) بضمتين جمع حرمة بضم فسكون وهي ما لا يحل انتهاكه من أهل ومال (المسلمين وبيان حقوقهم) على اخوانهم المسلمين (والشفقة) معطوف على تعظيم ويضع عطفه على حرّمات أو حقوق (عليهم والرحمة) عطف تفسير بهم قال الله تعالى ومن يعظم حرّمات الله (أحكامه وسائر ما لا يحل انتهاكه أو المراد به الحرم أو ما يتعاق به الحج من التكاليف) فهو أي فالتعظيم (خير) أي قرابة وزيادة في الطاعة (له عند ربّه) ثم قيل الظاهر أن خيراً هنا ليس أفضل تفضيل (وقال تعالى ومن يعظم شِئْئاً لله) دين الله أو فرائض الحج ومواضع نسكه أو الهدايا لأنها من معالم الحج وهو أرفق لظاهر ما بيده وعليه فتعظيمها ان يختار سمانا غالية الأمان « روي انه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جل لابن جهم في أنفه برة من ذهب وأن عمر أهدى نجبية طلبت منه بثلاثمائة دينار » (فانها من تقوى القلوب) أي فان تعظيمها منه من أعمال ذوى القلوب فحذفت هذه المضافات والمائد الى من وذكر القلوب لأنها منشأ التقوى والفجور والامرة بهما (وقال تعالى)

«واخفّض جناحك للمؤمنين» \* وقال تعالى «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ  
أَوْ فسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا  
النَّاسَ جَمِيعًا»

وعن أبي موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً .

مخاطبا لنبىه صلى الله عليه وسلم ( واخفّض جناحك للمؤمنين ) وتواضع لهم وارفق  
بهم ( وقال تعالى من قتل نفسا بغير نفس ) أى بغير نفس توجب القصاص ( أو )  
بغير ( فساد فى الارض ) كالشرك وقطع الطريق وثبت بالسنة رجم الزانى المحصن  
وقتل تارك الصلاة ( فكأنما قتل الناس جميعا ) من حيث انه هناك حرمة الدماء  
وسن القتل وجرأ الناس عليه أو من حيث ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء فى  
استجلاب غضب الله والعذاب العظيم ( ومن أحيائها ) أى تسبب لبقاء حياتها  
بعضه أو منع عن القتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة ( فكأنما أحيأ الناس  
جميعا ) أى كأنه فعل ذلك بهم جميعا والمطلوب منه تعظيم قتل النفس وحياتها  
فى القلوب ترهيباً من التعرض لها وترغيباً فى المجافاة لها

( وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن  
للمؤمن كالبنيان ) فالمؤمن مبتدأ وقوله كالبنيان خبره وقوله للمؤمن يصح كونه حالاً من  
المبتدأ وصفته لان آل فيه جنسية وقوله ( يشد بعضه بعضاً ) جملة استئنافية لبيان وجه  
الشبه قال القرطبي هذا تمثيل يفيد الحض على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته وان ذلك  
أمر متأكد لا بد منه فان البناء لا يتم ولا تحصل قائده الا بأن يكون بعضه بمسك  
بعضاً ويقويه وان لم يكن ذلك انحلت أجزاءه وخرّب بناؤه وكذا المؤمن لا يستقل

وشبك بين أصابعه « متفق عليه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نَبْلٌ فليمسك أولية بِيضٍ على نصالها بكفة أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء » . متفق عليه  
وعن النعمان

بأمر ديناه ودينه إلا بمعاونة أخيه ومعاذته ومناصرته فإن لم يكن ذلك مجز عن القيام بكل مصالحه وعن مقاومة مضاده فحينئذ لا يتم له نظام دنيا ولا دين ويلحق بالهالكين ( وشبك ) يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون الراوى ( بين أصابعه ) وذلك تقريب لوجه التشبيه وبيان للتداخل ( متفق عليه ) أخرجه البخاري في الصلاة والادب ومسلم في الادب من صحيحيهما ورواه الترمذى في الزهد وقال صحيح غريب من حديث أبي موسى والنسائي في الايمان ( وعنه ) أى أبي موسى ( قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ) قال الحافظ ابن حجر هو تنويع من الشارع وليس شكاً من الراوى ( ومعه نبل ) جملة في محل الحال من فاعل مر والنبل ، بفتح النون وسكون الموحدة ، السهم العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها ( فليمسك أو ) شك من الراوى ( ليقبض ) بكسر اللام للأمر أيضا ( على نصالها ) قيل على فيه بمعنى الباء وقيل ضمن العامل . معنى الاستعلاء للمبالغة والنصال بكسر النون وبالمهمل ، الحديدية التى في رأس السهم ( بكفته ) متعاق بييسك أو يقبض مخافة ( ان ) يصيب أحداً من المسلمين منها ) أى بسبب النصال فمن تملية ( شيء ) فيتأذى به ( متفق عليه ) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ومسلم في الادب ورواه أبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب كذا في الاطراف للمزي . ( وعن النعمان ) بضم النون وسكون

ابن بشير رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »

العين المهملة ( ابن بشير ) بفتح الموحدة وكسر الشين المهجدة وسكون التحتية ( رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ) بفتح أوليه ويقال فيه مثل ومثيل ومثاها شبه وشبه وشبيه أي صفة ( المؤمنين ) وفي نسخة المسادين والذي في الصحيحين المؤمنيين أي الكاملين الايمان كما قال ابن أبي جرة ( في توادم ) بتشديد الدال والاصل توادهم فأدغم والتوادم تعادل من المودة وهي تقرب شخص من آخر بما يحب قال القرطبي ووقع في رواية توادهم بغير في ويصح ذلك ويكون مخفوضا على انه بدل اشتمال من المؤمنيين ( وتراحمهم وتعاطفهم ) قال ابن أبي جرة الذي يظهر ان التراحم والتوادم والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فالتراحم المراد به أن يرحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب شيء آخر والتوادم المراد به النواصل الجالب للعبادة كالتراور والتمادى والتعاطف المراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقيه اه ملخصا ( مثل الجسد ) أي بالنسبة الى جميع أعضائه وجه الشبه فيه التوافق في التعب والراحة كما بينه بقوله ( إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد ) أي دعى باقيه بمضه الى بهض الى المشاركة في الالم يقال تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت ( بالسهر والحمى ) الظرف متماق بتداعي وتداعيه بالسهر لان الالم يمنع النوم وأما الحمى فلأن فقد النوم يشيرها والحمى بضم المهملة وتشديد الميم عرفها حدائق الاطباء بأنها حرارة غريية تشتعل في القلب فتنبث منه في جميع

متفق عليه

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « قَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ  
ابْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ إِنَّ لِي  
عَشْرَةً مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ :

البدن فيشتهل اشتمالا يضر بالافعال الطبيعية قال ابن أبي جرة شبه صلى الله عليه وسلم  
الايمن بالجسد وأهله بالاعضاء لان الايمان أصل وفروعه التكليف فاذا أدخل المرء  
بشيء من التكليف شأن ذلك الاخلال الاصل وذلك الجسد أصل كالشجر وأعضاؤه  
كالاعصان فاذا اشتكى عضو من الجسد اشتكت الاعضاء كلها بالاهتزاز والاضطراب اه  
قال القاضي عياض وفي الحديث تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة  
بعضهم بعضا (متفق عليه) وفي رواية لمسلم عن التيمان مرفوعا « المؤمنون كرجل واحد اذا  
اشتكى عينه اشتكى كله واذا اشتكى رأسه اشتكى كله » (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال  
قبل النبي صلى الله عليه وسلم سبطه) وريحانته (الحسن بن علي رضى الله عنهما) وجملة (وعنده  
الاقرع بن حابس) في محل الحال من فاعل قبل واسم الاقرع فراس ولقب بذلك لقرع  
كان في رأسه وهو تميمى كان شريفا في الجاهلية والاسلام شهد مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فتح مكة وحينئذ وحاصر الطائف قال في فتح البارى وهو من المؤلفة ومن حسن  
سلامه (فقال الاقرع إن لى عشرة من الولد) بفتحتين أو بضم فسكون (ما قبلت أحدا  
منهم) وذلك لما فى أهل البادية من الغاظ والجفاء كما فى الحديث « من بدأ فقد جفا » (فنظر  
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعجبا من تلك الغلظة الناشئة عنها عدم  
الشفقة على الاولاد الناشئة عنها عدم تقييهم وحملهم وشتمهم (فقال) عقب نظره إليه

## من لا يرحم لا يرحم

(من لا يرحم) بالبناء للفاعل وحذف المفعول للتمميم أو كفي به عن الفعل مع مفعوله أى من لا يرحم الناس ويقرب من هذا المعنى رواية جابر «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» قاله الشيخ أكل الدين فى شرح المشارق لكن الحديث سيأتى عن جرير وأهل قوله عن جابر من الكتاب أو من باب تنزيل التعدى منزلة اللازم نحو فلان يعطى ويمنع أى موصوف بتينك الصفتين أى من لارحمة عنده (لا يرحم) بالبناء للمفعول أى لا يرحمه الله قال فى فتح البارى هو بالرفع فيها على الخبر قال عياض هو الأكرم وقال أبو البقاء من موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ مجزوماً قال السهلبلى جعله على الخبر أشبه بسباق الكلام أى الذى يفى هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان فى الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف «قلت» وهو أولى من وجه آخر لانه يصير كضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط اذا عقبه نفي ينفي بلم لا بلا كقوله «ومن لم يؤمن» وان كان الآخر جائزاً كقول زهير «ومن لا يظلم الناس يظلم» وهذا لا يقتضى ترجيحاً اذا كان المقام لا ثقاً بكونها شرطية وأجاز بعض شراح المشارق رفع الجزئين وجزمهما ورفع الاول وجزم الثانى او عكسه ويحصل منه أربعة أوجه استبعد ثالثها ووجه بان يكون فى الثانى بمعنى التهمى أى من لا يرحم الناس لا ترحمه وتقدير الرابع من لا يكون من أهل الرحمة فانه لا يرحم اه ملخصاً من الفتح وشارح المشارق المشار اليه هو الشيخ أكل الدين وعبارته «روى بالسكون والرفع اما بالسكون فيها ففى الشرط والجزاء وأما الرفع فى الاول فيجوز من موصولة وكذا فى الثانى او على أنه خبر مبتدأ محذوف أى فهو لا يرحم» اه وفاته ذكر الوجه الثالث ومعنى هاتين الجملتين قال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون من لا يرحم غيره بأى نوع من أنواع الاحسان لا يحصل له هذا الثواب كما قال تعالى «هل جزاء الاحسان الا الاحسان» ويحتمل أن يكون المراد

وعن عائشة رضي الله عنها قالت « قَدِمَ نَاسٌ

من لا تكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة ، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس عنده عهد فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء أي لا يناب الا من عمل صالحا ، ويحتمل أن تكون الأولى العسدية والثانية البلاء أي لا يسلم من البلاء الا من تصدق ، أو ، من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا ، أو لا ينظر الله بعين الرحمة الا الى من جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا اه ملخصاه قال وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها فما قصر فيه لجأ الى الله تعالى في الاعانة عليه اه ه وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع إشارة الى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل والمحارم والأجانب انما يكون للشفقة والرحمة لا للشهوة واللذة وكذا الضم والمعاينة والشم ( متفق عليه ) قال في الجامع الصغير : ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ورواه الشيخان عن جريره وروى أحمد والشيخان والترمذي عن جرير « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » ورواه بهذا اللفظ أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد ورواه الطبراني بلفظ « من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء » عن جرير ، ورواه أحمد بلفظ « من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له » عن جرير ، ورواه بهذا اللفظ الطبراني عن جرير وزاد « من لا يتب لا يتب عليه » اه ( وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم ) بكسر الدال المهملة ( ناس ) اسم جنس قيل أصله أناس بضم الهمزة فحذفت حذفها في لوقه ، وعوض عنها حرف التعريف ولذلك لا يجمع بينهما وهو اسم جمع كرخال اذ لم يثبت فعال في أبنية الجمع ، وتقدم عن البيضاوي في التفسير انه مأخوذ من أنس كفرح لانهم يأنسون بأمثالهم أو أنس



من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا أتقبلون صبيانكم ؟  
فقالوا : نعم ، قالوا : لكننا والله ما تقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
أَوْ أَمَلِكُ

كضرب لانهم ظاهرون مبصرون ولذا سموا بشرأ كما سعى الجن جنأ لاجتنانهم اه  
وقيل قلب من نسي ، وقيل بل أصله ناس بنوس اذا اضطرب ، وكان تعويض آل عن  
الهمزة ليس على وجه اللازم فلذا قاله الفصيحة بالتنكير وأل فيه اذا عرف للجنس \*  
وهؤلاء الناس يحتمل أن يكونوا من بني تميم الذين رئيسهم الاقرع فيكون الحديث  
وما قبله في قصة واحدة ويحتمل انهما قصتان ( من الاعراب ) هم سكان البوادي ، وفي  
نسخة من العرب وهم ولد اسماعيل ( على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وفي رواية  
البخاري جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل قال شيخ الاسلام  
زكريا تقي عن الحافظ يحتمل كونه الاقرع « قلت » وحكي المصنف في مبهاته عن  
الخطيب قولاً أنه عيينة بن حصن قال وقد جاء في الصحيحين التصريح بأنه الاقرع  
فان صح عن عيينة أيضاً فهما قصتان اه ( فتالوا ) وقد رأوا المسلمين يقبلون صغارهم  
( أتقبلون صبيانكم ) بكسر الصاد وضها جمع صبي ويجمع على صبية كما في الصحاح  
وفي رواية البخاري السابقة ، تقبلون ، بتقدير ألف الاستفهام ( فقالوا ) أي المسلمون  
وفي نسخة فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم ( امم قالوا ) أي الاعراب أو العرب  
( لكننا ) استدراك من قولهم نعم من حيث إن الجنس واحد وانهم بشر فرعايتهم  
انهم كذلك فقالوا لكننا ( والله ما تقبل ) من حذف المفعول للتعميم أي صغارنا  
أو من تنزبل المتعدي منزلة اللازم نحو ، هل يستوى الذين يعلمون ، ( فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أو أمالك ) بالهمزة الإستفهام الإنكاري وهو بفتح الواو

أن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة . « متفق عليه »  
 وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله »

العاطفة على مقدر بعد الهمة على رأي الزنخشرى وقيل إن الهمة من جملة المعطوف  
 وإن الواو مؤخرة من تقديم مصدر الهمة والتقدير على الاول ، أنتزع الرحمة من  
 قلبك وأملك أي أقدر أن أجعلها في قلبك ، ففهمول أملك محذوف وقوله ( إن نزع  
 الله منكم الرحمة ) بفتح الهمة تقابل لذلك أي لا أملك وضمها في قلوبكم لأن الله  
 نزعها منكم وأشار صاحب المفاتيح الى كون أن بفتح الهمة ومدخولها مفعول أملك  
 على تقدير مضاف أي أو أملك عدم نزع الله منكم الرحمة أي لأن ما نزع الله  
 تعالى لا يقدر أحد على وضعه ، قال العاقولي ويموز كسر الهمة على أن إن أداة شرط  
 جزاؤها محذوف لدلالة الكلام السابق عليه أي إن نزع الله الرحمة من قلوبكم فلا  
 أملك لكم دفعه ومنه ( متفق عليه ) وهذا اللفظ مسلم وهذا الحديث اقتصر المزي  
 على عزوه للبخارى فقط مع أنه بهذا اللفظ لمسلم في كتاب فضائل الانبياء ، وأما  
 البخارى فرواه في كتاب الادب بنحوه ( وعن جرير بن عبد الله ) البجلي ( رضى  
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس ) خصوا بالذكر  
 اهتماما بهم وإلا فالرحمة مطلوبة لسائر المخلوقات حتى الدواب والبهائم ففي كل كبد  
 حرا رطبة أجر ( لا يرحمه الله ) قال العاقولي الرحمة بمعنى التعطف والرقه فهي من  
 الخلق بالمعنى الحقيقي ومن الله بالمعنى الغائي وهو الرضى عنه وإيصال النعم اليه . قل  
 اللداميني في مصابيح الجامع الصحيح : إعلم انه يجوز عند المتكلمين في تأويل ما لا  
 يسوغ نسبتته إلى الله تعالى على حقيقته القهوية وجبان « أحدهما » الحل على الارادة  
 فيكون من صفات الذات « والآخر » الحل على فعل الاكرام فيكون من صفات

متفق عليه

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ »

الأفعال كالرحمة فانها في اللغة مشتقة من الرحم وحاصلها رقة طبيعية وييل جلي وهذا مستحيل في حق البارئ فمنهم من يجعلها على ارادة الخير ومنهم من يجعلها على فعله ثم بعد ذلك يتعين أحد التأويلين في بعض السياقات لما منع الآخر « كحديث خالق الله الرحمة يوم خلقها » فيتعين تأويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الأشعري فيتسلط عليها الخلق ولا يصح تأويلها فيه بالارادة لانها إذ ذلك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين تأويلها بالارادة في قوله تعالى « لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم » لانك لو حملتها على الفعل لكان العصمة بينهما فيكون استثناء الشيء من نفسه وكأنك قلت : لا عاصم الا العاصم . فتكون الرحمة الارادة والعصمة على بابها الفعل المنع من المنكروحات كأنه قال لا يمنع المحذور الا من أراد له السلامة فأمل . اه ( متفق عليه ) اقتصر المزي في الاطراف على عزوه بهذا اللفظ عن جرير إلى مسلم والترمذي قال وقال الترمذي حسن صحيح وتقدم تخريجه عن الصحيحين وغيرهما في الكلام على حديث أبي هريرة نقلنا عن الجامع الصغير ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم ) إماما (لناس) وفي رواية مسلم إذا أم أحدكم ( فلا يخفف ) بأن يقتصر على أواسط المفصل وصغاره وفي التسييح في الركوع والسجود على ثلاث مرات ويأتي بكمال التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا في إمام العامة أما إمام قوم محصورين لم يتعلق

## فإنّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير ،

بعينهم حق راضين بالتطويل في مسجد لا يطرقهم غيرهم فلا بأس به (١) ومحل ذلك أيضاً في غير ما لم يرد فيه قراءة سورة معينة إلا كما «لم تنزل» وهل أتى ، في صبح الجمعة، رق واقتربت في العيد، ونحو ذلك فيأتي به وإن لم يرض القوم اكتفاه بوروده من فعله صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد التخفيف والتطويل من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلًا بالنسبة إلى عادة قوم آخرين وقول الفقهاء، لا يزيد الإمام على ثلاث تبيحات في الركوع والسجود، لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلاً قال الحافظ ابن حجر وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم : قول له أنت إمام قومك، واقدّر القوم بأضعفهم، اسناده حسن وأصله في مسلم ( فإن فيهم الضعيف ) أي في خلقته كالنحيف (والسقيم) من به مرض (والكبير) أي في السن والجملة تعليل للأمر المذكور وقضيته أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل لكن قال ابن سيد الناس اليعمرى، الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصور النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقاً قال وهذا كما شرع القصر في

(١) قوله فلا بأس به كذا في فتح الباري ونقل ابن حجر في التحفة عن المجموع عن جمع ندب التطويل حينئذ قال واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الاخبار الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم أحياناً أما إذا اتبني شرط مما ذكر فيكره له التطويل وإن اذن ذو الحق السابق في الجماعة لأن الاذن فيما لا يستلزم الاذن في التطويل فاحتيج للنص فيه اه منه

وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء « متفق عليه \* وفي رواية « وذا الحاجة »

وعن عائشة رضى الله عنها قالت « أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيدعُ العمل وهو يحبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » متفق عليه

وعنها رضى الله عنها قالت « نهاهم النبي صلى الله

صلاة السفر وعال بالمشقة وهي مع ذلك تشرع وان لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطراً عليه وكذلك هنا ( واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء ) ولم « فليصل كيف شاء » اي مخففا او مطولا ( متفق عليه ) ورواه أبو داود والترمذى الي قوله والكبير، وفي الجامع الصغير من حديث ابي واقد « كان صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه » رواه أحمد ( وفي رواية ) اي في الصحيحين وهي عند ابي داود ايضا ( وذا الحاجة ) اي صاحب حاجة يريد قضاءها عقب الصلاة ( وعن عائشة رضى الله عنها قالت ان ) مخففة من الثقيلة اي أنه ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من كمال شفقتة على أمتة ( يدع ) اي يترك ( العمل ) واللام هي الفارقة بين المخففة وان النافية وجلة ( وهو يحب أن يعمل به ) في محل الحال ومحبة للعمل لما فيه من التقرب الى الله عز وجل والتوسل الى زيادة مرضيه وقوله ( خشية ) مفعول اي خوف ( أن يعمل به الناس ) انباؤه إذافعله وهم مقتدون به في سائر الاحوال ( فيفرض عليهم ) من ذلك ترك الخروج الى القوم لصلاة الليل جماعة في الليلة الثالثة او الرابعة من رمضان حتى طلع الفجر فخرج عليهم وقال ما منعني الا خشية ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ( متفق عليه ) اي عائشة ( قالت نهاهم ) أي الصحابة ( النبي صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ أَنِي لَسْتُ  
كَمَا يَتَّبِعُكُمْ أَنِي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي « متفق عليه . معناه « يجعل  
فِي قُوَّةٍ مِّنْ أَكْلِ وَشَرَبٍ » .

عليه وسلم عن الوصال) وهو ان لا يتناول مفطرا بين الصومين وقيل استدامة أحوال  
الصائم فعلى الثاني يخرج من الوصال بالجوع والتقيؤ دون الاول ، انتهى فيه عندنا للتحريم  
(رحمة لهم) علة للنهي ولا يمنع من كونه على وجه التحريم ويكون سبب التحريم الشفقة  
عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم (فقالوا إنك تواصل) أي وقد غفرتك ما تقدم من ذنبك  
وما تأخرت فعل ذلك تقربا إلى الله فحن لكوننا لسنا معصومين أولى بفعل ما يكفينا به  
غفر الذنوب والتوسل إلى مرضات الله تعالى (قال) مبينا للاختصاص قرية الوصال به (أني  
لست كبيتكم) أي على صفتكم ومنزلةكم من الله أي إن له صلى الله عليه وسلم من القرب  
من الله تعالى وعلو المنزلة عنده ما ليس لهم وفي رواية للبخاري «وايكم مثلي» وهذا الاستفهام  
يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (أني يطعمني) بضم أوله (ربي ويسقيني) يجوز فتح  
أوله وضمه من سقي واسقى إلا أن تصح رواية بأحدها فيرجع إليها (متفق عليه) أخرجه  
مسلم في كتاب الصوم وكذا البخاري فيه وفي غيره ورواه مالك والنسائي (معناه)  
أي المعنى المراد من قوله يطعمني الخ (يجعل في) بتشديد الياء (قوة من أكل وشرب)  
كذا قاله الجمهور فهو مجاز من ذكر المازوم وإرادة اللزوم أي يجعل في القرية المذكورة  
ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب والقوة على أنواع الطاعات من غير ضعف  
في القوة ولا كلال في الاحساس وقيل : المعنى على المجاز أيضا أنه يجعل فيه من الشيع  
والري ما يغني عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش . والفرق بين القولين  
أنه على الاول يعطى القوة من غير شيع ولا ري وعلى الثاني يعطى القوة مع ذلك  
ورجح الاول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المنصود من الصيام والوصال

وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني لأقومُ إلى الصلاةِ وأريد أن أطوّلَ فيها

لأن الجوع روح هذه العبادة بخصوصها ، قال القرطبي ويبعده أيضا النظر الي حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما كان يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع وجنح ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته والتحلي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقررة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له أدني ذوق وتجربة يعلم أستغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني اه وقيل : ان المراد منه حقيقة فانه كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له وذلك لا ينظره لان المفطر طعام الدنيا اما طعام الجنة اى المائى علي وجه المعجزة فلا. وبه يرد المصنف بقوله : لو كان حقيقة لم يكن مواصلا . قال ابن المنبر هو محمول على ان أكله في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل الشبع والرى ويستمر له حتى يستيقظ فلا يبطل به صومه ولا يقطع وصاله ولا ينقص أجره ، قال الحافظ وحاصله ان يحصل ذلك على حالة استغراقه في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الاحوال البشرية اه وقيل انه كان يؤتى به في النوم فيستيقظ وهو يجد الشبع والرى ( وعن ابي قتادة الحارث بن ربعي ) الانصارى ( رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا قوم الى الصلاة واريد أن أطول فيها ) جملة حالية من فاعل أقوم أو معطوفة على جملة لا قوم ، وازادته التطويل فيها لما يناله من قررة عينه بمناجاته به ولذيذ انسه به كما قال « وجعلت قررة عيني في الصلاة » هذا هو الاصح وان احتمل ان المراد ما قاله ابن فورك من ان تلك الصلاة هي قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي ذكره

فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ »

الشواني في حاشية شرح خطبة مختصر خليل للذبي ( فاسمع بكاء الطفل ) قال في الصحاح الطفل هو المولود قال البدر الدماميني في تحفة الغريب على معنى اليب وقد كنت وقفت على فصل بعض اللغويين ذكر فيه صفات الانسان التي يختص باطلاقها عليه بحسب الأزمنة المختلفة فقلت ناظماً لها

اصبح اصغاف الادمى وضبطها \* لتلقط درأً تنتنيه بديعا  
جنين اذا ما كان في بطن أمه \* ومن بعد يدعي بالصبي رضيعا  
وان قطموه فالغلام لسبعة \* كذا يافع للعشر قله مطيعا  
الي خمس عشر بالحزور سمه \* لتحسن فيما تنتجيه صنيعا  
فد الي خمس وعشرين حجة \* بذلك دعاه الفاضلون جميعا  
ومن بعد يدعى بالعليل لانتها \* ثلاثين فاحفظ لا تعد مضيعا  
صل لحد الاربعين وبعده \* بكل الي الحسين فادع سديعا  
وشيعا الي حد الثمانين فادعه \* بها ثم هما للمات مريعا

قال الحافظ ابن حجر في أواخر كتاب الهبة من الفتح يطلق علي الشخص قبل البلوغ انه طفل و غلام وتخصيص بعض اللغويين بما ذكر أغلبه ( فاتجوز ) أي أخفف ( في صلاتي ) بين مسلم في رواية له عن أنس محل التخفيف منها ولفظه فيقرأ بالسورة ، القصيرة وبين ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه ، انه قرأ في الركعة الأولى سورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات ، وهذا مرسل ( كراهية ) بتخفيف الياء مصدر كره وهو مفعول له أي لكرهه ( ان اشق على أمه ) بدوامها في الصلاة لتأويلها مع بكاء ابنها و ذكر الام خرج مخرج الغالب والإلف في معناها ملحق بها والتخفيف



## رواه البخارى

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله »

السابق في حديث أبي هريرة لحق المؤمنون وفي هذا لمصلحة غير المؤمنون لكن بحيث يتعلق بمن يرجع إليه في الحديث شفقتة صلى الله عليه وسلم على الصحابة ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير (رواه البخارى) في كتاب الصلاة وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (وعن) أبي عبد الله (جندب) بضم الجيم والمهملة وبفتحها (ابن عبد الله) ابن سفيان البجلي العلقمي (رضي الله عنه) وعلقة، بفتح المهملة واللام، بطن من بجيلة له حجة ليست بالقديمة وقال في المشكاة جندب القسرى، بفتح أوله قال وفي بعض نسخ المصاييح القشيري قال شارحها وهو غلط سكن الكوفة ثم انتقل الى البصرة قال ابن منده وأبو نعيم ويقال له جندب الخير، قال ابن الاثير والذي ذكره الكلابي ان جندب الخير هو جندب بن عبد الله بن الاحزم الازدى الغامدى اه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وأربعون حديثا أخرجه منها في الصحيحين اثني عشر حديثا اتفاقا على سبعة منها والباقي لمسلم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح) أى جماعة كما في رواية أخرى لمسلم فتقيد بها هذه الرواية المتعلقة (فهو في ذمة الله) أى أمانه وعهده وكأنها خصت بذلك لانها أول النهار الذى هو وقت ابتداء انتشار الناس في حواجرهم المحتاجين فيه وفي دوامه الي امن بعضهم من بعض لا لأفضليتها قيل وهذا أوضح مما قاله الطيبي من أنها خصت بالذكر لما فيها من الكفاة والمشقة فكان أداؤها مظنة خلوص الرجل ومثنة إيعانه ومن كان مؤمنا فهو في ذمة الله وعهده وذلك لان مقاله الطيبي يجرى

فَلَا يَطْلِبُنَا اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ  
يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۝

في العصر فكان ذكر ذلك فيها أولى لوجود هذا المعنى فيها مع كونها أفضل وفي  
العشاء بل المشقة فيها أكثر فلم يبق ما يميز الصبح عن غيرها من الخس إلا ما ذكرناه  
(فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته) أي الله قال الطيبي ويجوز أن يعود الي  
من وقيل يحتمل ان المراد بالذمة الصلاة المقتضية للامان فيكون المعنى لانتركوا صلاة  
الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به (فانه) أي الشأن (من  
يطلبه) أي الله (من ذمته) أي من عهده بأن خفزه فيه وتعرض لمن هو فيه ولو (بشيء) يسير  
(يدرکه) اذ لا مهرب منه (ثم) بعد ادراكه (يكبه) بفتح حرف المضارعة وهو  
أحد الافعال التي ثلاثها متعد واذا زيدت فيه الهزمة صار قاصرا أي بقلبه (علي  
وجهه في نار جهنم) قال الطيبي : قوله فلا يطلبنكم الله من باب لا أرينك هنا وقع  
النهي عن مطالبة الله اياهم عن تقض العهد والمراد منهم عن التعرض لما يوجب  
مطالبة الله اياهم وفيه مبالغات لان الاصل لا تخفروا ذمته فجيء بالنهي كما ترى  
وصرح بلفظ الله ووضع المنهى الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب  
فيه ثم أعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد والمعنى من صلي صلاة الصبح  
فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء يسير فانكم إن تعرضتم له يدرکم الله وان  
ضوتوه فيحيط بكم من جوانبكم كما يحيط المحيط بالمحاط فيبكم في نار جهنم . قال  
ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة وفيه غاية التحذير من التعرض بسوء ان صلي  
الصبح المستلزمة لصلاة بقية الخس وأن في التعرض له بسوء غاية الالهانة  
والعذاب اه وتقل الشعراني في كتاب المحوض المورود ان الحجاج كان مع شدة  
غوره اذا أتى له بأحد يسأله هل صليت الصبح فان قال نعم ترك التعرض له

رواهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ،

بسوءِ خوفًا من هذا الوجه (رواه مسلم) في كتاب الصلاة ورواه الترمذى من حديث أبي هريرة ولفظه « من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يبعثكم الله بشيء من ذمته » وسيأتي فيه بسط في باب التحذير من إيذاء الصالحين » (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم) قال تعالى « إنما المؤمنون أخوة » قال البيضاوى أى من حيث إنهم منسوبون الى أصل هو الايمان الموجب للحياة الابدية اه ورتب علي هذه الاخوة المتتضية لمزيد الشفقة والتناصر والتعاون قوله (لا يظلمه) بأن ينقصه من ماله أو من حقه بغصب أو نحوه ولا يسلمه الى عدو متعد عليه عدواناً بل ينصره ويدفع الظلم عنه ويدفعه عن الظلم كما سيأتي في حديث أنهر أخاك ظلماً (ولا يسلمه) الى عدوه ومنه نفسه التي هي أمانة بالسوء والشيطان كما قال تعالى «ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً » فيحول بينه وبين دواعي النفس من الشهوات والدعة للمقتضية للنزول عن مقام الاختيار والحلول في جملة الأشرار وبينه وبين الشيطان الذى يأمر بالسوء والفحشاء وبينه وبين العدو الباغي عليه بالظلم والاعتداء (من كان في حاجة أخيه) أى ما يحتاج اليه حالاً أو مآلاً (كان الله في حاجته) جزاءً وفاقاً «هل جزاء الاحسان الا الاحسان» روى الطبراني «رفوعاً» أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن كسوت عورته أو أشبهت جوعته أو قضيت له حاجته» وورد مرفوعاً أيضاً «من سهى

ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم  
القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»

في حاجة أخيه المسلم قضيت له أو لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر  
وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق» وأوردهما في الفتح المبين شرح  
الاربعين (ومن فرج) بتشديد الراء (عن مسلم كربة) بضم الكاف الهم الذي  
يأخذ النفس (فرج الله عنه بها) أى بتلك المرة من التفرج (كربة من كرب)  
بضم ففتح جمع كربة ككربة وقرب (يوم القيامة) ثم آثار التفرج بح علي رديفه من وسع الوارد  
في رواية أخرى لأنه أعظم من التنفيس لأنه أزالها بالكفاية والتنفيس إنما فيه إرخاء  
وشهون (ومن ستر مسلماً) من ذوى الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى أو فساد بأن  
علم منه معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكماً وهذا للذنب إذ لو لم يستره ورفع له الحاكم  
لم يأتهم إجماعاً بل ارتكب خلاف الأولى أو مكروهاً أما كشفها لغير الحاكم  
كالتحدث بها فذلك غيبة شديدة الأثم والوزر ويندب إن جاءه نائب نادم وأقر  
بمذنبه ولم يفسره أن لا يستفسره بل يأمره بستر نفسه كما أمر صلى الله عليه وسلم  
ما عزأ، وكذا تندب الشفاعة فيمن ظهرت منه جرعة من ذوى الهيئات حتى  
لا يوصل إليه ففي الحديث «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم» رواه أبو داود والنسائي  
ومنه أخذ أصحابنا أن لا تعزير لذوى الهيئة على هفوة أو زلة صدرت منه أو المراد  
بستر المسلم ستر عورته الحسية والمعنوية باعلانه على ستر دينه كأن يكون محتاجاً  
للكسب فيتوصل له في التزوج أو الكسب فيتوصل له إلى بضاعة يجهز فيها أو نحو  
ذلك (ستره الله يوم القيامة) بالمعنيين بأن لا يعاقبه على ما فرط منه لأنه تعالى  
هي كريم وستر العورة من الحياء والسكرم فيه تخلق بخلق الله والله يحب المتخلق  
بأخلاقه وخرج بنحو ذوى الهيئات من عرف بالأذى والفساد فيندب بل قد يجب

متفق عليه \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلم أخو المسلم لا يَخُونُهُ وَلَا يُسَكِّدُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ »

أن لا يستر عليه بل أن يظهر حاله للناس حتى يتوقوه أو يرفعه لولي الأمر حتى يقيم عليه واجبه من حد أو تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطعمه في مزيد الأذى والفساد وبقولنا فيما مضى الوراء تلبساً بالعبودية فيلزمه المبادرة بمنه فيها بنفسه إن قدر وإلا فيرفعه للحاكم كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة والسكلام في غير نحو الرواة والشهود والأمناء علي نحو صدقة أو وقف أو يقيم فيجب بالاجماع جرحهم علي من يعلم قادحاً فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (متفق عليه) وسبب فضل ما ذكر في الخبر أن الخلق عيال الله وتنفيس الكرب وستر العورة إحسان إليهم والعادة أن السيد المالك يحب الاحسان اعياله وحاشيته وفي الأثر «الخلق عيال الله وأحبهم إلى الله أرفقهم بعاليه» (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم) كالتلليل للحكم المذكور بعده لان الاخوة متمضية للشفقة داعية للمعروف والمنفعة (لا يخونونه) من الخيانة ضد الامانة أو يخونونه ينقصه حقه الذي له عليه من التعاون والتعاقد (ولا يكذبه) يجوز أن يكون بفتح الياء أي يخبره خبراً كاذباً ومنه قوله تعالي «كذبوا الله ورسوله» ويجوز أن يقرأ بضم أوله وسكون ثانيه وتخفيف نائه أي لا يلقبه بالمخبر بفتح الباء كاذباً أو بتشديد الثالث أي لا ينسبه إلى الكذب ثم رأيت عن المصنف ضبطه بضم أوله وإسكان ثانيه وفسرته بأن لا يخبره بأمر علي خلاف الواقع غير مصلحة (ولا يخذله) بضم الذال المهجومة أي لا يترك نصرته المشروعة

كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ . عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا ،  
بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ

صباح مع الاحتياج والاضطرار قال الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وقال تعالى  
« وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر » فالخذلان محرم شديد التحريم دينياً كان  
كأن يقدر علي نصرته مظلوم ودفع ظالمه عنه فلا يرفعه أو دينياً كأن يقدر علي نصرته  
عن نحو غيبة فيتركه وقد روى أبو داود « ما من مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع  
تأتمك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله له في موضع تجب فيه  
نصرته » وروى البزار « من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا  
والآخرة » ( كل ) مبتدأ ( المسلم ) فيه رد على من زعم منع إضافة كل للمعرفة ( على  
المسلم حرام ) خبر ويبدل من كل ( عرضه ) أي حسبه ومفاخره ومفاخر آبائه بأن  
تتمك بالسب والغيبة والبهت ويمنع من حمل العرض هنا على النفس وإن كان يطلق  
عليها لغة أنه لو حمل عليها لكان تكراراً مع قوله ودمه إذ هو عبارة عن النفس  
( وماله ) بأن يغصب أو يخان فيه ( ودمه ) أي نفسه بأن يتعرض لها بقتل أو  
أطرافها وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة وجعلها  
كل المسلم وحقيقته أشد اضطراره إليها أما الدم فلأن به حياته ومادته المال فهو  
مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية وأقدم عليها لأن ماسواها فرع عليها  
وراجع إليها لأنها إذا قامت الصورة الحسية والمعنوية فلا حاجة إلى غير ذلك وقيامها  
بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها هي الأصل لم يحتج إلى تفصيلها بما إذا لم يعرض  
ما يبيحها شرعاً كالقتل قوداً وأخذ مال المرتد فيثأ وتوزيع المسلم تعزيراً ونحو ذلك  
( التقوى ههنا ) أي في القلب ( بحسب ) باسكان السين والباء فيه مزيدة وهو  
مبتدأ أي كافي ( امرئ ) أي شخص ( من الشر ) في أخلاقه ومعاشرته ومعاذ

أن يحقر أخاه المسلم» رواه الترمذى وقال حديث حسن \* وعنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحاسدوا

( أن يحقر أخاه المسلم ) لان الله اذا لم يحقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر له مافى السموات والأرض كله لأجله ومشاركة غيره له فيه بطريق التبع ومجاه مسلماً أو مؤمناً وعبداً وجمال الانبياء الذين هم أفضل المخلوقين من جنسه ، كان احتقاره احتقاراً لما عظمه الله وشرفه وهو من أعظم الذنوب والجرائم، قال صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر» وقد فسره فى الحديث بقوله الكبير بطر الحق وغمط الناس أى احتقارهم ومنه أن لا يبدأ بالسلام احتقاراً له ولا يرده عليه ( رواه الترمذى ) ومما رواه عند مسلم فى الحديث الآتى عقبه قال السخاوى فى تخرىج الأربعين للمصنف رواه الترمذى بجملته وذكر فيه بعد وعرضه التقوى هبنا ويشير بيده الى صدره ثم قال بحسب، ورواه أبوداود مقتصراً على كل المسلم الخ دون قوله وأسار بيده الى صدره ( وقال ) أى الترمذى ( حسن ) وزاد السخاوى عنه حسن صحيح وقال المصنف فى الاذكار وما أعظم نفعه وأكثر فوائده اهـ ( وعنه ) أى عن أبي هريرة ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ) أى لا يحسد بعضهم بعضاً وأصله تحاسدوا بتاءين حذف أحدهما تخفيفاً وهل هى تاء المضارعة أو فاء الكلمة فيه خلاف وقد أجمع الناس من المشرعين وغيرهم على حرمة الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة فى الكتاب والسنة وهو لغة وشرعاً تمنى زوال نعمة المحسود وبخلاف القبلة فأنما هى تمنى مثل تلك النعمة مع بقائها لصاحبها ووجه ذم الحسد وقبحه انه اعتراض على الله تعالى ومعاندة له حيث أنعم على غيره مع محاولته تقض فعله

## وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا

وازالة فضله وبما يوضح ظاهره انه يلزمه أن يحب المحسوده ما يجب لنفسه وهو لا يجب لها زوال نعمتها فقد أسقط حق محسوده مع ما فيه من آثم النفس وحرزها من غير فائدة وبطريق محرم فهو تصرف ردى<sup>١</sup> والحسد أقسام فمنهم من يسمى بلسانه ويده في تقل نعمة المحسود لنفسه أو لقبيره وهو أخبث أنواعه ومنهم من لا يسمى في ذلك فهذا غير آثم كما قال الحسن البصرى بل ورد مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر أن عمله ان يحجز عن ازالة الحسد من نفسه بأن جاهدتها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث نفسه به اختيارا مع تمنى ازالة نعمة المحسود فهذا لا شك في تأنيبه بل تفسيقه ومنهم من يسعى في حصول مثل المحسود عليه فهذا حسن ان كان في الامور الدينية فقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله ولا حسن فيه في الامور الدنيوية كذا لخص من الفتح المبين ( ولا تناجشوا ) أي لا ينجش بعضكم على بعض بأن يزيد في السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره وهو حرام اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطاة البائع أم لا لانه غش وخداع وهما محرمان ولانه ترك للنصح الواجب ويصح تفسير النجش هنا بما هو أعم من ذلك لان النجش لغة إثارة الشبه بالمكر والحيلة والخداع فالعني لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم ببعض بالمكر والاحتيال وايصال الأذى اليه قال تعالى « ولا يحق المكر السيء الا بأهله » فيدخل فيه على هذا جميع أنواع الممارات بالغش ونحوه كتحديس عيب وكتبه وخاط جيد بردى ويجوز المكر بمن يجلب أذاه وهو الحربى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم « الحرب خدعة » ( ولا تباغضوا ) أي لا يبغض بعضكم بعضا أى لا تتعاطوا أسباب البغض لانه قهرى كالخب لا قبيرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه وهو النفرة عن



## وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ

الشيء المعنى فيه مستقبح وترادفه الكراهة ثم هو بين اثنين امامن جانبيهما لومن جانب أحدهما وعلي كل فهو غير الله تعالى حرام وهو محل الحديث وله واجب ومندوب قال صلى الله عليه وسلم « من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله فقد استكمل الايمان » وبغض الانسان لله تعالى ان مخالفه المتجه ان مخالفة الغير له ان علم انها نشأت عن اجتهاد لكونه من أهله لا يجوز له بغضه حيثئذ لانه ليس لله اذ الذى له ما يكون لاجل المعصية ولا المعصية هنالان المجتهد مأجور وان أخطأ وان علم انها نشأت عن تعصب وهوى نفس او تصغير فى البحث جاز به واشرف الالفة امتن بهاتعالى على عباده فقال « واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالق بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا » ولذا كانت حرمة النعمة اشد لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للإصلاح ( ولا تدابروا ) أى لا يدبر بعضكم عن بعض اى يعرض عما يجب له من حقوق الاسلام كالأمانة والنصر وعدم الهجران فى الكلام أكثر من ثلاثة ايام الا لعدو شرعى كرجاء صلاح أحدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض ويربى الحق وقد يعرض لنحو تهمة أو تأديب وهو محب ( ولا يبيع ) نهى تحريم عندنا ( بعضكم ) معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم فى الاخبار لا المفهوم اه ( على بيع بعض ) فلا يجوز لاحد بغير اذن البائع أن يقول لمشتري سلعة فى زمن الخيار افسخ هذا البيع وأنا ابيدك مثله بارخص من نمنه أو أجود منه بثمانه وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد ذلك بانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشراء على الشراء بغير اذن المشتري بان يقول آخر لبائع زمن الخيار افسخ البيع لا شترية منك باغلي اما بعد اقتضاء الخيار فلا تحريم، اذ لا مقتضى له وكونه يؤدي إلى الالحاق عليه حتى يقبله فيؤدى الى ضرر مردود بانه

وكونوا عباد الله اخوانا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يتخذله ، ولا

يحقره

متمكن من عدم الرد فإن اختاره كان هو المضر بنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالمحوج عليه ( وكونوا عباد الله ) اى يا عباد الله ( اخوانا ) اى اكنسبوا ماتصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره مما يدعو إلى الامة ويمنع من الفرقة اى تعاونوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير مع صفاء القلب والنصيحة بكل حال وهذا كالتعليل لما قبله كأنه قيل اذا تركتم التحاسد وما بهد ككنتم اخوانا ولا كنتم أعداء ، وفى قوله عباد الله ، اشارة الى أن حق العبيد إطاعة أمر سيدهم بأن يكونوا كالأخوان فيما مر ووجه طاعة الله فى كونهم اخوانا التعاضد على إقامة و اظهار شامره اذ بدون اختلاف القلوب لا يتم ذلك كما قال تعالى « هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم » الآية . ( المسلم أخو المسلم ) أى لانهم ما جمع دين واحد لها أشباه الاخوين المجتمعين فى ولادة من صلب أو رحم أو منهما بل الاخوة الدينية أعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمره تلك أخروية ( لا يظلمه ولا يتخذله ولا يحقره ) يتسع أوله وبالجملة والقاف المكسورة أى لا يستصغر شأنه ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز الحد الربوبية فى الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم ورد كما تقدم « بحسب امرى من الشر » الخ فلاحتمار ناشئ عن الكبر فهو بذلك يحقر الغير ويراها بعين النقص ولا يراه أهلا لان يقوم بحقه وروى بضم أوله وبالحاء المعجمة والفاء أى لا يفتقر عهده ولا يتقضى أمره قل القاضى عياض والمعروف الصواب هو الاول

التقوى ها هنا - ويشير الى صدره ثلاث مرات - بحسب امرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»

الموجود في كتاب مسلم ويؤيده رواية، ولا يحقره، ومعنى هذه الجملة ان من حق الاسلام واخوته أن لا يظلم المسلم أخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللإسلام حقوق ذكرت في غير هذا الحديث وجمعت في حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمة لا لاختصاص به من كل وجه لان الدمى يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره أي من غير حثية الكفر القائم به أما من تلك الحثية فجائز قال تعالى «ومن بين الله فواله من مكرم» (التقوى) وهي اجتناب عذاب الله بفعل المأمور وترك المحذور (هنا ويشير بيده الى صدره ثلاث مرات) أي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر. قال صلى الله عليه وسلم «إن الله لا ينظر الى أجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم» أي إن الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى إنما تحصل بما يقع في القلب من عظيم خشية الله ومراقبته فن تم كان نظر الله بمعنى مجازاته ومحاسبته علي ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في ذلك كله بالقلب. وفي الحديث دليل علي أن العقل في القلب دون الرأس وفيه خلاف الراجح منه. هذا ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بأن كرم الخلق إنما هو التقوى قرب حقير عند الناس أعظم قدراً عند الله من كثير من عطاء الدنيا (بحسب امرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه) تقدم الكلام عليه في الحديث قبله وقدم هنا الدم أي النفس لانها الاصل والمال اتعلق النفس به أم

رواه مسلم (النجش) أن يزيد في ثمن سلعة ينادى عليها في السوق ونحوه ولا رغبة له في شرائها بل يقصد أن يقره غيره وهذا حرام (والتدابير) أن يُعرضَ عن الإنسان ويهجره ويجعله كالشيء الذي وراء الظهر والدبر. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه»

لكونه قوامها فلم يظهر وجه تأخير العرض حينئذ وحكمة تقديمه عليها ثمة إن الابتلاء بالوقوع فيه أكثر منه فيها فابتدى به اهتماماً به زيادة في التحذير منه والبعد عنه (رواه مسلم) قال الحافظ السخاوي في تخریج الأربعين التي جمعها المؤلف: هذا حديث صحيح رواه أحمد ومسلم في صحيحه وعنده في بعض طرقه من الزيادة «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصابعه إلى صدره» وأخرج ابن ماجه بعضه وأبو عوانة أيضاً وأبو نعیم بنامه في المستخرج اهـ (النجش) بسكون الجيم لغة إثارة الشيء بالمكر والمخديعة وشرعاً (ان يزيد في ثمن سلعة ينادى عليها في السوق ونحوه) من مواطن البيع (ولا رغبة له في شرائها بل يقصد أن يقره غيره) أما إذا كان المال لنحو يتيم ورآه يباع بأقل من ثمن (١) المثل وقصد وصوله لثمن مثله الواجب فيه لا إضرار الغير فلا (وهذا حرام) مع العلم (والتدابير أن يعرض) أي الإنسان (عن الإنسان) احتقاراً له (ويهجره) فوق ثلاثة أيام (ويجعله كالشيء الذي وراء الظهر والدبر) في عدم الاحتفال به والاهتمام بشأنه (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم أي إيماناً كاملاً) حتى يحب لأخيه

(١) الذي في الميضة المال وهو أحسن من المثل . ش

## ما يجب لنفسه « متفق عليه » \*

أى المسلم فيجب علي كل مسلم من حيث انه مسلم أن لا يخلص أحدا منهم دون الآخر لان اضافة المفرد تقيده العموم ( ما يجب لنفسه ) من الطاعات والمباحات أي ويغض له مثل ما يغضه لنفسه وسكت عنه مع كونه من كمال الايمان اكتفاء بذكر ضده ، قال العلماء : في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة فينبغي أن يحب لها ما يجب لنفسه من حيث انها نفس واحدة كما في الحديث « المسلمون كالجسد الواحد » الحديث وقال ابن الهاد: الاولى أن يحمل علي عموم الاخوة « ١ » حتي يشمل الكافر فيحب لاخيه الكافر ما يجب لنفسه ، من دخوله في الاسلام كما يجب للمسلم دوامه ومن ثم كان الدعاء بالهداية مستحبا وحتى هنا جارة لان ما قبلها غير ما بعدها فانه غاية لنفي الكمال . ثم ظاهر الخبر ان هذه المحبة كافية في كماله وان لم يات بقية أركانه وليس مرادا بل انما ورد تحريضا علي التواضع ومحاسن الاخلاق وترغيبا في محبة المسلمين بعضهم بعضا واثلافهم ولا يخفى أن ذلك يؤدي الى التمازج والتناصر وبه ينتظم شمل الايمان وتأييد شرائعه كما علم مما مر في الحديث قبله ، أو ورد مبالغة حتي كان تلك المحبة ركنه الاعظم « كالحج عرفة » اذ هي مستلزمة لبقية أركانه ثم المكلف به مقدمات المحبة مما تقدم لا المحبة نفسها لانها ميل طبيعي لا يطاق تحت نطاق الاختيار والتكليف به تكليف بمحال فالمراد ايثار ما يؤدي للمحبة مما يقتضى العقل اختياره وان كان خلاف هوى الانسان كالدواء فانه يكرهه المريض طبعا ويميل اليه اختياراً بحكم عقله لعلمه بان صلاحه فيه والمراد محبة الرحمة والاشفاق (متفق عليه) قال السخاوى في التخريج المذكور بعد تخرجه باللفظ المذكور: وشك غندر فقال لاخيه أو لجاره

وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل يا رسول الله أنصُرهُ إذا كان مظلوماً أَرَأَيْتَ إن كان ظالماً كيف أنصُرهُ ، قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصرة »

« قلت » وكذلك هو عند مسلم بالكيف فيهما قال السخاوي ولفظ المعلم (١) وهام « لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه بما يحب نفسه من الخير » زاد المعلم أوله « والذي نفسى بيده ما لفظه ، هذا حديث صحيح » ورواه أبو داود والطيالسي في مسنده والداري وعبد في مسنديهما وابن ماجه في سننه وأبو عوانة في مستخرجه وابن حبان في صحيحه وعند الترمذي حديث صحيح وكذا اتفق عليه الشيخان من حديث يحيى ابن سعيد القطان عن حسين المعلم لكن بدون « قوله من الخير » وهي صحيحة لأنها خارجة من مخرج الصحيحين بل هي علي شرطهما وأخرجها ابن منده في كتاب الايمان من حديث روح بن عباد عن المعلم ووافق المعلم عليها همام اه وقد سبق الحديث مشروحا آخر باب النصيحة (وعنه) أي أنس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصُر أخاك) ولا نخذه (ظالماً) كان لأنه مظلوم حقيقة كما سيأتي (أو مظلوماً) بان تعدي عليه انسان في نفسه أو ماله أو عرضه (فقال رجل أنصره إذا كان مظلوماً) أي بدفع الظلم أو منعه منه (أرأيت) أخبرني (ان كان) أي أخي (ظالماً) بالتعدي علي الغير فيما ذكر (كيف أنصره قال تحجزه) يضم الجيم أي تجعل نفسك حاجزاً له (أو) شك من الراوي (تمنعه من الظلم فان ذلك) أي المنع من الظلم (نصره) قال الحافظ ابن حجر قال ابن بطال النصر عند العرب الأمانة وتفسره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤل إليه

رواه البخاري \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال « حق المسلم على المسلم خمس رد السلام

وهو من وجيز البلاغة قال البيهقي معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع  
المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى فلورأى إنساناً يريد أن يجب نفسه لظنه أن  
ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا مثلاً فلهذا من ذلك وكان ذلك نصراً له واتحد في هذه  
الصورة الظالم والمظلوم

« لطيفة » ذكر المفضل الضبي في كتابه الفانخر أن أول من قال انصر أخاك ظالماً  
أو مظلوماً جندب بن العنبر بن عمرو بن نعيم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتاده  
من حية الجاهلية لا ما فسر في الحديث وأنشدوا .

إذا أنا لم أنصر أخِي وهو ظالم \* على القوم لم أنصر أخِي حين يظلم  
(رواه البخاري) قال في الجامع الصغير واحد وانتمذى كاهم عن أبي هريرة  
ورواه الدارمي وابن عساکر عن جابر مرفوعاً باغظ « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً إن  
يك ظالماً فاردده عن ظلمه وإن يك مظلوماً فاردد عنه ظلمه » اهـ

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم) قال  
الحافظ ابن حجر معنى الحق هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال « المراد حق الحرمة  
والصحية » والظاهر أن المراد به هنا الأمر المطلوب على وجه التأكيد ويؤيده قول الشيخ  
زكريا « يعم وجوب العين والسكينة والتدب » أي فيفسر بالأمر المطلوب للمسلم (على  
المسلم خمس) لا يتأني ما في الرواية بعده أنه ست أما لأن العدد لا مضموم له وأما لأن  
محل العمل بمفهومه ما لم يعلم خلافه فإن الحقوق التأكدة كثيرة واقتصر على  
ما ذكرها لأنها المشروعة إذ ذلك وما عداها شرع بهدواماً لأنها الانسب بحال  
السامعين لتساهلهم فيها أو شدة احتياجهم إليها (رد السلام) وهو واجب عينا إذا  
كان المسلم عليه واحداً وكفاية إذا كانوا جمعاً قال الحلبي : وإنما وجب رد السلام

## وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس

لأن معناه الأمان فإذا ابتداء به المسلم أخاه فلم يجبه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك الوهم «قلت» ولذا لم يسقط الفرض برد يميز عن المكافئين بخلاف فرض صلاة الجنائز فيسقط به عنهم لأن التصدق منه الدعاء والتميز من أهله والقصد هنا التأمين وليس من أهله (وعيادة المريض) واختلاف فيها هل هي فرض كفاية أو سنة فقال الجمهور هي في الأصل مندوبة وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تأكد فيمن ترجى بركته وتسمن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك وفي المشرك خلاف قال الماوردي هي مباحة وقد يقترن بها ما يصيرها قرينة كرجاء إسلامه، وقد نقل المصنف الاجماع على عدم وجوب العيادة أى عينا وعموم المريض يقتضى عيادة كل مرض ولو أرمد وحديث «ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس» صحح البيهقي وقفه على يحيى بن كثير، وقد جاء في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال «عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجم كان يعنى» أخرجه أبو داود والحاكم وصححه وهو عند البخارى في الادب المفرد ويؤخذ من اطلاق الحديث أنها لا تنقيد بزمن بمعنى من ابتداء المرض وهو قول الجمهور، وجزم القرظي في الاحياء بأنه لا يعاد الا بعد ثلاث، ولا ييوم معين وما اعتاده بعض الناس من كراهتها في أيام مخصوصة لا أصل له وسيأتى بسط الكلام في ذلك مع باقى آداب العيادة فى باب عيادة المريض (واتباع الجنائز) أى تشييعها من محله أو محل الصلاة فهو سنة مؤكدة (وإجابة الدعوة) وهى واجبة فى وليمة العرس بشرطها المقررة فى الفقه وفى سائر الولائم وهى سنة مؤكدة (وتشميت) بالمهلة والمعجمة (العاطس) أى الدعاء له بالخير والبركة من السمات أو الشوامت وهى القوام كأنه دعاء للعاطس بحسن السمات والمهدى أو بالثبات على



متفق عليه) (وفي رواية لمسلم) «حق المسلم على المسلم ست إذا أقيمته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له. وإذا عطس فحمد الله فشمته»

الطاعة وقيل معناه أبعذك الله عن الشتمة وهو بعد حمد العاطس سنة متأكدة عيناً ان لم يكن غيره والا فكفاية بأن يقول له رحلك الله (متفق عليه وفي رواية لمسلم) عن أبي هريرة أيضاً (حق المسلم على المسلم ست) أي ست خصال وفي المشكاة قيل ما هن يارسول الله قال (إذا أقيمته فسلم عليه) فهي وما بعدها من الجمل المتعاطفة على هذا التقدير مقول القول وعلي عدمه فيحتمل أن يكون كذلك من باب حذف القول وإبقاء المقول وهو كثير في كلام العرب حتى قال أبو علي الفارسي: هو من حديث عن البحر حدث ولا حرج. وبمحتمل أن يكون بدلاً من ست أو خبراً لمبتدأ محذوف أي هي إذا أقيمته فلم عليه أي ابدأه به ندباً عينياً ان كنت وحدك والا فعلى الكفاية (وإذا دعاك فأجبه) وجوباً عينياً إذا دعاك الى وليمة عرس والا فعلى الكفاية ولا بد من اطلاق التخليص في الحالين وندباً اذا دالك الى غير وليمة عرس ونحوها. (وإذا استنصحك) أي طلب منك النصح وهو تحرى ما به الصلاح من قول أو فعل (فانصح له) وجوباً عليك بأن تذكر له ما به صلاحه وطلبه ليس شرطاً لوجوب بذله أو ندبه لأنه يجب تارة ويندب أخرى لمن طلب ومن لم يطلب فذكره انما هو لافادة أن تأكده بعد الطلب أكثر (وإذا عطس) بفتح الطاء (فحمد الله فشمته) بخلاف ما اذا لم يحمد فانه لا يستحق التشميت لتقصيره بترك الحمد على نعمة العطاس التي وصلت إليه «ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» ولأن العطاس حيث لا عارض من زكام ونحوه انما ينشأ عن خفة البدن وخلوه عن

وإذا مرض فمُدَّهُ وإذا مات فاتَّبِعَهُ « \* وعن أبي عُمارة البراء بن عازب رضي الله عنهما قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بزيادة المريض واتِّباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام .

الاخلاط المثقلة له عن الطاعة بخلاف الثاؤب فانه انما ينشأ عن ضد ذلك (واذا مرض فمدّه) ندباً متناً كدأ في أى يوم كان ( واذا مات فاتبعه ) ندباً كذلك من بيته الى أن يفرغ من دفنه ( رواه مسلم ) ورواه البخارى فى الادب المفرد ( وعن أبي عماره ) بضم العين المهملة وبعده الالف راء ويقال أبو عمرو ويقال أبو الطفيل ( البراء ) بتخفيف الموحدة والراء وبالمد هذا هو الصحيح المشهور عند طوائف العلماء من أهل الحديث والتاريخ والاسماء واللغة والمؤتلف والمختلف وغيره وحكى فيه القصر ( ابن عازب ) الصحابى ابن الصحابى ( رضى الله عنهما ) تقدمت ترجمته فى باب التوكل ( قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بزيادة المرضى ) ندباً فى سائر الاوقات فلا تكره الا إن شقت على المريض ( واتباع الجنائز ) أى تشييمها والمكث الى الفراغ من دفنها ( وتشميت العاطس ) اذا حمد الله تعالى والامر فى هذه الثلاث للندب ( وإبرار المقسم ) بنحو أقسمت عليك بالله او نحو والله لتفعلن كذا فيسن له حيث لا مانع تحليصاً له من ورطة الاستهتار بحقه فى الاول وحته فى الثانى ( ونصر المظلوم ) ولو ذمياً بمنع الظالم عن ظلمه وجوباً على من قدر على ذلك بفعله أو قوله وهذا يرجع الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا واجب عيناً تارة وكفاية أخرى كما سبق فى بابيه ( وإجابة الداعي ) وجوباً تارة وندباً أخرى وقد تقدم تفصيله ( وافشاء السلام ) اي اشاعته

ونها ناعن خواتيم أو تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر الحمر  
وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج « متفق عليه » ( وفي  
رواية ) « وإنشاد الضالة زادها في السبع الاول »

وإذاعته بأن تقرى السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا أمر ندب عينا ان  
كنت منفردا أو كفاية إن كنت مع الغير وفي رواية « ورد السلام » وعليها اقتصر في  
المشكاة وهو كما علم مما تقدم واجب عينا ثارة وكفاية أخرى ( ونها ) أي معشر  
الرجال وكذا الحنثاء دون النساء ( عن خواتيم ) جمع خاتام احد لغات خاتم ( أو ) شك  
من الراوي ( تختم بالذهب ) فيحرم على غيره من تجر بما غليظا لبسه كالاستعمال سائر  
أنواع حلي الذهب الانحوائف وسن وأنملة ويحرم عليهن استعمال غير الحلي منه  
كلأ واتي وكذا الحلي ان خرج عن حيز الاعتدال الى السرف كذاخال وزنه  
مائتا مثقال ( وعن شرب بآنية الفضة ) والذهب أولى مع انه صرح به في حديث  
آخر ومثل الشرب سائر الاستعمال وذكره كلال كل في حديث آخر مثال فيحرم استعمال  
وتخاذ اناه التقدمين الحاجة كان لم يجد غير انهما فيجوز استعماله وكذا لو وصف  
له التكحل بمورد ذهب لداء بعينه ( وعن ) استعمال ( المياثر الحر ) بضمهتين  
ويسكن الثأى تخفيفا والتقييد بذلك باعتبار أنه الاغلب في مراكب الاعاجم رعونة  
وتزيينا فهي من حرير أي نوع كان وبأى لون او مما أكثره حرير وزنا  
حرام ولو غير حمراء والحراء غير الحرير مكروه ( وعن ) استعمال ( القسي )  
( وعن لبس الحرير والاستبرق ) وما غلظ من الديباج رضده السندس فهو ما لان  
منه ( والديباج ) بفتح الدال وكسرها جمعه دبا يبيج ودبا يبيج وهو عجمي معرب وعطافهما  
على الحرير من عطف الخاص على العام لانهما من الحرير ( متفق عليه ) ( وفي  
رواية ) ( لسلم ) ( وإنشاد الضالة زادها ) أي الراوي ( في السبع الاول ) بضم ففتح يعني

(المياثر) بياء مشناة من تحت قبل الالف وئاء مثناة بعدها وهى جمع ميثرة  
وهى شئ لا يتخذ من حرير ويحشى قطناً أو غيره ويجعل فى السرج وكور  
البعير يجلس عليه الراكب (والقسي) بفتح القاف وكسر السين  
المهملة المشددة وهى ثياب تنسج من حرير وكتان مختلفين

المأثور بها قال المصنف فى شرح مسلم بدل إمرار القسم أو المقسم وإنشاد الضالة  
تعريفها وهو مأثور به (المياثر بياء مشناة من تحت قبل الالف وئاء مثناة) مكسورة  
(بعدها) أى بعد الالف (وهى جمع ميثرة) وأصلها مؤثرة وقلبت الواو ياء لسكونها  
إثر كسرة نحو ميزان وميعاد (وهى شئ يتخذ من حرير ويحشى قطناً أو غيره)  
تعين للمحشوبه ويلحق به فى الحكم ما كان متخذاً من حرير وغيره والخزير  
أكثر وزناً (ويجعل فى السرج) ما يجعله على الفرس (وكور البعير) بضم الكاف  
أى رحله وجمعه أكوار ويجعل ذلك (ليجلس عليه الراكب) فتنحصل له أراحة  
(والقسي بفتح القاف) على الصحيح المشهور قال المصنف وبعض أهل الحديث  
يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها (وكسر السين  
المهملة المشددة) بعدها ياء النسبة (وهى ثياب تنسج من حرير وكتان مختلفين)  
هذا حكاه المصنف بانظ قيل وقال قبله: قال أهل اللغة وغريب الحديث هي  
ثياب مضملة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهى قرية  
على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هى ثياب من القز وأصله القزي منسوب  
الى القز وهو رديء الحرير فأبدل من الزاى سين. قال المصنف وهذا القسي ان  
كان حريره أكثر من الكتان فاللهى عنه للتحريم والأفلا كراهة التزجيبه اه

(وانشاد الضالة) تعريفها

## باب ستر عورات المسلمين

والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

قال الله تعالى « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين

آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة »

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يستر

عبد عبداً في الدنيا إلا

(وانشاد الضالة) في تلك الرواية (تعريفها)

﴿ باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة ﴾

من خوف أن ينسلط على إيذاء الغير والمرض لا ضرارهم (قال الله تعالى ان الذين

يحبون أن تشيع) أي تشو يقال شاع الشيء شوعاً وشيماً وشيماناً وشيوعاً أي

تفرق وظهر (الفاحشة) الفعل القبيح المفرط القبح وقيل الفاحشة في هذه الآية

القول السيئ (في الذين آمنوا) قال القرطبي في المحصنين والمحصنات والمراد بهذا

اللفظ المدام عائشة وصفوان (لهم عذاب أليم) والآية في العصابة الذين جاؤا بالافك

والمصنف أوردها لما يقتضيه عموم لفظها من حصول العذاب لمن أحب إشاعة

الفاحشة في المؤمنين (في الدنيا) بلحذف للتذوق (و) في (الآخرة) بالنار لحق الله

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عبد

أي انسان ولو كان مكلفاً (عبداً) أي من ذوى الهيئات غير معروف بالشر والأذى

علي ذنب مضى منه كما سبق بسط ما يستر فيه ومالا في الباب قبله (في الدنيا إلا

ستره الله يوم القيامة» رواه مسلم \* وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل أمي معافي إلا المجاهرين

ستره الله يوم القيامة ( أما بان يحو ذنبه ولا يسأله عنه ابتداء أو يسأله عنه من غير أن يطلع عليه أحداً من الخلق كما في حديث ابن عمر في ذلك في الصحيح ثم يعفو عنه وكان الجزاء بالستر ليوافق الجزاء العمل الصالح والذم الصادرة منه عز وجل أعلى وأتم ولا شك أن الستر في ذلك اليوم أكثر عدداً وأعظم جرماً (رواه مسلم وعنه) أي أبي هريرة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل أمي معافي) اسم مفعول من المعافاة وهو من العفو مرفوع تقدير أخبر كل يعني كلهم سالمون عن ألسن الناس وأيديهم (إلا المجاهرين) قال العلقمي قال شيخنا وللنسفي «الإلا المجاهرون» بالرفع على البدل وهو رأى الكوفيين اه وقال ابن مالك في التوضيح لشواهد الجامع الصحيح حق المستثنى بالأمن كلام تام موجب أن ينصب مفرداً كان أو مكملاً معناه بما بعده لا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء ثابت الخبر ومخدوفه فن الثابت الخبر قول ابن أبي قتادة احرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم وإلا بمعنى لكن وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ومن المبتدأ بهد إلا المخدوف الخبر قول النبي صلى الله عليه وسلم «كل أمي معافي إلا المجاهرون» أي لكن المجاهرون لا يعافون وللكوفيين في هذا الذي يفتقر مذهب آخر وهو أن يحولوا الأحرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اه ماخصاً قال الدماميني وهذا أي الجملة المستثناة من الجمل التي لها محل من الأعراب ولم يعدوه اه قلت وقد سبقه إلى استدراكها ابن هشام في المعنى وزاد الجملة المسند إليها نحو «وإذا قيل إن وعد

وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يُصبحُ وقد ستره الله عليه فيقولُ يا فلانُ عمِلتُ البارحة كذاً وكذاً وقد بات يستره ربه ويُصبحُ يكشفُ ستر الله عليه»

الله حق» وأول الشيخ أكل الدين في شرح المشارق الرفع بان معافا في معنى النفي فيكون استثناء من كلام تام غير موجب قال في فتح الباري «المجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فتحدث بها والمجاهر» في هذا الحديث يحتمل ان يكون من جاهر بمعنى جهر والنكته في التعبير بفاعل المبالغة ويحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم ببعض بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث يؤيد الاحتمال الاول (وان من المجاهرة) قال السيوطي كذا للنسفي والكشميني اى في رواة البخارى وللاكثر من المجانة وهو تصحيف قاله عياض، واسلم من الاجهار ولا يبي نعيم من الجهار والثلاثة بمعنى الظهور والاضهار، وفي رواية لمسلم الهجار وللإمامهيلي الاهجار وهما بمعنى الفحش والحنا وكثرة الكلام قال عياض هما أيضا تصحيف (ان يعمل العبد) وفي نسخة الرجل (بالليل عملاً ثم يصبح) بالنصب (وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان) بالبناء على الضم لانه كناية عن معين وهو الذي يحدثه المعاصي عن معصيته (عمِلت البارحة) قال في الفتح هو أقرب ليلة مضت من وقت القول واصحابها من برح اذا زال (كذا وكذا) قال في النهاية هي من الفاظ الكتابات مثل كيت وكيت ومعناه مثل ذا ويكنى بها أيضا عن المجهول واما لا يراد التصريح به اه وهذا قد تقدم نقله عن النهاية (وقد بات يستره ربه) جملة حالية من فاعل يقول (ويصبح) معطوفا على يصبح (يكشف ستر الله) السكأن (عليه) قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي التستر بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي

متفق عليه \* وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا زنت الأمة  
فثبتت زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثانية  
فليجلدها الحد ولا يثرب عليهما إن زنت الثالثة فليبعهما ولو بجبل  
من شعر »

تدل فاعلها من إقامة الحد عليه ان كان فيها حد ومن التعزير إن لم توجب حداً واذا  
تمحض حق الله وهو اكرم الاكرومين فكذا اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة  
والذي يجاهر بها يفوته جميع ذلك ، والحديث مخرج بدم من جاهر بالمعصية فيستلزم  
مدح من تستره الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد اظهار المعصية  
والمجاهرة بها فقد اغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر بها من الله عليه بستره  
اياها اه ماخصا من فتح الباري (متفق عليه) وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط  
عن أبي قتادة بانظ « كل أمي معافا الا المجاهر الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه  
ثم يصيح فيقول يا فلان انى عمات البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله » كذا في  
الجامع الصغير (وعنه) أى أبى هريرة رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت  
الامة أى الرقيقة (فتبين زناها) برؤيته لذلك أو اقرارها أو اقامة بيعة الزنا (فليجلدها)  
بكسر لام الفعل (الحد) هو خمسون سوطا والحد مفعول مطلق (ولا يثرب عليها)  
أى يوبخها ويقرعها بالذنب نحو يازانية يافجرة لما فيه من الفحش (ثم) بعد الحد  
(ان زنت) مرة ثانية (فليجلدها الحد) وفي رواية بمحذف الحد هنا (ولا يثرب  
عليها) أى وان تكرر منها الذنب لاستيفاء مقتضاه بالحد (ثم) بعد الحد فى الثانية  
(ان زنت) المرة الثالثة (فليبعها) ندبا عند الجمهور وقال داود وجوبا (ولو بجبل من  
شعر) مسارعة لمقارفة أرباب المعاصي وترك مخالطهم وهذا البيع المأمور به يلزم



متفق عليه (التثريب) التوبيخ \* وعنه قال « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا قَالَ اضْرِبُوهُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِمَتْوِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ قَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا

صاحبه أن يبين حالها المشتمى لانه عيب والاخبار بالعيب واجب ه فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لآخيه المسلم ؟ فالجواب لعلمها بتعفف عند المشتمى بأن يعنها بنفسه أو يصونها بهيته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك ذكره المصنف في شرح مسلم (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي من حديث ابي هريرة أيضا كما في الاطراف للمزي وطرقه الى سعيد المقرئ كثيرة جدا (التثريب) مصدر ثرب بالمثلثة (التوبيخ) اي والتقرع بالذنب كما تقدم (وعنه) أى عن ابي هريرة (رضى الله عنه قال أتى) بالبناء للمجهول (النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب) أى مسكرا (قال اضربوه) أى حدا (قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه) ومنه كاحاديث أخر في معناه يؤخذ حصول حد الخمر بالجلد باليد واطراف الثوب وقد نقل المصنف اجماع العلماء على ذلك وما في معناه كالجلد بالجريد والنعال (فقال بعض القوم) له بعد ان حد (أخزأك الله) قال الراغب في مفرداته خزى الرجل أى بوزن علم لحقه انكسار اما من نفسه وإما من غيره فالذى يلحقه من نفسه هو الحياء المفراط ومصدره الخزاية والذى من غيره يقال هو ضرب من الاستخفاف ومصدره الخزى واخزى يقال منهما جميعا وقوله تعالى «لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه» الاقرب كونه من الخزى وان جاز كونه منهما جميعا «قلت» ومثله ما في الحديث (قال لا تقولوا هكذا) أي

لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(بَابٌ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» \* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ

مثل هذا الدعاء (لا تعينوا الشيطان عليه) جملة استثنائية لبيان حكمة النهي عن ذلك القول أي ادعوا له بالتوفيق والنجاة من الغدلان ولا تكونوا بدعائكم عليه أعوانا عليه للشيطان (رواه البخاري)

\* (بَابٌ «فَضْلٌ» قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ)

قال الله تعالى (وما تفعلوا من) بيانية (خير) والكلام في معنى الشرط (فإن الله به عليم) جوابه أي ان تفعلوا خيرا فإن الله يعلم كنهه ويوفى ثوابه والآية قدمت في باب المجاهدة وغيره (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) محرضا على أسباب التأكف المطلوب من المؤمنين (المسلم أخو المسلم) لاجتماعهما في حياة الاسلام كالاخوين المجتمعين في الابوين أو في أحدهما (لا يظلمه) بنقص حقه (ولا يسلمه) بضم التحتية أي الي من يظلمه ويهينه (ومن كان) أي وجد (في حاجة أخيه) أي في قضائها بالفعل أو بالتسبير. وممتمل ان كان ناقصة أي ومن كان كائنا في حاجة أخيه (كان الله في) قضاء (حاجته) والمفرد المضاف للعموم فيعم الاخرية والدينورية وذلك لان من قضى حاجة أخيه طالبا لمرضاة الله إنما قام بذلك لحق الله بخازاه الله بقضاء حاجته سماعا عند ضرورته

وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ وَهَنْ سَتْرًا مَسَامًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ « متفق عليه » \* وَعَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ نَفَسَ  
عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا

(ومن فرج عن مسلم كربة) بانظار عليه أو تشفع عند ذي الدين أو نحو ذلك  
(فرج الله عنه بها) أى عوضها (كربة) والتوبين فيه للتعظيم لانها كرب الساعة  
التي تذهل فيها كل مريضة عما أرضعت والتسكير في سياق الشرط للتعظيم فيفيد  
ان من فرج عن مسلم كربة أى شدة تكرب النفس حتى تسكاد تأخذ بالنفس  
أى كربة كانت فرج الله عنه الكرب (من كرب يوم القيامة ومن ستر مساماً)  
لم يشتهر بالأذى والضرر على مصيبة رآها منه فيما مضى (ستره الله يوم القيامة  
متفق عليه) والحديث تقدم بسط الكلام فيه وفي معظم ما فى الحديث بعده في باب  
تعظيم حرمت المسلمين (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من نفس) أي أزال وفرج من تنفيس الخناق أى ارخائه حتى يأخذ له نفساً (عن  
مؤمن) أوثر لمزيد شرفه وحرمة فالثواب فيما يفعل معه من الاحسان أكدوا لا فإلذى  
كذلك هنا وفيما يأتي في أصل الثواب لخبر «إن الله كتب الاحسان على كل شيء»  
وخبر «في كل كبد رطبة أجر» وسيأتى ويل لذي المستأمن الحربي فالثواب في كل  
أضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام (كربة) هي ما أهم النفس  
وغم القلب لان الكربة تقارب أن تزهد النفس كأنها لشدة غمها عطالت مجال  
التفكير منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على رد يرف أزال وفرج (من كرب الدنيا

نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُسِيرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانِ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ

نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ( أى شداثدها وفي رواية للطبراني «نفس الله كربه يوم القيامة» ففيه عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو جاه أو نصيح أو دلالة علي خير أو اعانة بنفسه أو سفارته أو وساطته أو شفاعته أو دعائه له بظهر الغيب وسبق في الباب المشار اليه حكمة هذا الثواب ( ومن يسر على معسر ) بإبراء أو هبة أو صدقة أو نظرة الى مسرة بنفسه أو وساطته . قال في الفتح المبين ويصح شموله لافتاء عامي في ضائقه وقع فيها بما يخصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم ( يسر الله عليه ) أموره ( في الدنيا والآخرة ) فيه عظيم فضل التيسير على المعسر والأحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم « من سره أن ينحيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » وخبره أيضاً « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله » وخبر أحد « من أراد أن تستجاب دعوته وتتكشف كربته فليفرج عن معسر » ( ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ) تقدم بسط الكلام فيه في الباب المذكور ( والله في عون العبد ) أى اعانته وتسيده ( ما كان العبد ) أى مدة دوام كون العبد ( في عون أخيه ) أى اعانة أخيه بقلبه أو بدنه أو ماله أو غيره أه قيل وهذا احتمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في سائر الأحوال والأزمان ومنه « ان العبد اذا عزم على معاونة أخيه فينبغي له أن لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق وتأمل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل أخبر أنها دائمة بدوام

## وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسَ فِيهِ عَامًا

كون العبد في عون أخيه» . وعن الحسن رضي الله عنه «أنه أمر ثابتاً البناني بالمشي في حاجة فقال أنا ممنكف فقال له يا أعمش أما تعلم إن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة» . وروي الامام أحمد « أن خباب بن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنزاً لعياله فتمتلئ الجفنة حتي يفيض زيادة علي حلابها فلما قدمها وحلب عاد إلى ما كان » وكان أبو بكر ، يحلب للحى أغناهم فلما استخلف قيل الآن لا تحلبها قال بلى وإني لأرجو أن لا يغبرني ما دخلت فيه عن شيء . كنت أفضله ، وكان عمر يتعاهد الارامل فيستقي لهم الماء في الليل ورآه طلحة داخلا ليلا بيت امرأة فدخل لها نهرا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل عندك قالت منذ كذا وكذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شأنى ويخرج عنى الاذى ويقم لي بيتى فقال طلحة لئنسه ثمكلك أمك يا طلحة أعثرات عمر تتبع ( ومن سلك طريقا ) فمبلا من الطرق لان الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسمى فيه ويصح أن يراد بها ما يشمل المعنوية كحفظه وذاكرته ومطالعته ونفسيه وكل ما يتوصل به اليه ( يلتمس ) يطلب ( فيه ) أى في غايته أو سببه واحتمال كونه فيه حقيقة نادر جدا لا يحتمل عليه الحديث ( علما ) شرعيا أو آلة قاصدا بذلك وجه الله قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء تقيده هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه أو يغفل عنه اه قال في الفتح المبين : وكأنه يريد أن تطرق الرياء لاهلهم أكثر من تطرقه لسائر العبادات فاختييج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتناء بشأنه والعلم الشرعى ما صدر عن الشرع أو توقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كالم الكلام أو توقف كمال

سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ

كلم العربية (سهل الله له به) أى بسوكة الطريق المذكورة (طريقاً الى الجنة) أى يرشده الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وليس ذلك الا بتسهيله تعالى والافيدون لطفه لا ينفع علم ولا غيره أو بأنه يجازيه علي طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بأن لا يرى من مثناق الموقف ما يراه غيره وهذا أقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومن قوله تعالى «جزاء وفاقاً» ان الجزاء يكون من جنس العمل ثواباً وعذاباً كالتنفيس بالتنفيس والستر بالستر والمون بالمون ونظير ذلك كثير في أحكام الدنيا والآخرة وهذا يؤذن بهظم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظم فضل الاشتغال به وأدلته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر (وما اجتمع قوم) هو اسم جنس جمعي يصدق بثلاثة فأكثر يستوى فيه الذكور والاناث كذا في فتح الاله، وظاهره أنه مشترك بين الفريقين لكن تقدم عن مفردات الراغب، القوم جماعة الرجال في الأصل دون النساء، قال تعالى «لا يسخر قوم من قوم» «ولا نساء من نساء» وفي عامة القرآن أريدوا به والنساء جميعاً وحقيقته للرجال أه ومنه يتبين أن قوله يستوي فيه الذكور والاناث باعتبار أنه المراد لاستواء المكلف من كلا النوعين في غالب الأحكام فيكون مجازاً من باب التغليب أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (في بيت من بيوت الله تعالى) هو المسجد (يتلون) أي يقرؤون (كتاب الله تعالى) أى القرآن لتبادره الى الأذهان وإضافته الى الله تعالى لأنه منزل من عنده معجزة لئيبه صلى الله عليه وسلم (ويتدارسونه بينهم) أى يقرأ هذا شيئاً ويقرأ الآخر عين ما قرأه صاحبه هذه المدارسة الفضلي التي وردت من فعله مع جبريل

## إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ

صلى الله عليه وسلم في حديث «كان جبريل يدارسه القرآن» ويحتمل ان المراد من المدارس في هذا الحديث ما يشمل ما اعتيد من قراءة ما بعد ما يقرأه الفاري وهكذا والتخصيص بما ذكر لكمال الفضل والآجاء في رواية أخرى غير مقيدة بذلك وإنما فيه ترتب ما ذكر في الخبر على الاجتماع على الذكر مطلقا ولا تقيد تلك المطابقة بهذه الرواية لان ذكر بعض أفراد العام لا يخص وفضل الله عام (إلا نزلت عليهم السكينة) أي المذكورة في قوله تعالى «هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين» وهي فصيحة من السكون الدالغة والمراد بها هنا الحالة التي يطمئن بها القلب فلا يزعج لطارق دنوى لعلمه بأحاطة قدرة الله تعالى لسائر الكائنات فيسكن القلب ويطمئن بموعود الأجر لقوة رجائه بمصوله لما وفقه للاشتغال به عما سواه، وقيل السكينة اسم ملك ينزل في قلب المؤمن يأمر بالخير، وقيل السكينة الرحمة والوقار والسكون والخشية وغير ذلك، والمراد السكون تحت جرى المقادير لا ضد الحركة ولا يمنع من تفسيرها بالرحمة عطفا عليها في الجملة بعدها لأن المقام للأطباء واختار المصنف كون السكينة هنا بمعنى الطمأنينة وفي الحزب للقارى «ويجوز أن يقرأ عليهم السكينة» بضم الهاء وألميم وكسرها وكسر الأول وضم الثاني وهو الأشهر «قلت» والأشهر به يحتمل من حيث القراءة ومن حيث الرواية والأول أقرب (وغشيتهم) عمتهم وأحاطت بهم من كل جهة (الرحمة) والمراد من الرحمة كما هو ظاهر غايتها من الاحسان والفضل والامتنان (وحفتهم) بتشديد الفاء (الملائكة) أي غشيتهم الملائكة وأل فيه لله هد أي الملائكة اللطيفون للذكر كما في الحزب أو ملائكة الرحمة والبركة إلى السماء الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لأحمد «بعضهم على بعض حتى يلبغوا العرش حتى يسمعوا الذكر تعظيما للذكر وعظاما للذاكر»

وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعِ بِهِ نُسَبَهُ «  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

على غاية من القرب والمواصلة بحيث لا يدعون للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكر وحف- بتشديد الفاء- من باب طلب فتعدى إلى الثاني بحرف الجر قال تعالى « وحفظناهما بنخل » وقد يضمن معنى أحاط فيصل إلى مفعوله الاول بالياء نحو ماجاه في حديث « ان لله ملائكة سيارات من قولهم حفوا بهم » وهذا أحسن مما أطلت به في أول شرح الاذكار ( وذكروهم الله فيمن عنده ) عندية مكانة وعلو رتبة لاعلو مكان تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وهم الملائكة والانبيا وذكروه للذاكر ثم مباهاة به ورضى بفعله ( ومن بطأ ) - بتشديد الطاء المولدة - تقيض المرعة أي من قصر ( به عمله ) أي تقصر عن رتبة الكمال تفقد بعض شروط الصحة أو الكمال فيه ( لم يسرع به نبيه ) أي لم يلحقه برتب أصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة إلى السعادة إنما هي بالاعمال لا بالاحساب قال الشاعر :

وما الفخر بالمظم الرميم وإنما \* فخار الذي يبغي الفخار بنفسه  
وفي الفتح المبين في الحديث السادس والثلاثين قال ابن مسعود « يأمر الله تعالى بالصراف فيضرب على جهنم فيمر الناس على قدر أعمالهم زمراً زمراً أو أوائهم كلعم البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير ثم يمر الرجل سعيماً وحتى يمر الرجل مشياً وحتى يمر آخرهم علي بطنه فيقول يارب لم بطأت بي فيقول إني لم أبطأ بك إنما بطأ بك عملك »  
وأورد أحاديث مرفوعة في ذلك ( رواه مسلم ) قال المصنف في الأربعين الحديث ( بهذا اللفظ ) قال البخاري في تخرجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ومسلم في الدعوات من صحيحه وأبو داود وابن ماجه في سننهما وأبو عوانة في مستخرجه ومداره عندهم علي أبي معاوية وهو مهد



## باب الشفاعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً »

ابن خازم بمعجمتين عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وله طرق كثيرة عن الأعمش في بعضها عنه قال حدثت عن أبي صالح فأثبت بينهما واسطة والأعمش مدلس ولذلك قال الترمذى كأنه يعني بأثبات الواسطة أصح وجعل ذلك عذراً له عن عدم تصحيحه بل انتقم على تحسينه لشواهدة ويحتمل أن يكون توقف البخارى عن تخريجه لذلك ولكن إنما صححه مسلم وكذا ابن حبان والحاكم من حديث الأعمش بلا واسطة لوقوعه في رواية مسلم وغيره بالتصريح الذي يؤمن معه من تدليسه كما بينت ذلك واضحاً فيما علقته من تكملة شرح الترمذى اه كلام السخاوى، والحديث عظيم جليل جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب والفضائل والفوائد الاحكام وفيه إشارة إلى أن الجزء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة منها حديث «أنا يرحم الله من عباده الرحماء»

### بابُ الشَّفَاعَةِ

قال الرازى هي أن يستوهب أحد لا حد شيئاً ويطلب له حاجة وأصلها من الشفع ضد التوكل أن صاحب الحاجة كان فرداً فصار صاحب الشفع له شفعا أى صاراً زوجاً له وفي الهاية هي السؤال في التجاوز عن الذنب والجرائم اه وقيل هي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يرومه، والغزالي في معنى الشفاعة وسببها كلام نفيس أوردته باب الأذان من شرح الأذكار فراجعه

(قال تعالى) علومكامة وعظمة لاعلو مكان (من يشفع شفاعة حسنة) بأن جلب

(٤ - دليل - ثالث)

يُكَنُّ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَانِهِ فَقَالَ  
 اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا وَبَقَضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ » متفق عليه.

بها المسلم نفعاً أو دفع عنه سوء ابتغاء لوجه الله تعالى ومن ذلك الدعاء للمؤمن بظهر  
 الغيب ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم « من دعي لآخيه بظهر الغيب استجيب له  
 وقال الملك آمين ولك مثل ذلك » ( يكن له نصيب منها ) هو ثواب الشفاعة والتسبب  
 الى الخير

( وعن أبي موسى ) عبدالله بن قيس ( الأشعري رضي الله عنه قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم ) من مزيد عنايته بصحابه ودلالته على الخير لامته ( إذا أتاه  
 طالب حاجة ) دينية أو دنيوية ( أقبل على جلسائه ) جمع جلس كشرى وشرفاء  
 ( فقل اشفعوا تؤجروا ) أي ان تشفعوا تؤجروا أي يحصل لكم الاجر بشفاعتكم  
 سواء أفضيت الحاجة أم لا فتؤجروا جواب الشرط المقدر ففيه الخس على الخير  
 بالفعل والنسب اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة الضعيف  
 إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول للرئيس والتمكن منه ليوضح له مراده يعرف  
 حاله على وجهه ويستثنى ، الا تجوز الشفاعة فيه وذلك الحدود التي لله ( وقضى الله  
 على لسان نبيه ما أحب ) أي ما أراد مما سبق في علمه الأزلي من وقوع الامر  
 وحصوله أو عدمه فللمطلوب الشفاعة والثواب مرتب عليها سواء حصل المشفوع به  
 بأن كان مقدراً في العلم الأزلي حصوله بها أم لا بأن كان له فيه سبب آخر لم يحصل  
 أو قام مانع من حصوله ( متفق عليه ) رواه البخاري في كتاب الزكاة وفي باب  
 الأدب وباب التوحيد ومسلم في باب الأدب وفي باب السنة ورواه أبو داود في  
 الأدب أيضا ورواه الترمذي في العلم وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة قال المزني

وفي رواية ماشاء \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة  
وزوجها قال « قال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه ،

وكونه عند أبي داود في رواية أبي بكر بن داسع عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم  
ومدار الحديث عند من ذكر علي أبي الأسود الدؤلي عن أبي مرسي اه ملخصا  
(وفي رواية) للبخاري رآها هكذا في كتاب الادب من صحيحه (ماشاء) أي  
وهو اعتبار خصوص كونه جاريا علي لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما أحب  
فالاختلاف بين الروایتين منى لا معنى وإن كان بالنسبة الى غيره المراد والمشىء  
أهم من المحبوب والمرضى فجميع ما في الكون من الكفر والمصيان بمشيئة مولاه  
وارادته رليس ذلك بمحبته ورضاه . قال تعالى « ولا يرضى لعباده الكفر » (وعن)  
عبد الله (ابن عباس رضي الله عنهما) من جملة حديثه (في قصة بريرة) بفتح  
الموحدة وكسر الراء واسكان التحتية مولاة عائشة أم المؤمنين وحديثها مشتمل  
على فوائد عديدة أفردت بالتأليف (وزوجها) مغيب وهو كما في التوشيح للسيوطي  
بضم الميم وكسر العين المعجمة وسكون التحتية وبمدها ثلاثة ووقع عند العسكري  
بفتح المهملة وتشديد المثناة ثم الباء الموحدة اه ومغيب عبد أسود وما روى عن  
عائشة من أنه حر فعارض أو محمول على ما بعد كما سيحىء في الاستيعاب ، قال  
ابن عبد البر في الاستيعاب كان . ولى لهض بني مطيع «قلت» في البخارى عبداً ابني  
فلان قال السيوطي في الترمذي عبداً ابني المغيرة وفي المعرفة لابن منده مولى أبي  
احمد بن جحش اه أعتقت تحته بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاختارت نفسها وكان مغيب حين عتقها واختيارها عبداً فيما يقول الحجازيون  
وقال الكوفيون كان يومئذ حرا والاول أصح اه (قال) أي ابن عباس (قالها  
النبي صلى الله عليه وسلم لوراجعتيه) الرواية باثبات الياء لاشباع الكسرة قاله

قالت يا رسول الله تأمرني ، قال إنما أشفعُ ، قالت لأحاجة لي فيه ، رواه  
البيهقارى

### ﴿ باب الإصلاخ بين الناس ﴾

قال الله تعالى « لا خير في كثير من نجواهم

المروى في المرقاة ومخالفه قول السيوطى فى التوشيح بعد أن أورد لفظ رواية البخارى  
لوراجعته من غير تأمُّم قال ولا بن ماجه لو راجعته بزيادة الياء وهى لغة ضعيفة وزاد  
قانه أبو ولدك له ولو للتدني أو للشرط والجواب محذوف أى لكان أحسن أولك  
فيه جواب وفيه معنى الامر فلذا ( قالت يا رسول الله تأمرني ) بتقدير الهمة قبله  
أى أأمرني بمراجعتي أى على سبيل الوجوب فيجب علي ( قال إنما أشفع ) أى أمرك  
استجابا ( قالت لأحاجة ) أى لا غرض ولا صلاح ( لي فيه ) أى فى ارتجاعه وفيه  
إيماء الى عذرها فى عدم قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم حيث قال « وبهولتهن أحق  
بمردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحها » وانها فهمت من شفاعته فى ذلك تخييرها واطلاق  
الشفاعة على التخير مجاز بجماع عدم ايجاب كليها وقد بسط الكلام فى ذلك فى  
شرح الاذكار ( رواه البخارى ) وروى الترمذى فى النكاح نحوه وقال الترمذى  
حسن صحيح •

### باب الاصلاح بين الناس

إذا حصل بينهم خصام وشنآن لان المؤمنين اخوان والناس اسم جنس جمع  
فيل مأخوذ من الانس ضد الوحشة ففيه قلب وقيل من نوس اذا تحرك وعلى هذا  
فيدخل فيه الجن وتقدم بسطه مرارا ( قال الله تعالى لا خير فى كثير من نجواهم ) أى

إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، وقال تعالى  
 والصالح خَيْرٌ ، وقال تعالى فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، وقال  
 تعالى إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم \* وعن أبي  
 هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي

الناس أي ما يتناجون به ويتحدثون به ( إلا ) نجوي ( من أمر بصدقة أو معروف )  
 عمل بر ( أو إصلاح بين الناس ) فلا استثناء متصل ويجوز أن يكون منقطا لكن  
 نجوي من كان كذلك خير قال الواحدى فى تفسيره الوسيط هذا مما حدث عليه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لابسى أيوب الانصارى « ألا أدلك على صدقة هي  
 خير لك من حمر النعم قال نعم يا رسول الله قال تصلح بين الناس إذا فسدوا  
 وتقرب بينهم إذا تباعدوا » وروى أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كلام  
 ابن آدم عليه لاله إلا ما كان من أمر بمعرف أو نهي عن منكر أو ذكر الله تعالى »  
 وروى أن رجلا قال لسفيان : ما أشد هذا الحديث قال سفيان ألم تسمع الله يقول  
 « لا خير فى كثير من نجواهم » فهو هذا بعينه اهـ ( وقال تعالى والصالح خير ) من الفرقة  
 والنشور والاعراض أى لما فيه من الانتقام المطلوب من الزوجين ( وقال تعالى  
 وأصلحوا ذات بينكم ) أى حقيقة ما بينكم بالوادة وترك النزاع ( وقال تعالى إنما  
 المؤمنون إخوة ) أى فى الدين ( فأصلحوا بين أخويكم ) إذا تنازعا وقرىء  
 اخوتكم بالفرقية ( وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كل ) بالرفع مبتدأ خبره عليه صدقة ( سلامي ) بضم السين وتخفيف اللام هو  
 العضو وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الباء اهـ وفى النهاية السلامى جمع سلامية  
 وهى الأكلة من أنامل الأصابع وقبل جمعه ومفرده واحد ويجمع على سلاميات اهـ

## من الناس عليه صدقة تُسكن يوم تطلع فيه الشمس

وقول الاذكار قبل الى غير آخر قبيل، وفي المشارق للقاضي عياض أصل السلامي عظام الاصابع والاكراع، وفي النهاية هي التي بين مفصلين من أصابع الانسان وقيل كل عظم مجوف من صفار العظام، المعنى علي كل عظم من عظام ابن آدم صدقة وقيل ان آخر ما يمتي فيه المنخ من البعير اذا مجف السلامي والعين أه وظاهر أن المراد من السلامي هنا ما هو أعم من العضو وهو كما في القاموس كل لحم وافر بعظم وغيره فتولى في الاذكار أو هو العضو إما باعتبار معناه لغة علي بعض الاقوال واما أنه يجوز به عن مطلق الجزء، قال في شرح مسلم أصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في سائر عظام البدن ومفاصله اه قول العراقي في شرح التقریب وهو المراد في الحديث «قلت» وأيده المصنف بخبر مسلم «خلق الانسان علي ستين وثلاثمائة مفصل» وقوله (من الناس) في محل الصفة لسلامي (عليه) أي علي ذلك الجنس وظاهره حديث «خير نساء ركبن الابل وأحناء علي زوج نساء قريش» قال السهيلي في الروض الضمير فيه عائد علي الجنس أو الضمير عائد علي السلامي وذكره باعتبار أنه عضو أو مفصل عليه (صدقة كل يوم) بالنصب علي الظرفية الزمانية وأجاز الحافظ في الفتح رفعه مبتدأ أولاً وتعديل مبتدأ ثانياً وصدقة خبر الثاني والجملة خبر المبتدأ الأول والرابط مقدر أي كل يوم تطلع فيه الشمس العدل فيه صدقة (تطلع) بضم اللام كما مر (فيه الشمس) جملة صفة يوم وهو صفة توضيحية فيها بيان تجديده هذه الصدقات علي الانسان صبيحة كل يوم في مقابلة ما أنعم الله تعالى به عليه في خالق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها التي هي نعمة أخرى ومما يزيد العبد تيقظاً لنعمة الدوام عليه أنه تعالى قادر علي سبب نعمة الأعضاء عن عبده كل آن وهو في ذلك عاقل في حكمه ففوه عن ذلك ادامة

تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتَعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهِمَا أَوْ تَرْفَعُ

نعمة العسافية عليه صدقة توجب الشكر بدوامها فيتعين علي العبد الشكر لهذه النعم بالصدقة بما يأتي في الحديث وغيره مقابلة لتلك النعم بقدر الطاقة مع ما ورد من أن الصدقة تدفع البلاء فيوجودها عن أعضائه يرجي اندفاع البلاء عنها وظاهر قوله «عليه صدقة كل يوم» وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن انشر فانه له صدقة وهو يدل على أنه يكفيه أن لا يفعل شيئاً من الشر ويلزم من ذلك اقيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها أما الشكر المستحب فهو أن يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالإذكار والمتعدية كالأعانة والعدل وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثاله مع أن فيه ذكر بعض الطاعات ( يعدل ) أى يصاح وهو بتقدير أن قبله في تأويل مصدر مبتدأ خبره صدقة أو أوقع الفعل فيه موقع المصدر أى مع قطع النظر عن أن وهذا الاعراب جار في قوله وتعين وما بعده كما سبق في باب بيان كثرة طرق الخير أى عدله ( بين الاثنتين ) المتماجرن أو المتخصصين أو المتعاضدين بأن يحملهما لكونه حاكماً أو محكماً أو مصلحاً بالعدل ولا نصاب والاحسان بالقول أو الفعل على الصلح الجائز وأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه الذى لا يجل حراماً ولا يجرم حلالاً ( صدقة ) عليها لوقايتها مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما أشير اليه بقوله تعالى « أو اصلاح بين الناس » وقوله تعالى « كونوا قوامين بالقسط » أى العدل « شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما » وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين المؤمنين ( وتعين الرجل في دابته ليحمل غيرها ) نفسه أو غيره بامساكها لذلك ( أو يضع ) وأورده المصنف

لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعُهُ صِدْقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صِدْقَةٌ وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا  
إِلَى الصَّلَاةِ صِدْقَةٌ وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صِدْقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \*  
وَمَعْنَى تَمْدَلُ بَيْنَهُمَا تُصَلِّحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ \* وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ  
ابْنِ أَبِي مَعِيْطٍ

في الاربعين أو يرفع (عابها متاعه) وهو كل ما ينتفع به من عرض الدنيا قبله لا كان  
أو كثيراً (والكلمة الطيبة) وهي كل ذكر أو دعاء للنفس أو للغير وسلام عليه  
وإدوائه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور واجتماع القلوب وتألفها وكذا سائر ما فيه  
معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «ولو أن  
تلقى أخاك بوجه طلق» وقد سبق مع حديث أبي هريرة هذا في باب بيان طرق  
الخبر (صدقة وبكل خطوة) هو يفتح الحاء المعجمة للمرة الواحدة وضمها لا بين  
القدمين (يمشيا إلى الصلاة) وكذا إلى سائر الطاعات كطاب العلم وصلة الارحام  
وزيارة الاخوان (صدقة وتميط) بضم أوله أي تزيل (الأذى) هو ما يؤدي  
المارة من حجر أو شوك أو نحوهما (عن الطريق) مذكر ومؤنث (صدقة) وأخرت  
هذه لأنها دون ما قبلها كما يشير إليه خبر «الايمن بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة  
أن لا إله الا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» (متفق عليه) وتقدم  
زيادة عليها من مخرجه في الباب المشار إليه (معنى يمدل بينهما) كني عن  
الائتين المذكورين في الخبر بضميره (يصلح بينهما بالعدل \* وعن أم كلثوم)  
بضم الكاف وسكون اللام وبالثلاثة آخره ميم (بنت عقبة) بضم المهملة  
وسكون القاف بعدها موحدة فهنا (ابن أبي معيط) بضم الميم وفتح المهملة  
الأولى بعدها تحته ساكنة واسمه أبان بن أبي عمرو واسمه ذكوان بن



رضي الله عنها قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس

أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت (رضي الله عنها) بمكة قبل أن يأخذ النساء في الهجرة إلى المدينة ثم هاجرت وبايعت فهي من المهاجرات المبايعات قيل وهي أول من هاجر من النساء كانت هجرتها في سنة سبع في المدينة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من قريش وكانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يرد إليهم من جاء مؤمنا وفيها نزلت «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات» الآية وذلك أنها لما هاجرت لحقها أخوها الوليد وعارة ابنا عتبة حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه أن يردها عليهما بالهدى الذي كان بينه وبين قريش في الحديبية فلم يفعل وقال نأبى ذلك قال عمر ابن عبد العزيز يقولون أنها مشيت على قدمها من مكة إلى المدينة فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم مودة فتزوجها الزبير بن العوام فولدت له زينب ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له إبراهيم وحيدا ومحمدا واسماعيل ومات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فكنيت عنده شهرا وماتت ، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه وروي عنها ابنها حميد بن عبد الرحمن وغيره روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أحاديث فيما ذكر ابن حزم آخر سيرته وابن الجوزي في مختصر التلخيص إلا أنهما قالوا في ترجمة من روى له عشرة أحاديث أم كلثوم ولم ينسبها ثم رأيت ابن ملك قال في شرح المشرق أنها روى لها كذلك ولما في الصحيحين هذا الحديث الواحد اه (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب) أي أثم الكذاب من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم أو معناه ليس بكثير الكذب (الذي يصلح بين الناس) أي يكذب

فَيَسْمَعُ خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٌ زِيَادَةٌ قَالَتْ  
وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرْخَصُ فِي شَيْءٍ وَمِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: تَعْنِي الْحَرْبَ  
وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ ،

للإصلاح بين المتباغضين لأن هذا الكذب يؤدي إلى الخير وهو قليل أيضا (ينبغي  
خيرا) (فتح التحتية أى يبلغ خيرا فيه خير يقال نعى الحديث اذا بلغه علي وجه  
الإصلاح ونهاه بالتشديد اذا بلغه علي وجه الافساد (أو) شك من الراوى أى  
شك هل قال فينبى خيرا أو قال (يقول خيرا متفق عليه) رواه البخاري في كتاب  
الصلح ومسلم في الأدب وكذا رواه أبو داود والترمذى فى البر وقال حسن  
مصحح والتسائي فى السير (وفى رواية مسلم) لهذا الحديث أى فى بعض طرقه  
زيادة علي الرواية المتفق عليها فالرواية المذكورة آنفاً فيه أيضا من طريق معمر قال  
فيه الى قوله وينبى خيرا ولم يذكر ما بعده أى من زيادة وتلك الزيادة هي قوله  
(قالت) أى أم كلثوم كذا فى طريق عند مسلم وفى طريق أخرى عنده قال ابن  
شهاب الزهري ولم أسمع « يرخص فى شئ مما يقول الناس كذب لافى ثلاث »  
الحديث فجعل مسلم فى تلك الطريق هذه الزيادة من قول الزهري وفى الطريق  
التي أشار إليها المصنف قول أم كلثوم فقل قالت (ولم أسمع) أى النبي صلى الله  
عليه وسلم (يرخص) بتشديد الخاء المعجمة وبعدها مهلة من الترخيص ضد الحظر  
(فى شئ) مما يقول الناس) أى انه كذب كما هو كذلك فى قول الزهري وحذف  
قولها كذب هو كذا عند مسلم (الافى ثلاث) أى من الحاصل (تعنى) أى  
أم كلثوم بتلك الثلاث (الحرب) كأن يقول لاعداء الدين مات كبيركم أو لنا  
جيش كبير يأتينا أو نحو ذلك مما فيه مصلحة عامة للمسلمين فيجوز ارتكاب  
الكذب ابهظم النفع (والإصلاح بين الناس) بأن يقول لزيد مثلا رأيت عمرا

وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا \* وَعَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ  
خَصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ »

بمعنى عدوه يحبك وبتنى عليك خيراً مما لم يكن ليصلح بينهما ويذهب السآن  
( وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ) كأن يقول أحدهما للآخر  
لا أخذ أحب الي منك فهذا الكذب جائز لعظم المصلحة المترتب عليه على محذور  
الاشبار بخلاف الواقع وكذا يجوز الكذب لتخليص محترم بل يجب على من  
سئل عن محترم قصد سائله عنه اهلاكه أن يخفيه ولو باليمين ، وليس في الحديث  
ما يدل على الحصر وقال قوم لا يجوز ذلك الا بطريق التورية وهي - أن يريد  
المتكلم بكلامه بخلاف ظاهره - كأن يقول فعل فلان كذا وينوى ان قدر ويقول  
في الحرب مات كبيركم ويريد بعض المتقدمين منهم . قال اللدائني في حاشية  
البخاري وليس في الحديث ما يقتضى جواز الكذب فانه قال « ليس الكذاب  
الذي يصلح بين الناس » وساب الكذب عن المصالح لا يستلزم كونه ما يقوله كذبا  
بلواز أن يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض اه ( وعن عائشة رضي الله  
عنها قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب ) أفرد صوت  
المضاف مع تعدده في نفس الأمر لتعدد المضاف اليه لكونه ملح فيه كونه مصدراً  
في الاصل قال في الصحاح قد صات الشيء بصوت صوتا اه فيكون هذا نظير  
افراد السمع في قوله تعالى « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم » على  
أحد الوجوه في الآية أو لاختلاط أصواتهم وعدم تمايزها فصارت كالصوت  
الواحد لادراك حاسة السمع لها رفة ( عالية ) بالجر على انه صفة خصوم  
وبالتصعب على انه حال من أصواتهما كذا في نسخة مكتوب علي ضمير التثنية

أصواتهما إذا أحدهما يستوضع الآخر ويستترقه في شيء وهو يقول  
والله لا أ فعل فخرج عليهم ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن  
المتألى على الله لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب

رمز صح . وفي رواية للبخاري أصواتهم بصيغة الجمع . قال في فتح الباري  
كأنه جمع باعتبار من حضر وثني باعتبار الخصم أو كان الخصم  
من الجانبين بين جماعتين فجمع باعتبار ذلك وثني باعتبار جنس الخصم وليس فيه  
حجة لمن جوز ارداد صيغة الجمع بالثني كما زعم الشراح «قلت» يعني به السكر ماني  
(وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أي يطلب منه الوضعة أي الحطيطة من الدين  
(ويستترقه) أي يطلب منه الرفق (في شيء) قال الحافظ في فتح الباري وقع في رواية  
ابن حبان بيان ذلك الشيء . قال في أول الحديث «دخلت امرأة على النبي صلى الله  
عليه وسلم فقالت اني ابعت أنا وابني من فلان تمرأ فأحصيناها لا والذي  
أكرمك بالحق ما أحصينا منه الا ما نأكله في بطرنا أو نطعمه مسكيناً وحبنا  
نسترضعه ما نقصنا» الحديث قال الحافظ ولم أقف على اسم أحد من المتبايعين  
وهي غير قصة كعب بن مالك وعبد الله بن حدرد التي في البخاري عقب هذا  
الحديث كما بينه في فتح الباري (وهو) أي الثاني (يقول والله لا أ فعل) أي  
لأضع شيئاً وفي رواية ابن حبان قال آلي أن لا يضع خيراً ثلاث مرات (فخرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) يصلح بينهما (فقال ابن المتألى) بضم الميم وفتح  
الفوقية والهمزة وتشديد اللام أي الخالف المبالغ في اليمين (على الله أن لا يفعل  
المعروف) من الرضع والرفق بأخيه (فقال أنا يا رسول الله فله) أي ذلك المذكور  
من الوضع والرفق (أي ذلك أحب) وفي رواية لابن حبان «ان شئت وضعت  
ما قصصوا وان شئت من رأس المال فوضع ما نقصوا» قال في فتح الباري وهذا شعر

متفق عليه معنى يستوضعه يسأله أن يضع عنه بعض دينه ويسترفقه  
يسأله الرفق

بأن المراد بالوضع الحط وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض  
الشراح أنه يريد بالرفق الامبال، وفي أواخر الصلح من الفتح بعد أن ساق عن  
ابن حبان بيان ما سألوا فيه الرفق من أنهم أخذوا بمخلاص صاحبه ثم سألوا منه  
ذلك بها قال الحافظ فالمراد أنهم يستوضونه بترك الزيادة على رأس المال والاسترفاق  
بترك طلب الربح (متفق عليه) فأخرجه البخاري في كتاب الصلح عن اسماعيل  
ابن أبي أويس عن أخيه وهو أبو بكر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن  
أبي الرجال عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة عن عائشة، ورواه مسلم  
في الشركة من البيوع ثنا غير واحد من أصحابنا قالوا ثنا اسماعيل بن أبي  
أويس اه ذكره الحافظ المزي في الاطراف قال الحافظ ابن حجر في نكته عليها  
قال أبو نعيم في المستخرج يقال إن مسلماً حمل هذا الحديث عن البخاري اه وكلام  
أبو زعيم يقتضي انه حدث به أيضاً غيره وقد روته في الاول من أعالي الحاملي  
رواية الاصمانيين عنه قال ثنا عبد الله بن شبيب ثنا اسماعيل فذكره اه وفي فتح  
الباري في باب أواخر الصلح بعد أن ذكر أنه أخرجه عن اسماعيل بن أبي أويس  
محمد بن يحيى الذهلي وذكر ماني الحامليات قال فيحتمل أن يفسر من أهبه مسلم  
بهؤلاء وبعضهم اه ثم في الحديث الخض على الرفق بالغيرم والاحسان اليه  
بالوضع والزجر على الخلف على ترك الخير وفيه الصريح عما يجري بين المتخاصمين  
من اللفظ ورفع الصوت عند الحاكم (وهنى يستوضعه يسأله أن يضع عنه بعض  
دينه ويسترفقه يسأله الرفق) بكسر الراء ضد العنف وذلك بأن لا يزيد عليه ما تنص

والمثالي الخالف \* وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي  
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن  
عوف كان بينهم شر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالح  
بينهم في أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت  
الصلاة

عليه (والمثالي الخالف) تقدم في كلام الحافظ انه الخائف البالغ في اليقين وهو الذي  
تقتضيه الصيغة (وعن أبي عباس) بتشديد الموحدة آخره مهمله (سهل بن سعد)  
الانصاري (الساعدي) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الدلالة على التميز  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن  
الاورس والاورس أحد قبائلي الانصار وهما الاورس والخزرج وبني عمرو بن عرف  
بطن كبير من الاورس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقبا (كان بينهم شر) السبب  
فيه كما في الفتح ما في رواية «وقع بين حبين من الانصار كلام» وعند البخاري في كتاب  
الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم «أن أهل قبا اقتتلوا حتى تراموا  
بالحجارة فأخبر رسول الله بذلك فقالوا اذهب بنا نصالح بينهم» (فخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصالح بينهم في أناس) هذا هو الاصل كما تقدم وتعوض المهزلة ال  
(من أصحابه) وفي نسخة معه بدل من أصحابه سى الطبراني منهم من طريق  
موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهيل بن يضاء وللبخاري في الاحكام  
ان توجهه كان بعد أن صلى الظهر (فحبس) بضم المهمله الاولى وكسر الموحدة أي  
قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالح بينهم وحانت الصلاة) أي دخل حين  
الصلاة وهي صلاة العصر كما صرح به البخاري في روايته في الاحكام ولنظفه «قلما

فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَبَسَ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَمَّعَ أَبُو بَكْرٍ فَسَكَبَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِ

حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم) (وجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وحانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم إن شئت) عند أحمد وأبي داود وابن جبان أن ذلك كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه «فقال لبلال إن حضرت الصلاة ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت» الحديث ونحوه للطبراني ولا يخالف هذا قوله لابن بكر «هل لك أن تؤم الناس» لأنه يحمل على أنه استفهمه هل تبادر أول الوقت أو تنتظر مجيء النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة محقة فلا تترك لفظة متوهمة ( فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر) وفي رواية للبخاري فاستفتح أبو بكر الصلاة. قال في فتح الباري وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي وكأنه لم يمت معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمت منها لا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر إماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم (وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف) زاد البخاري في رواية يشتمها شقا (حتى قام في الصف) أي الأول كما في رواية له أيضا ولمسلم «فغرق

فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيْقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَمِثُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسَ التَّمَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمَدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ وَرَأَاهُ

الصفوف حتى قام عند الصف المقدم» ( فأخذ الناس في التصفيق ) قيل انه مرادف للتصفيح وقيل لا وهو الزاجح ( وكان أبو بكر رضي الله عنه ) لعلمه بالنهي عن الالتهات في الصلاة . خلسة من الشيطان يخد بها من صلاة العبد كما جاء ذلك في الخبر المرفوع ( كنت في صلاته فلما أكثر الناس ) أي من التصفيق كما في رواية البخاري وفي رواية أخرى فلما رأى التصفيح لا يمك عنه ( فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي حاضر الخبر محذوف ( فأشار إلي الله صلى الله عليه وسلم ) أي بالمكث في مقامه وفي رواية للبخاري في باب الامامة فأشار صلى الله عليه وسلم إليه أن امكث مكانك . قال الحافظ في التتبع وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليمتدح فأبى ( فرفع أبو بكر يده ) في البخاري من باب الامامة يديه بالثنية ( فحمد الله ) ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفينان « فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكراً لله ورجع القهقري » رادى ابن الجوزى انه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون تلفظ ويقوي ذلك ما عند الامام أحمد عن أبي حازم « يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت اليك فارتفعت يدي لأنني حمدت الله على ما رأيت منك » ( ورجع القهقري ) أي يمشي الى خلفه فتوله وراه ) بالذهب على الحال تأكيد وفيل ذلك لا يستدبر القبلة فبطل صلواته



حَيُّ قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَمَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ  
فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا أَنْكُمُ حِينَ نَابَكُمْ  
شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ  
شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ

وهو محمول على أنه لم تتوال منه حركات مبطلّة (حتي قام) أي تأخر الى موقف  
المأموم قمام (في الصف) ولم يقف منفرداً عنه لكرامته الفوتة افضل الجماعة (يتقدم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي) اما ما (للناس ولما فرغ أقبل بوجهه على الناس  
فقال يا أيها الناس ما لكم) جملة مركبة من مبتدأ وخبر أي شيء لكم (حين نابكم)  
أي أصابكم (شيء في الصلاة) هو في تلك القصة تنبيه الصديق على محبي النبي  
صلى الله عليه وسلم (أخذتم) أي شرعتم (في التصفيق) جملة حالية بقدر قدوس حين  
ظرف والمعنى أي شيء بكم وقد صفتهم حين أصابكم شيء في الصلاة (إنما التصفيق  
للنساء) وفي رواية للبخاري «إنما التصفيق للنساء» زاد الحميدي «والتصفيق للرجال» وقد  
روى البخاري هذه الجملة الأخيرة مقتصرأ عليها في حديث آخر وفي البخاري «قال  
سهل أي ابن سعد الساعدي هل تدررون ما التصفيق هو التصفيق» قال في الفتح  
وهذا حجة من قال أنها بمعنى وبه صرح الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم  
وادعى ابن حزم نفى الخلاف في ذلك وتمقب بما حكاه القاضي عياض في الاكمال  
أنه بالخاء الضرب بظاهر احدى اليدين علي الاخرى وبالغاف ياطنهما على باطن  
الاخرى وقيل بالخاء الضرب باصبعين للانداز والتنبيه وبالغاف بجميعها للبو  
أوالعجب اه (من نابته) أي أصابه (شيء في صلته فليقل سبحان الله) لئنه علي  
أنه في الصلاة يوقف به الذكر وحده أو مع الاعلام (فانه) أي المصلي (لا يسمعه

أحد حين يقول سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفْتِ يَا أبا بكر ما منعك أن تُصَلِّيَ  
 بالناس حين أشرت إليك فقال أبو بكر ما كان ينبغي لابن أبي قحافة  
 أن يصلي بالناس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحد حين يقول سبحان الله الا التفت) بالبناء للفاعل (يا أبا بكر ما منعك) من (أن  
 تصلي) اماما (لناس حين أشرت إليك) أى بملازمة ما شرعت فيه من إمامتك  
 بالقوم وكانت الإشارة منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم بالصلاة كما في باب  
 الإشارة في الصلاة من فتح الباري (فقال أبو بكر ما كان) زائدة (ينبغي) أى  
 لا يصح (لابن أبي قحافة) كنية أبيه واسمه عثمان رضى الله عنهما (أن يصلي)  
 أما ما (بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ليس هذا من باب الادب  
 المأمور به العباد منه صلى الله عليه وسلم فما فعله من سلوك الادب وتقديمه على الامر  
 الذى ليس على سبيل الاجاب والتحم وسيأتى في ترجمة ابن عوف في باب فضل  
 البكاء بيان أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته وراء أبي بكر أيضا واستشر أبو بكر  
 المي أن أم الصلاة اماما بالقوم كما تقدم قريبا، قال في فتح الباري وفي الحديث من  
 الفوائد الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام  
 بنفسه الى بعض رعيته لذلك وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر  
 وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء  
 كالرويانى على أن أبا بكر عند الصحابة كان أفضلهم لسكونه اختاره دون غيره وفيه  
 جواز التسييح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسيح اعلام  
 الغير بما صدر منه أى مع قصد الذكر بذلك والآبطل الصلاة عند الشافعية وفيه  
 جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة وأنها

## متفق عليه • معنى حبس أمسكوه ليضيفوه

تقوم مقام النطق لمعاينة النبي صلى الله عليه وسلم على مخالفته إشارته وفيه الحد والشكر على الوجاهة في الدين وإن من أكرم بكرامة نخبير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهته الزوم وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف إلى أن انتهى إليه فكانه فهم من ذلك أن قصده أن يؤم الناس وإن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الأكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الأدب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة لتغير حكم من أحكامها وكأنه صلى الله عليه وسلم لأجل هذا لم يتمتع باعتذاره برد عليه وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر لفظ الغيبة مكان الحضور والافتكان الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لي فعدل عنه إلى قوله ما كان لابن أبي قحافة لأنه أدل على التواضع من الأول وفيه غير ذلك اه ملخصاً (متفق عليه) أخرجاه في كتاب الصلاة وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام وأبو داود والنسائي في الصلاة اه ملخصاً من الأطراف للمزني (معنى حبس) في قوله «وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهو مبني للمفعول (أمسكوه ليضيفوه) بضم التحتية وكسر الضاد بمدّها تحتية ساكنة ففيه إضافة الرئيس إذا أوفد على القوم وفيه مزيد تواضعه وجلوسه جبراً لخواطرم لحضور ضيافتهم



﴿ باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ  
وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ

(باب فضل ضعفة)

بفتحات جمع ضعيف قال ابن هشام في التوضيح فعلة بفتحتين وهو شائع في  
وصف المذكر العاقل الصحيح اللام نحو كامل وكمله وساحر وسحره اه ففيه ايماء  
الى ندور ما نحن فيه من جمع ضعيف على ضعفة وقد بين وجه جمعه عليه في المصباح  
فقال هو ضعيف والجمع ضعفاء وضماف أيضاً وجاء أيضاً ضعفة وضمفى قال ولو حظ  
في ضعيف معنى فاعل فجمع على ضعاف وضمفة مثل كافر وكفرة اه وفي شرح  
آيات الجلى لابن السيد «وجاز أن يكسر فعيل على فعلة من حيث ان فصيل  
وفاعل يشتركان في المعنى الواحد فيقال علم وعالم وقدير وقادر فاشتركا في جمعهما  
كما اشتركا في مفردهما وكما قالوا عالم وعلماء وشاعر وشعراء وباب فعلا في الجمع انما هو  
لفعيل نحو حكيم وحكام وبصير وبصراء اه أي فضل ضعفاء (المسلمين و) فضل (الفقراء)  
من الدنيا (والخاملين) لذكر فيها وان لم يكرنوا فقراء (قال الله تعالى واصبر نفسك)  
احبسها وثبتها (مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) أى في مجامع أرقامهم أوفى  
طرفي النهار وقرىء بالغدوة وفيه أن غدوة علم في الاكثر فاللام فيه على تأويل  
التشكيك وأصل غداة بالفتح غدوة بوزن ضربة فنقلت حركة الواو الى الدال واعتلت  
كاعلال أقام (يريدون وجهه) أي رضى الله وطاعته وسيأتي بسط في معنى الآية  
في اثناء الكلام على حديث سعد في الباب بعده عن القرطبي (ولا تعد عينك  
عنهم) ولا يجاوزهم نظرك الى غيرهم وتمديته بمن لتضمينه معنى نبا وقرىء ولا تعد

وعن حارثة بن وهب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف

عينيك ولا تمدن أعداه وعداه والمراد نهي الرسول عليه الصلاة والسلام أن يزدري بقراءة المؤمنين ويفاق عيذه عن رثائه زبهم طه وحألى طراوة زى الاغنياء قال السكاوشى قال قوم من رؤساء الكفار لرسول الله صلى الله عليه وسلم نخ هؤلاء المرالى الذين كان ربحهم ربح الصنان وهم صهيب وعمار وغيرهما من فقراء المسلمين حتى نمالك فبرأت هذه الآية اه

(وعن حارثة) بالحاء المهملة وكسر الراء وبالثالثة (ابن وهب) الخزامي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأنه قال ابن النحوى فى شرح البخارى أمهما أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب الخزاعية روى عنه أبو اسحق السبى ومعيد بن خالد الجهنى (رضى الله عنه) قال ابن الجوزى فى المستخرج الملىح له ستة أحاديث أخرج له منها فى الصحيحين أربعة أحاديث اتفقا عليها وقال البرقى له حديثان وهو غلط لأنه قد أخرج له فى الصحيحين أربعة أحاديث له (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا) حرف الاستتاج لتذيه السامع الكلام الآتى بعده (أخبركم بأهل الجنة) قال ابن النحوى أى بمعظمهم وكذا فى القسم الأخير وليس المراد الاستيعاب وسكت الراوى عن ذكر جوابهم لعدم وقوعه أى قالوا بلى فقال هم (كل ضعيف) فهو خبر مبتدأ محذوف والجملة بيان ومعنى ضعيف أى نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله فى الدنيا (متضعف) قال ابن النحوى هو بفتح العين المشددة وكذا ضبطه الديقاطى قال ابن الجوزى وغلط من كسرهما إنما هو بالفتح يعنى ان الناس يستضعفونه ويقهرونه وقال النحوى روى بالفتح عند الاكثرين وبالكسر اه قال الطيبي

لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ الْأَخْبَرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ سَكَلَهُ عَتَلُ جَوَاطِ  
مُسْتَكْبِرٍ مَتَفَقَ عَلَيْهِ

فَعَنَاهُ عَلَى الْفَتْحِ يَسْتَضَمُّهُ النَّاسُ وَيَحْتَقِرُونَهُ وَيَفْخَرُونَ عَلَيْهِ لَضَعْفِ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا  
وَمَعْنَاهُ بِالْكَسْرِ مَتَوَاضِعٌ مَتَذَلِّلٌ خَامِلٌ وَاضِعٌ مِنْ نَفْسِهِ اهْ وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَسْتَضَمُّ  
أَيُّ يَخْضَعُ لِلَّهِ سَبْحَانَهُ وَيَذَلُّ لِنَفْسِهِ حِكْمًا الْمَصْنُوعُ مَقْتَصِرًا عَلَيْهِ ﴿قُلْتُ﴾ وَعَلَى  
هَذَا جَرَى الْعَلَمِيُّ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ «مَسْتَضَمُّ» وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ «الضَّعِيفُ الْمَسْتَضَمُّ»  
(لَوْ قَسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ) أَيُّ لِأَبْرَقَسِهِ أَيُّ لَوْ حَلَفَ بِمَيْنَا طَمَعًا فِي كَرَمِ اللَّهِ  
بِإِبْرَارِهِ لِأَبْرَهُ بِحُصُولِ ذَلِكَ وَسِيَّئِي فِيهِ بَسَطَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ  
فِي أُخْتِهِ الرَّبِيعِ لَمَّا كَسَرَتْ سِنَّ الْمَرْأَةِ وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ  
وَاللَّهِ لَا تَكْسِرُ سِنَّ الرَّبِيعِ فَرَضِي أَهْلَ الْمَرْأَةِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا بِالْأَرْضِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَقَسِهِ» وَأَبِي بِالْمُضَارَعِ فِي حَدِيثِ  
الْبَابِ إِيمَاءً إِلَى اسْتِمْرَارِ عِنَايَةِ اللَّهِ بِهِمْ كُلِّ زَمَانٍ وَوَقْتٍ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَتَيْسِيرِ  
مَطْلَبِهِمْ وَيَكْفِيكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيمِ «لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ حَتَّى أُحِبَّهُ»  
الْحَدِيثُ أَيُّ كُنْتُ مَتَوَالِيًا لِسَائِرِ أُمُورِهِ كَأَفْيَاءٍ لَهُ فِي مَطَالِبِهِ (أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ)  
أَيُّ بِسَمَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ اتَّجَنَّبُوا هَامَ (كَلَّ عَتَلُ) بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَوْقِيَّةِ وَتَشْدِيدِ  
الْلَامِ (جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ) أَيُّ مَتَخَلِّقٌ بِهِ وَهُوَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ «بَطَرُ الْحَقِّ» أَيُّ دَفَعَهُ  
وَعَدَمَ الْإِتْقَانَ إِلَيْهِ وَغَمَطَ النَّاسَ أَيُّ احْتَقَرَهُمْ زَادَ فِي رِوَايَةِ بَعْدَ جَوَاطِ جَهْمُطْرِي  
وَهُوَ يَفْتَحُ الْجَيْمَ وَالظَّاءَ الْمَعْجَمَةَ وَسَكُونُ الْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْفِظِ الْغَالِظِ وَقَبْلَ الَّذِي  
لَا عَرَضَ لَهُ وَقَبْلَ الَّذِي يَتَمَدَّحُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ (مَتَفَقَ عَلَيْهِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
التَّفْسِيرِ وَالْأَدَبِ وَالنُّدُورِ مِنْ صَحِيحِهِ وَمُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي صِفَةِ  
الْجَنَّةِ وَمَدَارِهِ عِنْدَهُمْ عَلَى شُعْبَةٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ كَذَا لَخِصَّ مِنْ

\* العتل الغليظ الجاني والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء  
 المعجمة وهو الجموع المنوع وقيل الضخم المختال في مشيته وقيل  
 القصير البطين \* وعن أبي العباس سهل بن سعد

الاطراف للزى (العتل الغليظ) العنيف هذا قول الخطابي (الجاني) من الجفاء  
 أى الجاني عن المواظ هذا قول الفراء والمصنف جمع القولين وجعلهما قولاً واحداً  
 وقيل هو الشديد من كل شىء وقيل الكافر وقال الداودي السمين العظيم  
 العنق والبطن وقال الهروي الجموع المنوع قال ويقال هو القصير البطين وقيل  
 الاكول الشراب الظلوم (والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة  
 وهو الجموع المنوع) هذا بعض تفسير له جاء مرفوعاً قال ابن النحوى روى عن  
 ابن عباس مرفوعاً «ثلاثة لا يدخلون الجنة الجواظ والعتل والجمظري قيل يا رسول  
 الله وما الجواظ قال الجموع المنوع البخيل بما في يديه» والجمظري «الفظ علي ما ملكت  
 يمينه والغليظ لقرابته وجيرانه وأهل بيته والعتل الشرس الخلق الرحب الجوف  
 الاكول الشراب الغشوم الظلوم اهـ» (وقيل) كما حكاها الخطابي واقتصر عليه  
 الجوهري في صحاحه (الضخم) في البدن أى كبير لحمه (المختال) اختال من  
 الخيلاء وهو التكبر (في مشيته) بكسر الميم (وقيل) كما حكاها في النهاية (القصير البطين)  
 بفتح اولها وكسر ثانيهما أى القصير العظيم البطين لشربه ونومه فليس غرضه  
 سوى ملىء بطنه . وفي الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «المؤمن  
 يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء» رواد البخارى (وعن أبي  
 العباس) كنية (سهل) وقيل كنيته أبو يحيى وهو (ابن سعد) بن مالك بن  
 خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج

السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَشْرَافِ النَّاسِ  
هَذَا وَاللَّهِ حَرَىٰ أَنْ خَطَبَ إِنْ يَنْسَكَمَحَ وَإِنْ شَفَعَ إِنْ يَشْفَعَ فَسَكَتَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الانصارى (الساعدي) نسبة (رضي الله عنه) لجدته ساعدة (قال مر رجل) لم  
أقف على من سماه (على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل) وفي البخارى قال  
ما تقولون قال الشيخ زكريا الخطاب لما حضره صلى الله عليه وسلم وهو أبو ذر  
ومن معه (ما رأيتك في هذا) من حيث التعظيم له باعتبار الامور الدينوية  
(فقال رجل من اشراف الناس) الذين ينظرون الى الظواهر (هذا) أى الرسول  
عنه (والله حرى ان خطب) مولية (ان ينكح) بالبناء للمفعول وكذا المضارعة  
الآتية بعد أى يزوج (وان شفغ) فى أمر (ان يشفع) أى لحسبه أو لشرف نسبه  
وظهور فخره دنيا (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل) أى آخر  
زاد فى رواية للبخارى «من قراء المسلمين» وهو فى نسخة بن هذا الكتاب أيضا  
واسمه جميل بن سراقه العتارى كما ذكره شيخنا شيخ الاسلام زكريا فى تحفة القارى  
ولهل الرجل الاول كان عينته بن حصن أو الاقرع بن حابس ففى أمد الغاية  
«قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت الاقرع بن حابس وعينته بن حصن  
مائة من الابل وتركت جميلا» قال صلى الله عليه وسلم والذى نفى يده لجميل  
خبر من طلاع الارض مثل عينته والاقرع» الحديث قال أخرجه ابن عبد البر  
وابن منده وأبو نعيم اه (فقال له) أى لذلك أى الذى عذره (رسول الله صلى



الله عليه وسلم ما رأيتك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملئ الأرض مثل هذا متفق عليه قوله (حرى) هو بفتح الحاء وكسر الراء

الله عليه وسلم ما رأيتك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى إن خطب (أن لا ينكح) لفقره (وإن شفع) في أمر (أن لا يشفع وإن قال) أى تكلم (لا يسمع لقوله) ويجوز في الأفعال الواقعة جواباً الجزم وهو الأوضح والرفع لكونه قبل الشرط ماضياً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) أى الذي احتقرتموه لفقره (خير) عند الله (من ملئ الأرض) أى مما يملأها (مثل هذا) الذي فضله عليه قال الكرمانى إن قلت كيف هذا «قلت» إن كان الأول كافراً فالوجه ظاهر والا فيكون ذلك معلوماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه (متفق عليه) كما قبل الحميدى وأبو مسعود وابن الجوزي فأوردوه فى المتفق عليه من حديث سهل وتبعهم المصنف وأبى مالك الطرقى وخلف فعزبه الى البخارى فقط ذكره ابن النحوي «قلت» وجرى على الأخير الحافظ المزى فاقصر على عزوه الى البخارى فى كتاب النكاح والرقاق قال وأخرجه ابن ماجه فى الزهد وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الظراف على الاطراف قال الحميدى ذكره ابن مسعود فى المتفق عليه ولم أجده فى مسلم قال الحافظ وذكره خلف والطرقى وغيرهما فى أفراد البخارى وهو الصواب اه (قوله حرى هو بفتح الحاء) المهملة (وكسر الراء) لاجابة الى وصفها بالاهمال دفماً لاشتباهاها بالزراى للفرق بين اسمها بنون الكفائي

وتشديد الياء أى حقيقٌ وَقَوْلُهُ شَفَعَ بِفَتْحِ الْفَاءِ \* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «اِحْتَجَبَتْ  
 الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ فِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ فِي  
 ضَمِّهِ النَّاسِ وَمَسَاكِينِهِمْ فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا أَنْكَ الْجَنَّةِ

الاخيرة في اللغة المشهورة فيه دون الزاء ( وتشديد الياء أي حقيق ) وبمناجدير  
 وقميز وعسى ( وقوله شفع بفتح الفاء ) مضارعه يشفع بفتحها أيضاً ( وعن أبي سعيد )  
 سعد بن مالك بن سنان لانصاري ( الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال احتجبت ) بتشديد الجيم أى تخاصمت ( الجنة والنار ) قال الطيبي والمقصود  
 حكاية ما يقع بينهما مما اختلف به كل منهما وفيه شائبة من معنى الشكاية ألا ترى  
 كيف قال للجنة أنت دار رحمتي الخ فأقحم كلاً بما تقتضيه مشيئته قال المصنف  
 هذا الحديث علي ظاهره وان الله تعالى جعل فيهما ادراكا احتجاجاً ولا يلزم من  
 هذا أن يكون التمييز فيهما دائماً وكذا قال الطيبي قول ويجوز أن يكون علي وجه  
 التمثيل ( قصالت الزاري ) بتشديد الياء أولاً المدغمة آخر الحروف وثانيهما ياء  
 المتكلم ( الجبارون ) أى الذين يقرون الغير علي مرادانهم علي حسب أهولتهم  
 ( والمتكبرون ) وقالت الجنة في ) بتشديد الياء أيضاً ( ضمناه الناس ) أى المتراضعون  
 منهم أو المتضعفون فيهم لقرهم وعدم ثروتهم واما عز الدنيا عند أهلها السكاري  
 مجبها قال سيدنا عمر بن الخطاب عز « الدنيا بالمال وعز الآخرة بالمال »  
 ( ومساكينهم ) أى والمحتاجون منهم الصابرون علي الضرار من غير تضجر  
 ولا نهم من القضاء اكتفاء بتدبير المولى فيهم ورضاء بما قسم لهم ( وقضى الله بينهما )  
 أى أخبر عما أراده لهما بما سبقته به ارادته قائلًا ( إنك الجنة ) في الهمزة عبارة عن

رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ  
 وَلِسَكَلِيكُمَا عَلَيَّ مِائُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ

البستان من النخيل والاعناب والمراد منها هنا مقابل النار (رحمتي) قال الطبري  
 سماها رحمة لأن بها تظهر رحمة الله كما قال (أرحم بك من أشاء) والافرحمة الله  
 من صفاته التي لم يزل بها موصوفا ليس لله صفة حادثة ولا اسم حادث فهو قديم  
 بجميع أحواله وصفاته جلا وعلا اه وهذا بناء علي أن الرحمة المرصوف بها تعالي  
 يراد منها إرادة الفضل والاحسان فتذكرن من صفات المعاني الازلية القائمة بالذات  
 أما إذا أولت بالاحسان نفسه فتكون من صفات الافعال وهي حادثة غير قائمة  
 بذات الباري عند الاشعري واتباعه وظاهر أن المراد هنا المعنى الثاني (وانك النار  
 عذابي أعذب بك من أشاء) من تملقت الارادة الالهية بتعذيبه (واسكايكما علي  
 ملؤها) فن يدخل الجنة لا يخرج منها أبدا وكذا من يدخل النار من الكفرة  
 أما ذوو المعاصي من المؤمنين اذا دخلوها فلا بد من خروجهم منها ودخولهم الجنة  
 بالوعد الذي لا يخلف قال تعالى «فن يمسحون من نار من نارها» وقال صلى الله عليه  
 وسلم «من مات وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان دخل الجنة» (رواه مسلم) وسياتي بيان الباب  
 الذي ذكره فيه من صحيحه وما فيه (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) وفي نسخة قال انه (ليأتني) بفتح اللام وهي المؤذنة  
 بانقسم المنذر قبلها المأني به لتأكيد الامر وتقويته (الرجل العظيم) قدراً في الدنيا  
 (السمين) جسماً (يوم القيامة) ظرف ليأتني (لا يزن عند الله جناح بعوضة) جملة حالية

متفق عليه \* وعنه أن امرأة سوداء كانت تقيم المسجد أو شاكبا

من فاعل يأتي أي لا يعدله عند الله أي لا قدر له عنده وتمة الحديث في مسلم «اقرأوا إن شئتم فلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا» قال المصنف في الحديث ذم السمن فوفيه تنبيه علي انه ليس المدار في الرفعة عند الله والقرب من فضله وساحة جوده بالصور وإنما ذلك بما يقر في التلويح من الأنوار الالهية والتجليات الربانية أهلا الله لذلك بفضل (متفق عليه) فأخرجه البخاري في التفسير من صحيحه ومسلم في التوبة كلاهما من طريق يحيى ابن بكر عن المغيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ورواه البخاري في التفسير أيضا أولا عن محمد بن عبد الله عن سعيد بن أبي مرجم عن المغيرة قال الحافظ في النكت الظراف وأخرجه الطبراني في الأوسط عن عمرو بن أبي الطاهر عن سعيد بن أبي مرجم عن المغيرة عن أبي الزناد وقال تفرد به سعيد قال الحافظ تقي الدين بن فهد في الاشراف ورواية يحيى بن بكير ترد عليه اه (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن امرأة سوداء كانت تقيم المسجد أو شاكبا) أي أسود وفي البخاري في باب كنس المسجد أن رجلا أسود أو امرأة سوداء والشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا ومن أبي رافع قال الحفظ وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن عمار بهذا الاسناد فقال ولا أراه الا امرأة وروى ابن خزيمة من طريق الملا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسمها أم محجن وأفاد أن الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق وذكر بن منده في الصحابة جزما امرأة سوداء كانت تقيم المسجد وقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس وذكرها ابن حبان في الصحابة بدون ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها أم

فَقَمَدَهَا أَوْ فَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ  
 فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ  
 أَمْرَهُ فَقَالَ دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَبْرِهَا فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ  
 الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا

محجن كذا في فتح الباري (فقدتها) أى المرأة أو النسمة ليعم كلامهما (رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو) شك من ارأوى مرتب علي الشك قبله أى وقال  
 (عنه) أى عن حال ذلك الانسان ومفعول سال محذوف أى سال الناس (فقالوا  
 مات) أى ذلك الشخص (قال افلا كنتم آذتموني) أى أمسكنتم عن الاعلام فما  
 آذتموني (به) أى اعلمتوني بموته والمعطوف عليه مقدر بمد الهزة (فكأنهم  
 صغروا) بتشديد الغين (امرها أو) شك أى أو قال صغروا (امر) أى انه من الفقراء  
 الحاملين الذى لا يؤبه بوفاة مثله فيدعي لاصلاة عليها مثلك وهذا يحتمل ان يكون  
 من الصحابة وقالوا ذلك اعتذاراً أى اننا آثرنا راحتك ببقاءك في منزلك ان مثل ذلك  
 الميت ليس من مشاهير الصحابة أولى السبق والايادى فى الاسلام كما جاء كذلك  
 عند ابن خزيمة من طريق العلاء «قالوا مات فى الليل فكرهنا ان نوقظك» وكذا  
 فى حديث بر يدة (فقال دلونى على قبره) هكذا هو فى النسخ بضمير المسذكر بلا  
 شك وهو محتمل لان يكون الواقع وحده فقط مع الشك فى كون الحديث عنه امرأة  
 او عبد أو تذكيره باعتبار الميت (فدلوه فصلى عليها) أى النسمة المتوفاة هذا ما اتفقا  
 عليه زاد مسلم عن ابى كامل الجعدرى عن حماد عن أبى رافع عن أبى هريرة أى  
 وهو اسناد الحديث عندهما (ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (إن هذه  
 القبور مملوءة ظلمة على أهلها) لعدم المناقذ التى يدخل منها الضوء اليها فلا ينيرها

وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم \* متفق عليه ، قوله تقم وهو بفتح التاء وضم القاف أى تكنس والقمامة الكناسة وأذنتموني بمد الهمزة أى أعلمتموني

إلا الاعمال الصالحة أو الشفاعات المقبولة اراجعة (وان الله ينورها لهم) أى يدخل النور لهم فيها (بصلاتي) بسبب صلاتي (عليهم) قال الحافظ فى فتح البارى فى كنس المسجد وإنما لم يخرج البخارى هذه الزيادة لأنها مدرجة فى هذا الاسناد وهى من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب بيان المدرج قال الیهقي يظب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبده أومن رواية ثابت عن أنس يعنى كما رواه ابن منده، ووقع فى مسند أبى داود الطيالسى عن حماد بن زيد الجزار كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة اه وبه يعلم ما فى قول المصنف (متفق عليه) وفى الحديث فضل تنظيف المساجد والسؤال عن الخادم والصدىق إذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب فى شهود جناز أهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه (قوله تقم بفتح التاء) أى الفوقية ان كان الحديث عنه الجارية والافباتحية (وضم القاف أى تكنس) قال الحافظ فى الفتح جاء فى رواية «أنها كانت تلتقط الخرق والعيديان من المسجد» وفى حديث بريرة كانت مولمة بقطقذا من المسجد وهو بالقف وبالذال المعجمة متصوراً جمع قذاة وجمع الجمع أفذية قال أهل اللغة القذا فى العين والشراب ما تساقط فيه ثم استعمل فى كل شىء يقع فى البيت وغيره اذا كان يسيراً (والقمامة الكناسة) بضم أوليها وهذه الصيغة لما لا يحتفل به كالزباله والنخالة (وأذنتموني بمد الهمزة) أى (أعلمتموني)

« وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم » رَبُّ أَسْمَثَ أَغْبَرُ مَدْفُوعٌ  
بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَاذَا عَامَةٌ  
مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابِ الْجِدَّةِ مَحْبُوسُونَ

من الايذان الاعلام (وعنه) أي أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال النبي  
صلي الله عليه وسلم رب) قال ابن هشام في المعنى ليس معناها التقليل دائماً خلافاً  
لابن درستويه وجماعة بل تردلت كثيراً كثيراً للتقليل قليلاً ومن الأول قوله تعالى «ربما يورد  
الذين كفروا ولو كانوا مسلمين» وفي الحديث «يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة» اهـ  
(أسمث) قال القاسمي في المصباح سمث الشعر شعثاً فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد  
لقلة تهده بالدهن أي والترحيل (أغبر) قال في المصباح الغبار معروف وأغبر  
الرجل بالالف أثار الغبار (مدفوع بالابواب) أي يدفع بها الحقارة قدره عند  
فقره ورتانة ملبسه (لو أقسم على الله) أي حلف بمينا بمحصل أمر طعنا في كرم  
الله (لأبره) لا وجد ذلك اكراما له باجابة سؤاله وصيانتة من المنث في عينه  
وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيقاً عند الناس، ويميل معنى أقسم دعا  
ومعنى ابره أجاب دعوته قاله المصنف في شرح مسلم (رواه مسلم) قل في الجامع  
الصغير بعد اخراجه بهذا اللفظ الا أنه لم يذكر أغبر أخرجه مسلم واحمد (وعن  
ائمة) هوبن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه كما صرح به  
كذلك المزني في الاطراف (رضي الله عنه) حال كونه راوياً (عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال قمت على باب الجنة وكان عامة) أي معظم (من دخلها) من الناس (المساكين)  
أي الضعفة المستضعفين في الدنيا الصابرين على الضراء والشاكرين على السراء  
(وأصحاب الجدة) أي الغنى (محبوسون) قال ابن النعماني كذا في الاصول بالماء

غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار وقامت على باب النار فإذا  
عامّة من دخلها

المهملة ثم باء من الحبس وكذا عند أبي ذر وهو ظاهر قال ابن التين كذا هو عند  
الشيخ أبي الحسن وأعله بفتح التاء والراء اسم مفعول من احترس قال أهل اللغة  
يقال احترس بالمكان اذا أقام به حرسا فهم موقوفون لا يستطيعون الفرار وقال  
الداودي ارجوا ان يكون المحبسون أهل التفاضل افاضل هذه الامة الذين كان  
لهم اموال ووصفهم الله بأنهم سابقون، ولما ثقل ابن بطال عن المهلب ان في الحديث  
«ان اقرب ما يدخل به الجنة التواضع لله عز وجل وان أبعد الاسباب من الجنة التكبر  
بالمال» وغيره قال وإنما صار اصحاب الجلد محبوسين لمنعهم حقوق الله الواجبة للفقراء  
في أهوالهم فحبسوا للحساب لما منعه فاما من أدى حقوق الله في ماله فانه لا يحبس  
عن الجنة الا انهم قليل اذا كثرت شأن اهل المال تضييع حقوق الله تعالى فيه لانه محنة  
وفتنة الاترى «الى قوله» وكان عامّة من دخلها المساكين وهذا يدل على ان الذين  
يؤدون حقوق الله في المال ويسلمون من فتنتهم الاقلون اه وقيل أنهم محبوسون  
لتسببهم الفقراء بخمسائة عام كما ورد ذلك في الحديث ثم هو في بعض النسخ مضبوط  
بضرب أصحاب فيقدر له فعل عام فيه اى ورأيتهم وبالواو في محبوسون فيكون  
ذلك على تقدير مبتدأ فيكون استثناء يانينا كان سائلا يسأله عن شأن أصحاب  
الجد فأجاب بأنهم محبوسون (غير) بالنصب وفي رواية الا (أن أصحاب النار)  
أى المستحقون لها بكفر أو معاصي من أصحاب الجدد (قد أمر بهم الى النار)  
والجملة مضاف اليهما اذا الفجائية (وقمت على باب النار) فكشف لى عن أهلها  
(فاذا عامّة من دخلها) مبتدأ خبره النساء هذا باعتبار أول الامر فلا ينافى خبر «يمشى  
الرجل من أهل الجنة أى بأوى على ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من بني آدم وسبعون



النساء \* متفق عليه . والجِدُّ بفتح الجيم الحظُّ والغنى . وقوله محبوبون أى لَمْ يُؤذَنَ لَهُمْ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ \* وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ

من الحور العين لأن هذا باعتبار الآخر فالنساء أكثر أهل النار ابتداءً وأكثر أهل الجنة انتهاءً (متفق عليه) فأخرجه البخاري في صحيحه في بابي النكاح والرقاق ومسلم في آخر كتاب الدعوات وأخرجه أحمد والنسائي في عشرة النساء واستدل بحديث الباب على فضل الفقر على الغنى وتعقب بأنه ليس فيه أكثر من بيان أن الفقراء في الجنة أكثر من الأغنياء وليس فيه أن الفقر أدخلهم الجنة أما دخولها بصلاحتهم مع الفقر فالفقير إذا لم يكن صالحاً لا فضل فيه قال العلقمي ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض على الاغنياء بأمر الدين لئلا يدخلوا النار اهـ (والجِدُّ بفتح الجيم) وتشديد الدال المهملة (الحظ والغنى) ويطلق على أبي الأب وعلى أبي الام وعلى العظمة ومنه «تعالى جد ربنا» وعلى القطع وفي القاموس أنه يطلق أيضاً على الرجل العظيم الحظ وعلى الرزق وعلى شاطئ النهر اهـ اما الجِدُّ بالكسر فالاجتهاد (قوله محبوبون أى لَمْ يُؤذَنَ لَهُمْ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ) إما لوقوفهم للحساب وإما لئلا يسبقهم إليها صالحوا المقراء كما تقدم (وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ) قال الزركشي أى من بني اسرائيل والا فقد تكلم في المهدي جماعة غيرهم ففي مسلم في قصة أصحاب الاخدود «ان امرأة جيء بها لتلقي في النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاءست فقال لها يا أماء اصبري فانك على الحق» قلت وقد قدم هذا الحديث والكلام عليه في باب الصبر قال ولاحمد والمسلم من حديث

## عبيد بن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلاً عابداً

ابن عباس مرفوعاً «تكلم في المهد أربعة فذكر منهم شاهد يوسف وابن ماشطة فرعون لما أراد فرعون القاء أمه في النار قال اصبري» وأخرج الثعلبي عن الضحاك أن يحيى تكلم في المهد وفي تفسير البغوي أن إبراهيم الخليل تكلم في المهد، وفي سير الواقدي أن نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في أوائل ما ولد وقد تكلم في زمنه صلى الله عليه وسلم مبارك النيامة وهو طفل وقصته في الدلائل للبيهقي، قال الحافظ في فتح الباري على أنه اختلف في شاهد يوسف فتيل كان صغيراً وهذا أخرجه ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة وسنده ضعيف وبه قال الحسن وابن جبير وأخرج عن ابن عباس أيضاً ومجاهد أنه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضاً أنه كان حكيماً من أهلها اه قال السيوطي في التوشيح بعد ذكر ما ذكر فسكروا عشرة وقد نظمتها في أبيات وقد تقدمت عنه في باب الصبر وقد نظمت اسماءهم بقولي :

(تكلم في المهد طه كذا \* خالداً ويحيى وعيسى ومرام)

(وشاهد يوسف مبرى جريج \* وطفل لدى النار لا تضرم)

( وطفل ابن ماشطة قد غدت \* لفرعون فيامضى من أمم)

( وطفل عليه أتوا بالامه \* يقولون تزني ولما تكلم)

( كذلك في عهد خير الوري \* باركهم وبه يختم)

(عيسى) اسم عبراني وزعم أنه مأخوذ من العيس احد الوان الابل الحرة فيه رده البيضاوي في تفسير سورة آل عمران بأنه تكلف لادليل عليه ( ابن مريم ) اذ قال وهو في المهد كما اخبر الله عنه « انى عبد الله » الآية ( وصاحب جريج ) بجمعين مصغر ( وكان جريج رجلاً عابداً ) وكان في أول أمره اجراً وكان يزيد مرة وثلاثين أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لا تلمس تجارة في خير من هذه فينا صومعة ونزهب

فَاتَّخَذَ صَوْمَةً فَكَانَ فِيهَا فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ  
 يَا رَبُّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَنْصَرَفْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدْرِ  
 أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ  
 عَلَيَّ صَلَاتِي فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدْرِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ  
 يَا رَبُّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي

فيها كذا في رواية أحمد ، فدل ذلك على أنه كان بعد عيسى ومن أتباعه لأنهم  
 الذين ابتدعوا الترهيب وحبس النفس في الصوامع ( فاتخذ صومعة ) بفتح المهملة  
 والميم وسكون الواو بينهما وهي البناء المرتفع المحدد أهلاه ووزنها فوعلة من صمعت  
 إذا دققت لأنها دقيقة الرأس ( فكان فيها ) يعبد الله . وثرا للخلوة والعزلة ( فأنته  
 أمه ) قال الحافظ في فتح الباري لم أقف في شيء من الطرق على اسمها ( وهو يصلي )  
 جملة حالية من ضمير المفعول مقرونة بالواو والضمير معا ( فقالت يا جريج ) زاد في  
 رواية أحمد أشرف على أكلك أنا أمك وفي حديث عمران بن حصين « وكانت  
 أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه فأنته يوما وهو في صلته » ( تقول أي ) بفتح  
 الهمزة وسكون الياء لنداء القريب وهو تعالي أقرب من كل قريب بعلمه وكرمه  
 وفي نسخة بدل أي يا ( رب أمي وصلاتي ) أي اجتمع على إجابة أمي وانمام صلاتي  
 فوفقتي لأفضلهما زاد في رواية الأعرج عند الأسعيل « أو وصلاتي على أمي » ذكره  
 ثلاثا ( فأقبل على ) انتم ( صلته فأنصرفت ) ذلك اليوم ( فلما كان ) أي جريج في زمان  
 ( من العدر ) اليوم الذي بعد ذلك اليوم الأول ( أنته أمه وهو يصلي فقالت يا جريج  
 فقال أي رب أمي وصلاتي فأقبل علي صلته ) في اليوم الثاني أيضا ( فلما كان من  
 العدر ) أي اليوم الثاني وهو الثالث ( أنته فقالت يا جريج فقل يا ) وفي نسخة صححة  
 أي ( رب أمي وصلاتي فأقبل علي صلته ) قال الحافظ في فتح الباري وكل ذلك

فمالت اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات فتذاكر بنو إسرائيل  
جريحا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت إن شئتم لآفتننه

أى الكلام الوارد عنه في الصلاة محمول على أنه قاله في نفسه أى أو ما في معناه  
من تحريك اللسان من غير أن يسمع نفسه ولم يتحرك لسانه ثلاث حركات متوالية  
لأنه نطق به أى وسمع نفسه وهو صحيح السمع سالم من اللفظ ونحوه قال ويحتمل  
أن يكون نطق به على ظاهره لأن الكلام كان مباحا عندهم وكذا في صدر الإسلام  
قال وقد سبق حديث يزيد بن حوشب عن أبيه رفعه «لو كان جريج عالما لعلم أن  
اجابته أمه أولى من صلاته» اه (فمالت اللهم لا تمته) بضم الفوقية الأولى  
(حتى ينظر إلى وجوه المومسات) وفي رواية للأعرج وأبي سلمة عن أبي  
هريرة «حتى ينظر في وجوه المياميس» وفي حديث عمران بن حصين «ففضت  
وقالت اللهم لا يوتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات» (فتذاكر بنو  
إسرائيل جريحا وعبادته وكانت امرأة بغي) أى زانية قال العكبري فوزنه  
وجهان فمائل فعول فأعل اعلال صبي ولذا لم يلحق التاء كما لا يلحق فى امرأة صبور  
وشكور وقيل فعيل بمعنى فاعل ولم تلحقه التاء أيضا لأنها للمبالغة أو لأنه على  
النسب مثل طالق وحائض اه ملخصا وتقدم فيه مزيد في باب طرق الخبر (يتمثل  
بحسنها) بضم التحتية وفتح الفوقية وتشديد المثلثة بعد الميم أى يضرب بحسنها  
لكماله المثل (فقالت إن شئتم لا تمته) فى رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه  
عند أحمد زيادة «فقالوا قد شئنا» قال الحافظ ولم أقف على اسم هذه المرأة لكن  
في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية وفى رواية الأعرج وكان  
يأوى إلى صومته راعية ترعى الغنم، ونحوه فى رواية أبي رافع عند أحمد، وفى رواية  
أبي سلمة وكان عند صومته راعية مزر، ويمكن الجمع بين هذه الروايات

فتمرّضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعياً كان يأوى إلى صومعته  
فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من  
جربج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه

بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متكررة وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت  
أنها تستطيع أن تفنن جربجاً فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليتمكنها أن  
تأوى إلى ظل صومعة جربج (فتمرّضت له فلم يلتفت إليها) أعلم بما يترتب على  
النظر إلى حسان الصور من الضرر (ف) لما لم يفتن ووعدهم بذلك منه ولم تقدر  
عليه (أنت راعياً كان يأوى إلى صومعته) أي صومعة جربج (فأمكنته من نفسها)  
لتحمل فتنسبه إلى جربج فتصدق نفسها فيما وعدت به من فتنه والله كافي عبده  
التوجه إليه (فوقع عليها) أي جامعها (فحملت فلما ولدت) أي بعد انقضاء مدة  
حملها على العادة (قالت هو من جربج) فيه حذف تقديره فسئلت ممن هو فقالت من  
جربج زاد في رواية أحمد فاخذت وكان من زنى منهم قتل فقيل لها من هذا  
قالت هو من صاحب الصومعة وفي رواية الأعرج فقيل لها من صاحبك قالت  
جربج الراهب نزل إلى فاصابني زاد أبو سلمة في رواية فذهبوا إلى الملك فأنخبروه  
فقال ادركوه فأثروا به (فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته) وفي رواية أبي رافع  
فأقبلوا بفوسهم ومساحيمهم إلى الدير فنادوه فلم يكلمهم فأقبلوا يهدمون ديره وفي  
رواية حديث عمران «فأشعر حتى سمع الفوس في أصل صومعته فجعل يسألهم  
وذلك ما لكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى» (وجعلوا يضربونه)  
وفي رواية أبي رافع «فقالوا أي جربج انزل فأني يقبل على صلته فأخذوا في هدم  
صومعته فلما رأى ذلك نزل فجعلوا في عنقه وعنقها حبلاً فجعلوا يطوفون بها في

فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ فَقَالُوا زَيْنَتُ بَهْدِهِ الْبَغِي فَوَلَدَتْ مِنْكَ قَالَ أَيْنَ الصَّبِيِّ  
فَجَاؤَا بِهِ فَقَالَ دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَمَنَ  
فِي بَطْنِهِ وَقَالَ يَا غَلَامَ مِنْ أَبِيكَ قَالَ فَلَانَ الرَّاعِي

الناس» وفي رواية أبي سلمة «فقال له الملك وبحك يا جريج كنا نراك خير الناس  
فأحببت هذه اذهبوا به فاصلبوه» وفي حديث عمران «فجملوا يضربونه ويقولون  
مرائي تخادع الناس بملك» وفي رواية الأعرج «فلعلمر نحو بيت الزواني ضحك  
فقاوا لم تضحك حتي من الزواني» (فقال ما شأنكم فقالوا زينت بهذه البغي فولدت)  
بفتح اللام (منك قال ابن الصبي فجاؤا به) أي أحضروه (فقال دعوني) أي من السب  
والضرب (حتي أصلي) ففيه اللجأ إلى الصلاة عند الكرب وفي الحديث كان صلي الله  
عليه وسلم «إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة» أوردته السيوطي في سورة البقرة من الجلالين  
ولم يرمه نخرج ولا عين صحابيه قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف رواه  
الطبراني في تفسيره من تفسير حذيفة بهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود عن حذيفة  
بلفظ «كان إذا حزبه أمر صلي» وأخرجه البيهقي في قصة الخندق مطرولا أم (فصلي)  
ركعتين كما في حديث عمران وعند وهب ابن جريبر فقام وصلي ودعا (فلما انصرف) أي  
من صلاته (أتي الصبي فداعن في بطنه) قال الحافظ في مرسل الحسن عن ابن  
البارك في البر والصلة أنه سألهم ان ينظروه فانظروه فرأى في المنام من امره ان  
يضرب في بطن امرأة فيقول أيتها السخلة من ابوك ففعل (فقال يا غلام من  
ابوك قال فلان الراعي) في رواية ابى رافع ثم مسح رأس الصبي فقال من أبوك  
قال راعى الضأن وفي روايته عند احمد فوضع أصبعه علي بطنها وفي رواية أبى  
سهلة قاتى بالمرأة والصبي وفيه في ثديها فقال له جريج يا غلام من أبوك فخرج الغلام

فَأَقْبَلُوا عَلَيَّ جَرِيحًا يَقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا نَبِيُّ لَكَ صَوْمِعَتَكَ  
 مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ فَفَعَلُوا .

فاه من الثدي وقال راعي الضأن قال الحافظ ولم أقف علي اسم الراعي ويقال إن  
 اسمه صهيب وأما الابن ففي رواية البخاري بلفظ فقال يا بابوس وتقدم شرحه، وأنه  
 ليس اسمه وإنما المراد به الصغير وفي حديث عمران ثم انتهى إلى شجرة فأخذ  
 منها غصناً ثم أتى الغلام وهو في مهده فضر به بذلك الغصن فقال من أبوك، وفي تنبيه  
 الغافلين للسمرقندي بغير اسناد « أنه قال للمرأة أين أصبتك قالت تحت الشجرة  
 فأتى تلك الشجرة فقال لها يا شجرة أسألُكي بالذي خلّك من زنا بهذه المرأة فقال  
 كل غصن منها راعي الغنم » وجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر من  
 مسح رأس الصبي ووضع الأصبع علي بطن أمه ومن طعنه بأصبعه ومن ضربه  
 بطرف العصي التي كانت معه وأبعد من جمع بينهما بتعدد القصة وأنه استنطقه وهو  
 في بطنها مرة قبل أن تلد ثم استنطقه بعد أن ولد أمه ( فأقبلوا علي جريحاً يقبلونه  
 ويتمسحون به ) عند وهب بن جرير فوثبوا إلى جريح فخطوا يقبلونه وزاد الأعرج  
 فأبرأ الله جريحاً وأعظم الناس أمر جريح ( وقالوا نبني لك صومعتك ) أي  
 ما هدمناه منها كما في رواية أبي رافع ( من ذهب قال لا أعيدوها من طين كما كانت  
 ففعلوا ) زاد في رواية أبي سلمة « فرجع إلى صومعته فقالوا بالله مم ضحكت فقال  
 ما ضحكت إلا من دعوة دعئها علي أمي » وفي الحديث إثار اجابة الأم علي صلاة  
 التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب، قال المصنف وغيره  
 إنما دعت عليه لانه كان يمكنه تخفيف صلاته واجابتها لكن امله خشي أن تدعوه  
 إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتهم، ونظر فيه الحافظ في الفتح بما تقدم من  
 أنها كانت تأتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشاق إليه فتزوره وتسمع رؤيته وتكلمه

## وَيُنَمَّا صَبِي بَرَضِعَ مِنْ أُمِّهِ

وكأنه إنما لم يخفف ويحببها لانه خشى ان ينقطع خشوعه وتقدم حديث يزيد بن حوشب عن ابيه مرفوعا «لو كان جريج فقيها لعلم أن اجابة امه اولى من عبادة ربه» أخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا احتل اطلاقه استيفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام فرضا كانت او نفلا وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني والاصح عند الشافعية أن الصلاة ان كانت نفلا وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الاجابة وان كانت فرضا وضايق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجب عند امام الحرمين وخاتمه غيره لانها تلزم بالشروع، وعند المالكية ان اجابة الوالد افضل من التهادي، وحكي القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالام دون الاب وعند ابن ابي شيبة مرسل عن محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول، وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم ير الوالد بن واجابة دعائها ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد، وفيه الرفق باتنايع لان ام جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بما دعت به خاصة ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل، وفيه ان صاحب الصدق مع الله لاتضره الفتن وفيه قوة يقين جريج وحمية رجائه ينطق ما استنتظته وفيه ان الله يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم وانما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهديبا وزيادة في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم، وفيه ان الرضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لما زعم ذلك وانما الذي يختص بها الفرقة والتججيل في الآخرة اه ملخصا من الفتح (وينى) أصله بين فاشبعت الفتحة فولدت الالف وكفت عن اضافته للمفرد واضيف للتجليل (صبي يرضع من أمه) قال الحافظ لم اقف على اسم الصبي ولا اعلي اسم أمه ولا اعلي اسم احد ممن ذكر في القصة



فَرَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهُ وَشَارَهُ حَسَنَةً فَقَالَتْ أُمُّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ  
 ابْنِي مِثْلَ هَذَا فَتَرَكَ النَّدَى وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي  
 مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَدِيهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فِيهِ  
 فَجَعَلَ يُمَصُّهَا ثُمَّ قَالَ وَمَرُّوا بِبِجَارِيَّةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا

الذكورة (فمر رجل) في رواية خلاص عن أبي هريرة عند أحمد فارس متكبر  
 (راكب على دابة فارهه وشارة) بفتح الراء وسيأتي ضبطها وضبط الفارهه ومعناها  
 في الاصل (حسنة) أي منظر أبهى وملبس سني (فقالت أمه اللهم اجعل ابني  
 مثل هذا فترك الندى) بفتح المثناة وسكون الدال المهلة وتخفيف الياء ، قال في  
 الصحاح يذكر ويؤث وهي المرأة والرجل أيضا والجمع أند وندى على فعول  
 وندى أيضا بكسر المثناة اتباعا لما بعده من الكسر اه وفي التهذيب للمصنف مثله،  
 ثم نقل عن ابن فارس اختصاص الندي بالمرأة ويقال لذلك من الرجل تندره بفتح التاء  
 بلا همزة تندرة بالضم والهمز فأشار الى تخصيصه وقد ثبت في الحديث الصحيح أن  
 رجلا وضع ذباب سيفه بين نديه اه (وأقبل اليه ونظر اليه) أي معتبرا لحاله بالسمر  
 الذي الهده الله اياه (فقال اللهم لا تجعلني مثله) أي في الجبروت والتكبر وان كان  
 حيننا في النظر فلا مدار على حسن الصورة بل على نور الباطن وأنوار السريرة  
 (ثم أقبل على نديه) بضمه (فجعل يرتضع ومروا) وفي باب بدء الخلق من  
 البخاري ومر بالمبنى للمجهول (بجارية وهم يضربونها) وعند البخاري بامة وعند  
 أحمد تضرب قال الحافظ وقع في رواية خلاص أنها كانت حبشية أوزنجية وفي  
 رواية الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري يجرر أي يجهم مفتوحة وتشديد الراء

ويقولون زينت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت  
 أمه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر إليها فقال اللهم  
 اجعلني مثلها فمننا لك تراجعاً الحديث فقالت مرة رجل حسن الهيئة  
 فقالت اللهم اجعل ابني مثله فقالت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة

الاولي ويلامب بها وهو معنى قوله في رواية البخاري «فجروه احي القوها» (ويقولون  
 زينت سرقت) بكسر التاء فيها للواحدة المخاطبة (وهي قول حسبي الله) أي  
 بحسبي أي كافي (و) هو (نعم الوكيل) وتقدم بسط فيها أوائل الكتاب أكتفت بهذا  
 الذكر عن تبرئتها لنفسها ونفى ما رموها به من الزنا والسرقة علماً بان من اعتمد  
 على مولاة كفاه ما أهمه من أمر دنياه وأخراه قال تعالى «ومن يتوكل على الله  
 فهو حسبه» وتقدم في باب اليقين والتوكل عن ابن عباس حديث آخر ما قال  
 ابراهيم حين أتى في الزار «حسبي الله ونعم الوكيل» (فقالت أمه) تقصر نظرها  
 على الظاهر (اللهم لا تجعل ابني مثلها) أي في كونه حقيراً يضرب لفعل السوء  
 (فترك) الابن (الرضاع ونظر إليها) فالهمه الله أنها بريئة مما رميت به ومظلومة  
 فيما يفعل بها (فقال اللهم اجعلني مثلها) أي في البراءة من مزاولة المعاصي والرقوع  
 فيها لا مثلها في الاتهام بما لم أفعل لأنه من باب تمنى البلاء وهو منهي عنه كما في خبر  
 «لأنتموا لقاء العدو» الحديث (فإنالك) أي في ذلك الحال (تراجعاً الحديث) أي  
 سألته عن سبب مخالفته لها (فقالت) مخاطبة له لما صدر منه من المأزفة  
 والمخالفة لها (مر رجل حسن الهيئة) هو بمعنى قوله في الرواية السابقة راكب دابة  
 فارها وشارة حسنة (فقالت اللهم اجعل ابني مثله) حسن المنظر جميل الهيئة  
 (فقالت) بفتح التاء ضمير المخاطب (اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة) أي

وهم يَضْرِبونها ويقولون زَيْنَتْ سَرَقَتْ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي  
 مِثْلَهَا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا قَالَ إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جِبَارًا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ  
 لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ وَإِنْ هَذِهِ يَقُولُونَ زَيْنَتْ وَلَمْ تَزِنْ وَسَرَقَتْ وَلَمْ  
 تَسْرِقْ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا

كانت بالقرب لم تبعد حال كلامها معه وإن كانت قد ذهبت فلا تبيان باسم الإشارة  
 الموضوع لقريب أقرب القصة بالنسبة لما قبلها (وهم يضربونها ويقولون زينت سرقت فقالت  
 اللهم لا تجعل ابني مثلها فقالت اللهم اجعالي مثلها) فأجابها ببيان سبب ذلك (قال)  
 وهو استئناف بياني كأنه قيل ماذا قال الصبي عند قول أمه له ما ذكر فقال قال (إن  
 ذلك الرجل كان جباراً) وفي رواية أحمد «ياماه أما الراكب ذو الإشارة فجبار من  
 الجبارة» وفي رواية الأعرج «فكأنه كافر» في مختصر القاموس «الجبار الله تعالى»  
 وكل عات وقلب لا ندخله الرحمة والقتال في غير حق والعظيم النوى الطويل جبار  
 اه وظاهر أنه محتمل هنا لكل المأني الأخيرة لاحتمال أنه موصوف بكل منها  
 (فقلت اللهم لا تجعلني مثله) في الجبروت فإنه سبب للقسم والهلاك في الدين (وإن  
 هذه) أي الأمة الحاضرة أو التي في معنى الحاضرة أقرب قصتها (يقولون) أي  
 لها (زينت و) هي (لم تزن) فهي في محال على تقدير المبتدأ أو معترضة بين  
 المتعاطفين لتبرئتها مما رميت به (و) يقولون (سرقت) بكسر الفوقية فيه وفيما قبله (ولم  
 تسرق) ويجوز كونها معترضة أيضاً إن جرر وقوع الجملة المعترضة في آخر الكلام كما  
 أشار إليه القاضى البيضاوى في التفسير في نظيره (فقلت اللهم اجعالي مثلها) أي  
 في السلامة من الذنب والبراءة من رصيته: قال الحافظ في الفتح في الحديث أن نفوس  
 أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتعاف سوء الحال بخلاف أهل التحقيق

متفق عليه (الموسمات) بضم الميم الاولى واسكان الواو وكسر الميم الثانية وبالسين المهملة وهن الزواني والمومة الزانية .

فوقوقهم مع الحقيقة في الباطن فلا يباليون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم « قالوا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون ، وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير » وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الاولاد على النفس بالخير لطالب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها ( متفق عليه ) قال الحفظ في باب بدء الخلق من فتح الباري ، حديث أبي هريرة عن جرير يرواه عنه محمد بن سيرين كما هنا وفي باب المظالم ورواه عنه الأعرج كما في أواخر الصلاة وأورافع عند مسلم وأحمد وأبو سلمة وهو عند أحمد ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي هريرة عمران بن حصين اه قال الحافظ المزني في الاطراف أخرجه مسلم في الاستئذان عن شيان ابن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة وتعبه الحافظ في التكت الظرف بأنه لم يخرج في الاستئذان انما هو في البر والصلة وقد اعترض مغالط أي علي المزني فقال عزا هذا خطأ للاستئذان وعزى حديث مسلم من رواية جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة للأدب والواقع أنهم في مسلم في موضع واحد يعني ان كان الاستئذان من جملة الأدب فينبغي أن يقول فيها أما الاستئذان وأما الادب وكتاب الادب قبيل كتاب البر والصلة وبينهما الرؤيا ثم المناقب فان كان الذي يعبر عن الصلة والبر بالادب فكان ينبغي أن يقول الادب اه ( الموسمات بضم الميم الاولى واسكان الواو وكسر الميم الثانية وبالسين المهملة وهن الزواني) ويجمع في التكسير على مواميس ( والمومة الزانية ) وفي الصحاح المومة الفاجرة وهو أعم من قوله هنا الزانية الا أن يكون مراداً منه

وَقَوْلُهُ دَابَّةٌ فَارِهَةٌ ، بِالْفَاءِ أَيْ حَاذِقَةٌ نَفِيسَةٌ وَالشَّارَةُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ  
وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَهِيَ الْجَمَالُ الظَّاهِرُ فِي الْهَيْئَةِ وَالْمَلْبَسِ وَمَعْنَى  
تَرَاجَعًا الْحَدِيثِ أَيْ حَدَّثْتُ الصَّبِيَّ وَحَدَّثْتُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### ❖ باب ❖

### مِلاطِفَةُ الْيَتِيمِ وَالْبَنَاتِ

ذَلِكَ ( وَقَوْلُهُ دَابَّةٌ ) بِالْجُرْعِ عَلَى الْحِكَايَةِ وَأَنَّ كَانَتْ لِكُونِهَا فِي غَيْرِ الْاسْتِفْهَامِ شَاذَةً  
وَيَجُوزُ الرُّفْعُ وَهُوَ أَوْلَى ( فَاهَةٌ بِالْفَاءِ ) وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ وَبَعْدَهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ ( أَيْ حَاذِقَةٌ  
نَفِيسَةٌ ) وَفِي الصَّحَاحِ الْفَارَهُ الْخَازِقُ بِالشِّينِ أَهْ وَكَانَ أَخَذَ الْفَاعِلَةَ مِنْ مَقَامِ الْمَدْحِ  
وَأَنَّهُ لَازِمٌ لِلْحَذْفِ عَادَةً ( وَالشَّارَةُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَهِيَ الْجَمَالُ الظَّاهِرُ  
فِي الْهَيْئَةِ وَالْمَلْبَسِ ) زَادَ فِي فَتْحِ الْبَارِي حَتَّى يَتَعَجَّبُ مِنْهُ وَعَلَيْهِ فَيَقْدَرُ فِي الْحَدِيثِ  
مُضَافٌ أَيْ وَذُو شَارَةٍ حَسَنَةٌ وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ إِذْ مَرَّهَا رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ  
قَالَ فِي الْفَتْحِ أَيْ صَاحِبُ جَيْشٍ أَهْ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ مِنْ حَذْفِ الْجَارِ وَابْتِئَانِ عَمَلِهِ أَيْ  
وَفِي شَارَةٍ حَسَنَةٌ وَوَصَفَهَا عَلَيْهِ بِالْمَوْثُوبِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ شَارَةٍ ( وَمَعْنَى تَرَاجَعًا الْحَدِيثِ )  
أَيْ تَرَاجَعَ الصَّبِيَّ وَأَمَّهُ ( حَدِيثُ الصَّبِيِّ وَحَدِيثُهَا ) الْإِنْسَابُ تَقْدِيمُ حَدِيثِهَا عَلَيَّ  
حَدِيثِهِ وَكَانَ تَأْخِيرُهُ لِشَرَفِ الذِّكْرِ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ )

### ❖ باب مِلاطِفَةُ الْيَتِيمِ ❖

هُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الْيَتِيمُ فِي النَّاسِ مِنْ قَبْلِ الْآبِ وَفِي  
الْبِهَائِمِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ وَفِي الطَّيْرِ بِفَتْحِهَا لِأَنَّهَا يَحْمِضُنَّه وَيَرْقَاهُ قَالَ  
شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا فِي شَرْحِ التَّنْبِيْحِ بَعْدَ نَقْلِهِ وَتَعْلِيلِهِ لَا يَأْتِي فِي جَمِيعِ الطَّيُورِ  
( وَالْبَنَاتِ ) أَيْ بَنَاتُ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ وَمِثْلُهُنَّ فِيمَا ذَكَرْنَا بَنَاتٌ غَيْرُهُ وَالتَّنْبِيْحُ تَلْبِيْنٌ  
لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَضْحَكُ مِنْهُنَّ وَيَقْسُو عَلَيْنَهُنَّ وَالْبَنَاتُ جَمْعُ مَوْثُوبٍ سَالِمٍ وَاحِدُهُ مَوْثُوبَةٌ

وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين والاحسان اليهم والشفقة  
عليهم والنواضع معهم وخفض الجناح لهم . قال الله تعالى « وَاخْفِضْ  
جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ » . وقال الله تعالى « وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ  
يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

والثناء التي في المفرد حذف كالتاء التي في مسلة قهبي غير التي في ملمات فلذا نصب  
بالكسرة قال تعالى اصطفى البنات (وسائر الضعفة) ن العبيد والامان (وللساكين)  
أى المحتاجين فالراد منه ما يشمل الفقراء قول الشافعي رضى الله عنه الفقير  
والمسكين اذا اجتمعا افتقرا واذا افتقرا اجتمعا ثم المسكين مفعل من السكون  
نال القرطبي وكأنه من قلبه سكنت حركاته ، قال تعالى « أو مسكينا ذا متربة »  
أى لاصنا بالتراب (والمنكسرين) أى اطارق حل بهم ( والاحسان اليهم )  
بذل الندى أو دفع الاذى أو كلمة طيبة كامر بمعروف او نهي عن منكر  
اردء لهم قال تعالى « واحسنوا ان الله يحب المحسنين » (والشفقة) أى  
الحنو عليهم) والرحمة لهم ، قال تولى في وصف نبيه صلى الله عليه وسلم  
« وكان بالؤمنين رحيمًا » وعلامة ذلك النصح لهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه  
من وجوه الخير ( والنواضع ) قال الجنيد هو خفض الجناح وابن الجانب (م.م.)  
وخفض الجناح لهم) هو عطف تفسيري ان عطف على التواضع وان عطف  
على الملائمة فن عطف الخاص على العام وخفض الجناح كناية عن التواضع  
قاله ابو حنيفة في النهي ( قال الله تعالى ) مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم ومحرضا  
له على مكارم الاخلاق ومحاسنها ( واخفض جناحك للمؤمنين ) أى ابن جانبك  
لهم مستعار من خفض الطائر جناحه اذا اراد أن ينحط ( وقال تعالى واصبر  
نفسك ) أى احبسها ( مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ) أى يبدونه

يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تُعَدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . وَقَالَ  
 تَعَالَى «فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ» وَقَالَ تَعَالَى «أَرَأَيْتَ  
 الَّذِي يَكْذِبُ بِالَّذِينَ قَدْ كَفَرُوا بِالَّذِي يَدْعُهُ الْيَتِيمَ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ

في سائر الاوقات فهما كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمانهما  
 أو خص الزمان بالذكر لقلب الشغل فيهما فاذا لم يفعلوا فيهما مع ذلك فان لا يفعلوا  
 في غيرها أولى ( يريدون وجهه ) أى ذاته جملة في محل الحال من فاعل يدعون  
 ( ولا تعد عينك عنهم ) أى لا تجاوزهم نظراً إلى غيرهم من ذوى الهيئات من  
 رؤساء قريش ( تريد زينة الحياة الدنيا ) جملة في محل الحال من الضمير المجرور  
 وجاز مجيئها منه لأن المضاف بهضه وتقدم بيان سبب نزول الآية وبهض ما يتعاق  
 بها في الباب السابق وسيأتى فيها فوائد في حديث سعد ( وقال تعالى فأما اليتيم  
 فلا تقهر ) قل أبو حيان أى لا تحقره وكأنه تفسير باللازم اذ يلزم منها قهره علي  
 واله وغيره قال البيضاوى أى لا تغلبه علي . اله لضمه وقرئ فلا تكبر أى لا تعبس  
 في وجهه ( وأما السائل ) ظاهره المستعطي ( فلا تنهر ) أى لا تزجر لكن اعطه  
 أورده رداً جليلاً ( وقال تعالى أرايت ) استفهام . معناه التعجب كذا قال البيضاوى  
 وقال أبو حيان الظاهران أرايت هنا بمعنى اخبرنى فيتمدى لفهواين أحدهما الذى  
 والآخر محذوف أى أليس مستحقاً للعذاب اه ( الذى يكذب بالدين ) بالجزاء  
 أو الاسلام والذى يمتثل الجنس والعهدو يؤيد الثانى قوله ( فذلك الذى يدع اليتيم )  
 أى يدفعه دفعا عنيفا وهو أبو جبل كان وصيا ليتيم لجاهه عربانا يسأله من مال  
 نفسه فدفعه أو أبو سفيان نحر جزوراً فسأله اليتيم لحما فقرعه بمصاهه أو الوليد بن المغيرة  
 أو منافق بخيل وقرىء يدع أى يتركه ( ولا يحض ) أهله وغيرهم ( علي طعام

المسكين \* وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كنا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون

المسكين) أي لا يفعل ذلك بنفسه ولا يمرض عليه غيره لعدم اعتقاده بالجزاء  
وفي اضافة الاطعام الى المسكين دليل على انه مستحقه ولما ذكر أولاً عموم الكفر  
وهو التكذيب ذكر ما يترتب عليه من الايذاء والمنع من النفع وذلك بالنسبة الى  
الخالق ثم ذكر ما يترتب عليه من الخالق بقوله فويل للمصلين الى آخر السررة  
( وعن سعد بن أبي وقاص ) مالك الفرشي الزهري تقدمت ترجمته ( رضي  
الله عنه ) في باب الاخلاص ( قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر ) إما  
أن يكون خبراً ومع حال منه أي مصاحبين له صلى الله عليه وسلم أو بالعكس والنفر  
بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قاله في الصحاح وفيه أيضاً والرهمادون  
العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة اه ( فقال المشركون ) أي أشرفهم فويل هو  
أمية بن خلف الجمحي ومن تابعه ففي أسباب النزول للواحدي عن ابن عباس في  
قوله تعالى « ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا » قال نزلت في أمية بن خلف  
الجمحي وذلك انه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امر كرهه من طرد الفقراء  
عنه وتقريب صناديد أهل مكة فانزل الله « ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا » وفيه  
أيضاً عن ساجان الفارسي قال « جاءت المؤلفة قلوبهم الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عبيبة بن حصن والاقرع بن حابس وذووم قتلوا يا رسول الله المك اوجلس  
في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وأرواح (١) جبابهم يعنون سامان وأبا ذر وهقراء  
المسلمين وكانت عليهم جباب الصوف لم يكن عليهم غيرها جلسنا اليك وحادثناك  
وأخذنا عنك فانزل الله تعالى « واتل ما أوحى اليك » الى قوله « انا اعتمدنا لظالمين »



للنبي صلى الله عليه وسلم اطرده هؤلاء لا يجترؤن علينا وكنت أنا وابن مسعود « ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما فوق في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع

الحديث أورد ذلك عم والدي الشيخ العلامة الجليل الشيخ أحمد بن محمد علان الصديقي البكري في كتابه الذي جعله في علوم القرآن وغيرها ومناه مجموعة العلوم وأودعها مائة وسبعين علما ومن خطه نقلت وأما العم فهو العارف بالله تعالى الشيخ العلامة أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علان الصديقي النقشبندی رحم الله الجميع ونفع بهم وأمدني بمدد أمين ، فتحصل منه أن بعض المشركين قال (لنبي صلى الله عليه وسلم اطرده هؤلاء) أي الستة المذكورين وكان ذلك أنفة منهم من مجالستهم لاستصغارهم وأستقذارهم لاحترامهم لهم لفقرهم وخمولهم في الدنيا ونسب القول في الحديث لكل رضاهم به (لا يجترؤن) أي اثلا يحصل منهم الجرأة (علينا) فنعير بذلك ثم بين نفر الستة بقوله (وكنت أنا وابن مسعود) الهديي (ورجل من هذيل) لم أره من سماه من شراح صحيح مسلم (وبلال) مولى أبي بكر (ورجلان لست أسميهما) كأنه يعني أبا بكر وعائياً رضي الله عنهما ولعل وجه اتهامه لهما استبعاد القوم طالب اشراف الكفار اطردهما فانهما كانا من أعيان قريش ومشاهيرهم ولعل طالب طردهما إن كان فلهذا خالفتمهما لهم في الاسلام فارادوا بذلك التعريض إلى حقارتهم ولا يظني أنوار الله أفراد أعدائه (فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع) أي من طرد أولئك عنه لما علم من كمال أنفسهم ومخاطبة الايمان لبشاشة قلوبهم فلا يفارقه أحدهم لما نزل وتقریب المشركين طمعا في اسلامهم واسلام قومهم نظير إعطائه النبي ﷺ الجمع من المولفة تألفاً له ومنع ذلك عن بعض محتاجي المؤمنين

(٧ - دليل - ثالث)

فحدث نفسه فانزل الله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه . رواه مسلم

اكتفاء بما وقر في قلبه من نور الايمان المعنى عن التألف ورأى النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يفتت أصحابه شيئاً ولا ينقص لهم قدراً ( فحدث نفسه ) أي بذلك قال الفرطبي في المفهم وفي بعض كتب التفسير أنهم لما عرضوا ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم أبى فقالوا له اجعل لنا يوماً ولهم يوماً ولجوا أن يكتب لهم بذلك فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودعا عليهم ليكتب فقام القراء وجلسوا ناحية ( فانزل الله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ) فمناه عما هم به من الطرد لأنه وقع الطرد ووصف أولئك بأحسن أوصافهم وأمره بأن يصبر نفسه معهم بقوله « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي » فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رآهم بعد ذلك يقول مرحباً بالذين عاتبني الله فيهم وإذا جالسهم لم يقم عنهم حتى يكرنوا هم الذين يبدؤن بالقيام ، وقوله يدعون ربهم بالغداة بطلب التوفيق والتيسير وبالعشي بطلب العفو عن التقصير وقيل معناه يذكرون الله من بعد صلاة الفجر وصلاة العصر وقيل يصلون الصبح والعصر وقال ابن عباس يصلون صلاة الخس وقال يحيى بن أبي كثير هي مجالس الفقهاء بالغداة والعشي وقيل يعني به دوام أعمالهم وعبادتهم . وخص طرفي النهار لما تقدم من أنها وقتنا عمل وشغل فاذا لم يلوا فيها ففي غيرها أولى ، وقوله يريدون وجهه ، أي يخلصون في عبادتهم وعلمهم لله تعالى ويتوجهون إليه بذلك لا غيره ويصح أن يقال يقصدون بذلك رؤية وجهه الكريم أي ذاته المتدسة عن صفات المخلوقين ( رواه مسلم ) في النضائل من صحيحه ورواه النسائي في التائب ورواه ابن ماجه في الزهد بتحويره ومداره عندهم على مزيج بن هاني بن يزيد بن نهبك الكوفي عن سعد كافي الاطراف للحافظ المزني

• وعن أبي هبيرة عائذ بن عمرو المزني وهو من أهل بيعة الرضوان رضي الله عنه « أن أبا سفيان أتى علي سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله من عدو الله بأخذها فقال أبو بكر رضي الله عنه أتقولون هذا

(وعن أبي هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية بعد هاء ثم هاء (عائذ) بالعين المهملة وبمد الالف همزة فذال معجمة (ابن عمرو) بن هلال بن عبيد ابن يزيد بن رواحة بن ربيعة بن عدى بن عامر بن ثعلبة بن ثور بن هذمة بن لاطم ابن عثمان بن عمرو بن اد بن طابخة بن مضر (المزني) بضم الميم وفتح الزاي وبعدها نون، نسبة الى مزينة ام عثمان وأخيه أوس ابني عمرو قاله في أسد الغابة (وهو من أهل بيعة الرضوان) أي من الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت الشجرة على أن لا يفروا، وفي رواية على الموت وكانوا ألفا وأربعمائة وفي رواية وخمسة مائة وجمع بينهما بأن ثلثة المزيذة لعالم أتباع أوثك فأنزل الله تعالى « لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة » فسميت بيعة الرضوان لأنها بسبب ذلك، قدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الامر بالمعروف (أن أبا سفيان) صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (أتى علي سلمان) بسكون اللام وهو الفارسي في السنة الاولى من الهجرة (وصهيب) بن سنان الرومي (وبلال) مولى الصديق (في نفر) من نفر الصحابة وكان اتيه لانه وهو كافر في الهدنة بسد صلح المدينة (فقالوا) أخذت سيوف الله من عدو الله) يبنون أبا سفيان (مأخذها) أي انه لم تامل فيه سيوف المسلمين (فقال أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه) نالها لأبي سفيان وتمطبا يسكن الابان في قلبه ويعمل الى المؤمنين ونوادهم (أتقولون هنا) أي القول فهو

لَشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا أَبَا  
بَكْرٍ لِمَ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَمَّا كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ فَأَتَاهُمْ  
فَقَالَ يَا اخْوَتَاهُ

مفعول مطلق ( لشيخ قريش وسيدهم ) فانه كان عقيدتهم في الحروب واليه مرجعهم  
فيها لكونه كان أكبر بنى عبد مناف حينئذ ( فأتى ) الصديق ( النبي صلى الله  
عليه وسلم فأخبره ) بما وقع من أوائلك ومنه في جوابهم ( فقال يا أبا بكر لملك  
أغضبتهم ) أى زجرتهم أو أسأت اليهم فتسبب عن ذلك غضبهم ثم بين ما يترتب  
علي غضبهم مؤكداً بالقسم المقدر المؤذن به اللام في قوله ( لئن كنت أغضبتهم  
لقد أغضبت ربك ) لانهم أولياؤه وفي الحديث القدسي «ومن عاد الى وليا فقد  
أذنته بالحرب» وفي التعبير بربك المؤذن الى أنه رباه بنعمه ونقله من حالة الى حالة  
أكمل منها بفضلها وكرمه وذلك مستتازم للمحبة فقد جبل الانسان على حب  
الاحسان ومن أحب شيئا أحب ما يتعلق به ويرجع اليه وهؤلاء لكونهم جنده  
وحزبه محببون له فن أغضبهم فقد غفل عن ذلك وتعرض لغضب البارئ سبحانه  
وتعالى ، الايمان الى طلب محبة أوليائه المؤمنين والتلطف بهم وهذا الحديث فيه  
دلالة على عظم رتبة المذكورين فيه عند الله تعالى وفيه احترام الصالحين واتقاء  
ما يؤذنيهم أو يغضبهم ( فأتاهم فقال يا اخوتاه ) يافيه للدعاء للاستغاثة بهم وإذا  
استغيت بالاسم المنادى ولم تدخل عليه لام الجر كما لزيد قالوا كثر أن يتصل بأخوه  
ألف كقوله

يا يزيد الآمل نيل عز • وغنى بمد فاقه وهوان

ولك إذا وقفت حينئذ أن تأتي بها • السكت كذا في التوضيح وغيره وحينئذ

فاعل الصديق وقف على هذا المنادى فلذا أتى فيه بالهاء أو أنه أتى بها على لغة من

أَغْضَبَتْكُمْ قَالُوا لَا . يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي » رواه مسلم .

يلحقها اغبر المندوب وهي لغة قليلة حكها ابن السيد في شرح الجمل وغيره (أغضبتمكم) أي بما قلته من جهة أبي سفيان (قالوا لا) أي لم يحصل لنا من ذلك غضب وذلك لعلمهم بأن الصديق لم يحقرهم ولا قصد ايذاءهم إنما أراد تأله ليكثر سواد المسلمين بإيمانه وإيمان تابعيه وقولهم (يغفر الله لك) جملة دعائية مزيدة على الجواب ، وفي اللطف واللطائف للعالبي «أن الصديق رضى الله عنه رأي في يد دلال متاعاً فقال أتبيه فقال لا يرحمك الله فقال له الصديق قل لا يرحمك الله اثلا يشبه الدعاء بالدعاء علي» وقد نقل مثله المصنف في شرح مسلم فقال قال القاضي وقد روى عن الصديق أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل وعافاك الله ولا تزد، أي ولا تنقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء ، وقال بعضهم قل ويغفر الله لك اه قال بعض الأدباء وهي أحسن من واو لاصداغ (يا أخي) وفي تعبيرهم بهذا اللفظ إيماء إلى سبب عدم تأثيرهم من كلامه رحلهم له علي أحسن المحال لان هذا شأن الاخوان وان قل ذلك في الكثير من ابناء الوقت والزمان وباللغة المستعمان (رواه مسلم) في الفضائل من صحيحه والنسائي في المواقب بنحوه (فائدة) من فضائل سلمان قوله صلى الله عليه وسلم «لو كان العلم بالتمريا لتاله سلمان» وفي رواية «لتاله رجال من فارس» وقوله صلى الله عليه وسلم «ان الله أمرني أن أحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم علي وأبو ذر والمقداد وسلمان» وقول علي رضي الله عنه سلمان علم الاور والآخر بجر لا يترف هو منا أهل البيت» وقوله أيضاً «سلمان الفارسي مثل لقمان الحكيم» ومن فضائل صهيب قوله صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحب صهيباً حب الوالدة ولدها» وقوله صلى الله عليه وسلم «صهيب سابق الروم وسلمان سابق فارس وبلال سابق الحبشة» اه ملخصاً من المفهم للقرطبي

قوله ، مأخذها ، أى لم تستوف حقها منه . وقوله يا أخى روى بفتح  
 الهَمْزَة وكسر الخاء وتخفيف الياء وروى بضم الهَمْزَة وفتح الخاء  
 وتشديد الياء \* وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال « قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وأشار بالسبابة  
 والوسطى

(قوله مأخذها) قال المصنف ضبطه بوجهين أحدهما مأخذها باقتصر وفتح الحاء المعجمة  
 والثانى بالمد وكسر الحاء وكلاهما صحيح (أى لم تستوف حقها منه) تفهيم الجوع  
 قولهم إن سيوف الله الخ (وقوله) أى التماثل من النفر واكتفى به لأن الظاهر  
 من أخباره عن نفسه وبأى النفر (يا أخى روى بفتح الهَمْزَة وكسر الخاء) أى  
 المعجمة (وتخفيف الياء وروى بضم الهَمْزَة وفتح الخاء وتشديد الياء) على صيغة  
 التصغير وهو تصغير تحجب وترفق وملاطفة وما أحسن قول الشاعر :

ما قلت حبيبي من التحقير \* بل بعذب اسم الشخص فى التصغير

ثم هذا الذى حكاه المصنف هنا من أنه روى بالوجهين قد يخالفه قوله فى شرح  
 مسلم وأما قوله يا أخى ف ضبطه بضم الهَمْزَة على صيغة التصغير (وعن سهل بن سعد)  
 الساعدي (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم  
 فى الجنة هكذا) خبر وقوله فى الجنة فى محل الحال وبصح العكس ولعل الاول أقرب  
 (وأشار) لزيادة التبيين وإدخال المعاني فى ذهن السامع لكونها بصورة المحسوس  
 المدركة عادة (بالسبابة) وفى رواية بالسباحة بحاء مبهمة بدل الموحدة الثانية وهى  
 التى تلى الإهسام سميت بذلك لأنها يسبح بها فى الصلاة ويشار بها فى التشهد لذلك  
 وهى السبابة أيضاً لأنها يسب بها الشيطان (والوسطى) قال ابن بطال حق على من

## وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا» رواه البخاري، وكافل اليتيم القاسم بأمره،

سمع هذا الحديث أن يعمل به فيكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك (وفرَج) بتشديد الراء أى فرق (بينهما) أى بين السبابة والوسطى إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى قال القرطبي معنى قوله «أنا وكافل اليتيم في الجنة كها تين» أنه معه فيها وبمحضته غير أن كل واحد منهما على درجته فيها إذ لا يبلغ درجة الأنبياء غيرهم ولا يبلغ درجة نبينا أحد من الأنبياء وإلى هذا المعنى الإشارة بقراءة بين أصبعيه فيفهم من الجمع المعية والحضور ومن تفاوت ما بينهما اختصاص كل منهما بدرجة ومنزلة اه وفي رواية «كها تين إذا اتقى» أي إذا اتقى الله فيما يتعلق بحق اليتيم وبمحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه «أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرنى فأقول من أنت فتقول أنا امرأة قامة علي أيتام لى» ورواته لا بأس بهم وقوله، تبادرنى، أى لتدخل معي أو فى أثرى ومحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المنزلة قال الحافظ العراقي لعل الحكمة فى تشبيه كافل اليتيم بالنبي صلى الله عليه وسلم فى دخول الجنة أو فى علو المنزلة أو فى القرب منه صلى الله عليه وسلم كونه صلى الله عليه وسلم من شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلهم ومعلمهم ومرشداً وكذا كافل اليتيم يوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولادنياه فيرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك اه (رواه البخارى) أى فى الادب من صحيحه وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى كلهم عن سهل كفى الجامع الصغير قال المزى وأخرجه أبو داود فى الادب والترمذى فى البر (وكافل اليتيم القاسم بأمره) دينا ودنيا وذلك بالنفقة والكسوة والتربية والتأديب وغير ذلك قال فى شرح

« وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار الراوى وهو  
 مالك بن أنس بالسبابة والوسطى » رواه مسلم . وقوله صلى الله عليه  
 وسلم اليتيم له أو لغيره

مسلم وهذه الفضيلة تحصل لمن كفل اليتيم من مال نفسه أرمال اليتيم بولاية شرعية  
 (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم  
 له) الظرف يصح أن يكون حالاً من المضاف إليه وجاز لكون المضاف عاملاً في  
 المضاف إليه قبل الإضافة فهو نظير « إليه مرجعكم جميعاً » وأن يكون صفة لليتيم  
 وجاز لأن المحلى بالجنسية كالنكرة من جهة المعنى وكونه له قال في الكوكب  
 المنير بأن يكون جداً أو عما أو أخاً أو نحو ذلك من الأقارب أو يكون مات أبو المولود  
 فقامت أمه مقامه بكفاله أو ماتت أمه فقام أبوه مقامها في التربية اهـ ومثله في  
 شرح مسلم للمصنف وفي شمول الخبر للأخيرة ما لا يخفى إلا أن كان بطريق التماس  
 على ما تضمنه الخبر إذ ما فيه ليس بيتيم والله أعلم (أو لغيره) بأن يكون أجنبياً  
 منه وكافل مبتدأ وقوله (أنا) مبتدأ ثان (وهو) معطوف عليه وقوله (كهاتين في  
 الجنة) خبر أحوال كما عرفته فيما قبله والمبتدأ أخير وخبر الأول والرابط اسم الإشارة  
 والمشار إليه هو السبابة والوسطى كما قال (وأشار الراوى وهو) الامام الجليل (مالك  
 ابن أنس) بن أبي عامر بن عمرو الاصمعي أبو عبد الله الفقيه المدني إمام دار الهجرة  
 رأس المتقين وكبير المشتهين - تي قال البخارى أصح الاسانيد كلها مالك بن  
 نافع عن ابن عمر ومن أتباع التابعين مات سنة مائة وتسعة وتسعين، وكان مولده سنة ثلاث  
 وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة كذا في تقريب التهذيب للحافظ (بالسبابة  
 والوسطى رواه مسلم) في أواخر الكتاب (وقوله صلى الله عليه وسلم له أو لغيره



معناه قريبه أو الأجنبي منه فالقريب مثل أن تكفله أمه أو جده أو  
 أخوه أو غيرهم من قرابته والله أعلم \* وعنه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم « لبس المسكين الذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة  
 ولا اللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف » \* متفق عليه \* وفي رواية  
 في الصحيحين ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان  
 والتمر والتمران ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه

معناه قريبه أو الأجنبي منه) فيه لف ونشر مرتب فالمراد بقوله له القريب وبقوله لغيره  
 الأجنبي (فالقريب مثل إن تكفله أمه أو جده أو أخوه أو غيرهم من قرابته) أي غير  
 الأب ليكون يتما (والله أعلم \* وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم ليس المسكين) أي الكامل المدوح من هذا النوع الأحق بالصدقة  
 والأحوج إليها (الذي) يسأل (و) ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان) عند سؤاله لأن  
 المتردد يكون قادراً على تحصيل قوته (إنما المسكين) أي ما المسكين الكامل (ال) الذي  
 يتعفف) أي يترك السؤال عن الناس مع فقره وليس المراد منى المسكنة عن الطواف بل نفي  
 كمالها (متفق عليه) فأخرجه البخاري في كتابي الزكاة والأطعمة وأخرجه مسلم في الزكاة (وفي  
 رواية في الصحيحين) ورواه كذلك أحمد وأبو داود والنسائي كتابي الجامع الصغير كلهم عن  
 أبي هريرة مرفوعاً (ليس المسكين الذي يطوف) أي يدور (على الناس) سائلاً  
 وجملة (ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران) في محل نصب على الحال أي ليس  
 هو، منحصرأ في ذلك كما أفاده الموصول والحال المفيدة للصلة أو الجملة مستأنفة لبيان  
 حاله (ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه) صفة زائدة على اليسار المنفي  
 إذ لا يلزم من حصول اليسار للبر أن يغني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر وكان

ولا يفتن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس \* وعنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في  
سبيل الله

المعنى نفى اليسار المنيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار (ولا يفتن) بالبناء  
للمفعول أى لا يعلم (له) أى لاحتياجه لتعففه وعدم تعرضه وفى نسخة به بدل  
اللام (فيتصدق عليه) بالنصب فيه وفى يسأل لكونها بعد الفاء فى جوابى النفي  
(ولا يقوم) التعبير به للفتاب (فيسأل الناس) قال الخطابي وغيره إنما نفى  
صلى الله عليه وسلم المسكنة عن السائل الطواف لانه أتبه الكفاية وقد  
أتبه الزكاة زيادة عليها فتزول خصائصه ويستقط اسم المسكنة عنه وإنما تدوم الحاجة  
والمسكنة فىمن لا يزال ولا يهطف عليه فيعطى (وعنه) أى أبى هريرة رضى الله عنه  
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الأرملة) هى كما قال الجوهري  
التي لازوج لها وقد أرملت المرأة اذا مات عنها زوجها، قال ابن السكيت  
الأرامل المساكين من نساء ورجال ويقال لهم وان لم يكن فيهم نساء ويقال قد  
جاءت أرملة من نساء ورجال محتاجين قال المصنف وقبل الأرملة التي فارقت زوجها  
قال ابن قتيبة سميت أرملة لما يحصل لها من الأرمال وهو الفتر وذهاب الزاد  
بقصد الزوج يقال أرملة الرجل اذا فنى زاده اه (والمسكين) أى المكنتسب لهما ما ونها  
به (كالمجاهد فى سبيل الله) وشبه به لان القيام على المرأة بما يصلحها ويحفظها  
ويصونها لا يتصمر الدوام عليه الا مع الصبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان  
فانها يكسلان عن ذلك ويتقلانه ويفسدان النية فيه وربما يدهوان بسبب ذلك  
إلى السوء وبسؤلانه ولذا قل من يدوم على ذلك العمل وقل من يسلم منه فاذا  
حصل ذلك العمل حصلت منه فوائد ككشف كرب الضمائم وإجلاء رمتهم وسد خلعتهم

وأحسبه قال وكاللقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر \* متفق عليه  
 \* وعن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يئتمها  
 فمن يأتيتها ويُدعى إليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة

وصون حرمتهم كذا في المفهم للفرطبي قال في مسلم ( وأحسبه قال ) وفي البخارى  
 فى التفقات بدل قوله وأحسبه أو التى هى للشك أى أو قال بدل ذلك ( وكالقائم )  
 أى بالتهجد ( الذى ) كما فى نسخة ( لا يفتر وكالصائم الذى لا يفطر ) أى هو كالملازم  
 للمبادأة ليلاً ونهاراً فى دوام الثواب واستمراره بدوام العمل الصالح ( متفق عليه )  
 رواء البخارى فى التفقات وفى الادب من صحيحه ومسلم فى الادب ورواه الترمذى  
 فى البر وقال حسن صحيح غريب والنسائى فى الزكاة وابن ماجه فى التجارات  
 ومداره عندهم علي أبى الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبى هريرة اهـ مخلصاً من  
 الاطراف للزمى ( وعنه ) أى أبى هريرة ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر  
 الطعام ) أفضل تفضيل حذفته هزته تخفيفاً وجاءت ثابتة فى حديث عن أنس  
 سئل عن الاكل قائماً فقال ذلك أشمر ( طعام الوليمة ) قال فى الصحاح هى طعام  
 العرس وسيأتى فيه مزيد ( يئتمها ) بالبناء للمفعول ( من يأتيتها ) للحاجة والفاقة  
 وهم الفقراء والمساكين ( ويدعى إليها من يأبأها ) قال المصنف معناه الاخبار  
 بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء فى الولايم  
 وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وغير ذلك مما هو  
 الغالب فى الولايم ( ومن لم يجب الدعوة ) بفتح الدال المهملة قال ابن السعيد  
 فى كتاب الميثاق الدعوة بالفتح الدعاء الى الله تعالى وكذا كل شىء  
 دعوته وكذا الدعوة الى الطعام والكسر ان ينتسب الرجل الى غير أبيه وغير أهله

فقد عصي الله ورسوله . رواه مسلم ، وفي رواية في الصحيحين عن  
أبي هريرة بنس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك  
الفقراء

وبالضم زعم قطرب أنها الدعوة إلى الطعام ولا أحفظ ذلك من غيره والذي حكاه  
الغوريون دعوة بالفتح اه . ملخصاً ( فقد عصي الله ورسوله ) والمراد منه الدعوة  
لوليمة النكاح فإن الاجابة اليها واجبة بالشروط المعروفة في كتب الفقه ( رواه مسلم  
وفي رواية في الصحيحين عن أبي هريرة بنس ) وهي كلمة لانشاء الدم وفاعلها  
إما اسم ظاهر محلى بال ومنه قوله ( الطعام ) واختلف فيها هل هي للجنس أو للعبد  
أو مضاف . ا فيه أل نحو بنس منزل الاشرار النار أو ضمير مبهم مفسر باسم نكرة  
منصوب على التمييز والمختص بالدم هو قوله ( طعام الوليمة ) والوليمة طعام العرس  
ولدى عند الاملاك تقيمة كذا في المصباح وفي النجم الوليمة الطعام المتخذ للعرس  
وقال الماوردي إصلاح الطعام واستدعاء الناس لأجله ولغظها من الولم وهو الجمع  
لأن الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من أملاك  
وختان وغيرهما لكن استعمالها على الاطلاق في العرس أشهر وفي غيره بقيد  
فيقال وليمة الختان وغيره اه فظاهر أن ما في الحديث مما أريد بما فيه مطلق  
الطعام المتخذ لاي سرور كان وبين سبب الدم على سبيل الاستئناف اليباني بقوله  
( يدعى ) بالبناء للمفعول ( اليها الاغنياء ) نائب الفاعل والظرف قبله لئو متعاق  
بالفعل ( ويترك الفقراء ) أى يمنعون في المصباح يقال ترك حقه إذا أسقطه اه  
فيؤخذ من التعبير به أن لهم الحق في ذلك وأن المانع لهم ساع في اسقاط حقهم  
وفي الحديث «إن القرية قد يقترن بها ما يخرجها عن ذلك» وفيه الاحتياط والتحرز

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال من عال جاريتين حتى تبلغنا

عن الموبات وفيه مراعاة الفقراء والتلطف بهم وفيه النهي عن الركون إلى الاغنياء وتعظيمهم اغناهم فقد ورد «من عظم غنيا لغناه ذهب ثلثا دينه» وذلك لان أعمال العبادة باللسان والجنائز والاركان فهذا استعمل اغرض نفسه ثلثي ما يستعمل في العبادة فائى على ذلك بلسانه بالباطل واكرمه بجوارحه طمعا فيما عنده وغفلة عن أن الذي ينبغي أن يتوجه اليه العبد على كل حال «هو الله الموصوف بأنواع النكالم» قالوا فان جمع إلى تعظيمه بلسانه وأركان تعظيمه بجنانه ذهب جميع دينه والمراد التعظيم المنهي عنه أما شكره لكونه مظهرا للفيض الرباني فلا منع منه بل هو مأمور به «قال صلى الله عليه وسلم «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» وقال صلى الله عليه وسلم «من صنع منكم معروفا فكافئوه فان لم تستطعوا فكافئوه بالدعاء» (وعن أنس) بن مالك (رضي الله عنه) ناقلًا (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عال جاريتين) أى قام عليهما بالموثنة والتربية ونحوها مأخوذ من العول وهو العون ومنه «ابدأ بمن تعول» وفي المصباح عال الرجل اليتيم عولا من باب قال كفله وقام به (حتى تبلغنا) بالفوقية أى تصيرا بالفتين قال في المصباح بلغ الصبي بلوغا من باب قمد احتلم وأدرك وقل ابن النطاع بلغ بلاغا فهو بالغ والجارية بالغ أيضا بغير تاء قال ابن الأثيري قالوا جارية بالغ فاستغنوا بذكر الموصوف وبأنثيته عن تأنيث صفة كما يقال امرأة حامل قل الازهرى وكان الشافعى يقول جارية بالغ وسمعت العرب تقوله وهذا التعليل والتشليل يفهم أنه لو لم يذكر الموصوف وجب التأنيث دفما للبس اه ثم بلوغها اما بالسن أو بالحيض أو بالاحتلام ويقدر بلوغها قبل الولادة بستة أشهر قال القرطبي ويعنى يلوغها وصولها الى حال يستقلان بأنفسهما

جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه . رواه مسلم جاريتين  
أى بنتين

وذلك إنما يكون في النساء إلى أن يدخل بهن أزواجهن فلا يعني به بلوغهما إلى أن  
تحيض وتتكلف إذ قد تزوج قبل ذلك فتستغني بالزوج عن قيام الكافل وقد  
تحيض وهي غير مستتلة بشيء من مصالحها ولو تركت لضاعت وفسدت أحوالها  
بل هي في هذه الحالة أحق بالصيانة والحفظ والقائم عليها لتكمل صيانتها فيرغب  
في تزويجها ولهذا المعنى قال علماءنا لا تسقط النفقة عن والد الصبية يبلوغها بل يدخل  
الزوج بها اه ( جاء يوم القيامة ) معى وبقرني ( أنا وهو ) أى مقرونان فلخبر  
محدوف وجوبا لدلالة وإراعية عليه وقيامها مقامه قال ابن مالك في شرح المشارق  
أنا مبتدأ وهو معطوف عليه وخبره هكذا أي المصرح به في روايته والجملة حال  
بغير واو أى جاء مصاحبا لي وتبيل فيه تقديم وتأخير تقديره جاء هو وأا  
لان في جاء ضميرا يعود الى من فكلمة هو تأكيده وأنا معطوف عليه وقدم  
لشرفه وأكونه أصلا في تلك الخصلة اه وعلى لاول فلخبر مقدر وهو كهاتين وقد  
صرح في رواية من حديث أنس وهي عند البخارى وجاءت في حديثه بلفظ « من  
عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين » قال السميوطي في الجامع  
الصغير أخرجه مسلم والترمذى وبين ذلك المقدر قول الصحابي ( وضم أصابعه )  
مبينا لذلك القرب المشار اليه بالمقدر ( رواه مسلم ) في كتاب الادب ثم فسر  
المصنف ( الجاريتين ) المذكورتين في الخبر بقوله ( البنيتين ) ولا يظهر وجه  
قصر الجاريتين في الخبر على البنيتين فان الجارية في اللغة لا تخص بالبنت قال  
في المصباح الجارية السفينة سميت بذلك لجر ياتها في البحر ومنه قيل للامة جارية  
على التشبيه لجر يها مسخرة في أشغال موالها والاصل فيها الشابة لحنفتها ثم توسعوا

«وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امرأة ومعهما ابنتان لها تسأل  
فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحدة»

حتى سموها كل أمة جارية وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي تسمية بما كانت  
عليه اه واصرح منه ما في المعرب للمطرزي الجري بوزن الوصي الوكيل لانه  
يجري في أمر موكله والجمع أجرياء ومنه الجارية لأشئ الغلام لحفتها وجرياتها  
بخلاف المعجوزاه فلا يختص الفضل المذكور في الخبر بالبتين بل يعمهما وغيرهما  
ففي مسند الفردوس لولد الديلمي عن أبي المعبر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « من عال بنتين أو أختين أو خلتين أو جدنين أو عمتين فهو معي في الجنة  
كما تبين » الحديث أخرجه احمد في المسند (وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت)  
بتسكين التاء وهي الدلالة على تأنيث الفاعل وقوله (على) بتشديد الياء متعلق  
به و ( امرأة ) فاعل وفي الصباح الاثنى امرأة وفيها لغة أخرى مرأة بوزن تمر  
ويجوز قل حركة الهمزة الى الراء فتحذف وتبقى مرة بوزن سنة وربما قيل امرء  
بغيرها اعتماداً على قرينة تدل عن المسمي قال الكسائي سمعت امرأة من فصحاء  
العرب تقول أنا امرء أريد الخير بغيرها وجمعها نساء ونسوة من غير لفظها اه  
وهذه المرأة وبناتها لم أقف علي من عينهن من شراح الصحيحين ولا غيرهم قال  
الشيخ زكريا لم تعرف اسمها وهن (ومعهما ابنتان) جملة حالبة وتعدد الرابط  
وقوله ( لها ) في محل الصفة وجملة ( تسأل ) مستأنفة استثنافاً بياناً كان فائلاً يقول  
ما سبب دخولها بمن معها قالت تسأل ( فلم تجد عندي شيئاً ) من مطلوبها  
الذي تعرضت له بالسؤال ( غير تمر واحدة ) أكدت مفهوم الواحدة الدال عليها  
التاء في تمر دفعاً اتوهم أنها للتأنيث لا للوحدة وواحدة مما انفرد بها مسلم عن

فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل  
النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال من ابتلى من هذه البنات بشيء

البخاري فلم يذكرها في الحديث في كتاب الزكاة (فاعطيتها) أي المرأة (إياها) أي التمرة  
قال في فتح الباري فيه مزيد حرص عائشة رضي الله عنها على الصدقة أمثالاً لوصية  
النبي صلى الله عليه وسلم لها بقوله «لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمر» رواه  
البراز (فقسمتها) بتخفيف السين أي التمرة (بين ابنتيها ولم تأكل منها) أي  
التمر وفي نسخة (شيئاً) وهذا منه المحتمل لكونه لداعي الثواب لكونه لذلك ولداعي  
الطبع أيضاً فإن طبع الوالد أشار الولد بذلك فيؤخذ منه على الاحتمال الأخير  
حصول الثواب فيه ويؤيده حديث سعد السابق في باب الاخلاص «والك لن تنفق  
نفقة تبغي بها وجه الله تعالى إلا أجزت بها حتى ما تجمل في امرأتك» (ثم قامت)  
أي منصرفة (فخرجت) وأمل حكمة الاتيان بتم في الاول وبالفاء في الثاني أنها كانت  
راجية حصول شيء غير التمرة فأطالت الجلوس لا تتظاره فلما غلب على ظنها عدم  
ذلك قامت فقبت قديها بمخرجها (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا) أي  
أهل المنزل الشامل لها وإن عندها من خادم وجليس فالنون على حقيقتهما ويحتمل  
أن يكون الضمير استعماله في نفسها على انفرادها تغليبا لكونها من أمهات المؤمنين  
وزوجات سيد المرسلين لآذاتها وقالت بالنظر لذاتها متواضعة كما هو مقتضى  
عظيم شأنها ومزيد فضلها (فأخبرته) وحذفت المنعولين الأخيرين للدلالة السياق  
عليهما (فقال من ابتلى) بضم الفوقية مبني للمجهول أي امتحن واختبر ومما ابتلاء  
لموضع الكراهة لمن (من هذه البنات) من فيه بيان لقوله (بشيء) وهو نائب  
الفاعل أي بأنفسهن أو أحوالهن قال القرطبي يفيد بعبوره أن الستم من النار يحصل  
بالاحسان إلى واحدة من البنات فإذا عال زيادة على الواحدة فيحصل له زيادة على



فأحسن إليهن كن له مستراً من النار. متفق عليه \* وعن عائشة رضي  
الله عنها أيضاً قالت جاء تني مسكينة

الستر السابق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجنة كما في الحديث السابق «من عال  
جارتين» الخ (فأحسن إليهن) هذه الجملة عند مسلم وعند البخاري في كتاب  
الادب وليست عنده في كتاب الزكاة وإحسانه إليهن صومهن والقيام بمصالحهن  
والنظر في أصالح الأحوال إلهن فمن فعل ذلك قاصداً به وجه الله تعالى (كن له  
ستراً) أي سبب ستر (من النار) ولم يقل استتراً لأن المراد الجنس المتناول للقليل  
والكثير ولا شك أن من لم يدخل النار دخل الجنة، وقد جاء في الحديث الآخر  
في المرأة التي قسمت التمرة بين بنتيها «قد أوجب الله لها الجنة وأعادها من النار»  
والحديث عند مسلم (متفق عليه) رواه البخاري في الزكاة والادب ورواه مسلم  
في الادب ورواه الترمذي في البر والصلة وفي الجامع الصغير بعد ذكر المرفوع  
منه الرمز لمن ذكر وزاد أحمد (و) روى (عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت  
جاء تني مسكينة) مأخوذ من السكون أي ذهاب الحركة وهو بفتح الميم في  
لغة بني أسد وبكسرهما عند غيرهم قل ابن السكيت المسكين الذي لا شيء له  
والفقير الذي له بلغة من العيش وكذا قال يونس وجبل الفقير أحسن حالاً من  
المسكين قال وسألت اعرابياً أفتير أنت؟ قال لا والله بل مسكين، وقال الاصمعي  
المسكين أحسن حالاً من الفقير وهو الوجه لأن الله تعالى قال «أما السفينة فكانت  
لمساكين» وكانت تساوي جملة وقال في حق الفقراء «لا يستطيعون ضرباً في  
الأرض بحبهم الجاهل أغنياء من التعنف» وقال ابن الأعرابي المسكين هو الفقير  
وهو الذي لا شيء له فجمعها سواءاً للمسكين أيضاً الذليل وإن كان غنياً والمرأة مسكينة

تحمل ابنتين لها فاطمتهما ثلاث تمرات فأعطت لكل واحدة منهما  
 تمره ورفعت الى فيها تمره لتأكلها فاستطعمتها ابنتاهافشقت التمرة التي  
 كانت تريد أن تأكلها بيدهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله قد أوجب لها بها الجنة

واقياس حذف الهاء لان بناء مفعيل ومفعال في المؤنث لا تلحقه هاء نحو امرأة معطير  
 ومسكان لكنها حملت علي فقبرة فدخلت الهاء كذا في المصباح (تحمل ابنتين لها)  
 أي تسأل كما تقدم في الرواية قبلها وحذف للدلالة الحال عليه وكذا ظاهر قولها  
 (فاطمتهما ثلاث تمرات) بفتح الفوقية والميم جمع تمره بسكونها كسجدة وسجدات  
 (فأعطت كل واحدة منهما تمره ورفعت الى فيها تمره لتأكلها) بحق النسبة  
 (فاستطعمها) وفي نسخة فاستطعمتها باثبات التاء (ابنتاه) حذف المفعول الثاني  
 لاستطعم أي استطعمتها التمرة الثالثة أي طلبتا منها أن تطعمهما إياها (فشقت التمرة)  
 أي شقين (التي كانت تريد أن تأكلها) وقولها (بينهما) متعلق بحذف أي وقسمتها  
 (فأعجبني شأنها) لما فيه من الايثار علي النفس بحفظها ورحمة الصغار ومزيد  
 الاحسان والرفق بالبنات طلبا لوجه الله تعالى وفي مفردات الراغب الشأن الحال  
 والامر الذي ينفق ويصاح ولا يقال الا فيما يعظم من الاحوال والامور اه  
 (فذكرت التي صنعت) بتاء التأنيث أي الحصلة التي وفي نسخة الذي أي الامر الذي  
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم) والايان بالغناء الدالة علي التعقيب اما لسكونه صلى  
 الله عليه وسلم كان بالمنزل الا أنه لم يرد ذلك أو لدخوله عقب صدور ذلك منها كما  
 جاء كذلك فيما قبله (فقال ان الله قد أوجب لها) أي للدرأة (ها) أي بهذه الفعلة  
 (الجنة) بفضلها لما عندها من الرحمة والشفقة وذلك سبب لحلول الرحمة قال صلى

أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ  
عَمْرِو بْنِ الْخَزَاعِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُمَّ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْراحمون برحمتهم الرحمن يوم القيامة» (أو) شك بن الراوي ويحتمل  
كونها بمعنى الواو (أعتقها بها من النار) لاعتاقها بنفسها من الركون إلى الدنيا والغفلة  
عن جانب الله بالإيثار للأصغار رحمة لهم (رواه مسلم) في الأدب بن صحيحه (وعن  
أبي شرح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة (خويلد)  
بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية آخره دال مهملة (ابن عمرو) بن صخر بن  
عبد العزى بن معاوية بن المحترس بن عمرو بن مازن بن عمرو بن ربيعة  
(الجزاعي) نسبة إلى خزاعة قبيلة وما ذكره من أن اسمه (رضي الله عنه)  
خويلد هو قول الإكثرو قيل اسمه كعب ابن عمرو وقيل عبد الرحمن ابن عمرو  
وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني نزل المدينة وأسلم قبل الفتح ونوفى بالمدينة سنة  
ثمان وستين كما قاله ابن سعد وأخرج ابن الأثير في الكافي من أسد الغابة عن  
المقدام بن شرحبيل بن هاني عن أبيه قال قدم هاني على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في وفد بني الحارث ابن كعب وكان يكنى أبا الحكم فقال كانوا إذا كان  
بينهم شيء حكروني فترضوا الحكمي فكنوني أبا الحكم فقل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أي ولذلك أكبر فقلت شرحبيل فقال أنت أبو شرحبيل إن النبي صلى  
الله عليه وسلم دعا له ولولده وهو والد شرحبيل ابن هاني صاحب علي بن أبي طالب  
يعد في أهل الكوفة وما ذكر من أنه جزاعي هو أحد ما قيل فيه وقيل كعب وقيل  
عدوى قال المصنف في التهذيب كان يوم فتح مكة حاملاً لأبوية بنى كعب روى له  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثاً اتفقاً علي حديثين منها  
وانفرد البخاري بحديث واحد اهـ (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم

## إِنِّي أُحْرِجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ حَدِيثَ حَسَنِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ

أصله كما تقدم يا الله علي الصحيح وهو قول البصريين فحذف حرف النداء وعرض عنه الميم المشددة في الآخر ولذا لا يجمع بينهما إلا ضرورة نحو أقول يا اللهم يا اللهم (إني أخرج) بشديد الراء تفهيم من الحرج وهو الأثم والصيغة للمبالغة (حق الضعيفين) أي ما يستحقانه بذلك أو غيره كاختصاص ولذا عبر به دون مال ويشمل سائر الحقوق المالية وغيرها (اليتيم) هو من بنى آدم من لا أب له وهو دون البلوغ كما مر قريباً (والمرأة) بوزن التمرة وتقدم أنها لغة وإنما حرج حقهما وبالغ في المنع منه لانهما لاجاه لهما ينتجان إليه ويحاج عنهما سوى المولى سبحانه وتمالي فالمتعرض لهما كالمخفر لله في عهده فهو حقيق بأنواع الوبال وهذا بخلاف الكامل من الرجال فإن الغالب منهم من يعتمد علي قوته أو قوة من يركن اليه ويعول في أمره عليه من مخلوق ذي امر صوري ومن اعتر بغير الله ذل (حديث حسن) هو مشارك للصحيح في اعتبار اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وانتفاء الشذوذ والعلّة القادحة كما تقدم أو آخر شرح خطبة الكتاب إلا أن المعتبر من هذه الاوصاف في الصحيح أعلاها وفي الحسن مسماها وهذا من المصنف بناء على مامشى عليه هو والمتأخرون من أمكان التصحيح والتضعيف والتحسين من الأئمة المتأخرين وخالف فيه ابن الصلاح (رواه النسائي بإسناد جيد) أراد من الاسناد الرواة وتارة يسمون ذلك بالسند ويطلقون الاسناد على رفع الحديث لقائله فلذا قال السيوطي والسند الاخبار عن طريق متن والاسناد لذي فريق قال السيوطي في شرح ألفيته في علم الاثر تقلا عن الحافظ ابن حجر قال بعد نقله الكلام عن ابن الصلاح هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية

وَمَعْنَى أُحْرَجَ الْحَقُّ الْحَرْجُ وَهُوَ الْأَثْمُ بِمَنْ ضَمَّ حَقَّهُمَا وَأَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا وَأَزْجَرُهُ زَجْرًا أَكِيدًا \* وَعَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «رَأَى سَعْدٌ أَنْ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ

بين الجيد والصحيح وكذا قال الباقي في محاسن الاصطلاح بعد أن يقل ذلك ومن ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الضحة وكذا قال غيره لا مغارة بين جيد وصحيح عندهم إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لتكنة كان يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف به أنزل من الوصف بصحيح اه (ومعنى أخرج الحق الحرج وهو الأثم بمن ضيع حقهما) فالتفصيل فيه للنسبة نحو فسقت زيد أي نسبت إليه وقوله ضيع حقهما يقتضى أنه أوضاع بسكوته وكان لا مانع به من الكلام شرعاً دخل في الحرج وقوله (واحذر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عنه زجراً أكيداً) ليس مدلول قوله أخرج وإنما أخذه المصنف من دلالة السياق عليه وأكيد بمعنى متأكد (وعن مصعب) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح المهملة بعدها موحدة (ابن سعد بن أبي وقاص) بتشديد القاف وآخره صاد مهملة وهو مالك بن وهيب ويقال أهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن كهب بن لؤي القرشي الزهري التابعي المدني سمع أباه وعلي بن أبي طالب وابن عمر روى عنه مجاهد وأبو إسحق السبيعي وآخرون واتفقوا على توثيقه قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة وثلاث (قال رأى) أي ظان وهي رواية النسائي كما في فتح الباري (سعد) يعني أباه (ان له فضلاً على من دونه) زاد النسائي من أصحاب رسول الله

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ إِلَّا بَضْعَ فَائِكُمْ .  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا فَإِنَّ مِصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ تَابِعِي وَرَوَاهُ  
 الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ

صلى الله عليه وسلم أي بسبب شجاعته أو نحو ذلك ( فقل النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون ) بناهما للمفعول ( الا بضع فائكم ) جمع ضيف ويجمع على ضعاف أيضا وفي رواية النسائي انما نصر هذه الامة بضعتهم بدعواتهم وصلاتهم وأخلاصهم وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند احمد والنسائي بالفظ « انما تنصرون وترزقون بضع فائكم » قال ابن بطال تأويل الحديث أن الضعفاء أشد اخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال الملب أراد صلى الله عليه وسلم بذلك حض سعد علي التواضع ونفى الزهو علي غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إسناده فقال « قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حاميا للقوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه ك نصيب غيره » فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل الزيادة من الغنمة فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلة سواء فان كان القوي يرجح بفضل شجاعته فان الضعيف يرجح بفضل دونه واخلاصه ( رواه البخاري ) في كتاب الجهاد ( هكذا ) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن أبيه عن مصعب ( مرسل ) لعدم ادراك مصعب لزمان القصة كما قال ( فان مصعب بن سعد تابعي ) فحذف منه الصحابي ( ورواه الحافظ أبو بكر ) احمد بن محمد بن احمد بن غالب ( البرقاني ) بفتح الموحدة واتفاق بينهما راه سا كنة وبدد الاف نون نسبة إلى برقان قرية بنواحي خوارزم كذا في اب اللباب للسيوطي زاد الاصبهاني وفي

فِي صَحِيحِهِ مُتَّصِلًا عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ • وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُبَيْرِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لب الباب له البرقاني نسبة إلى قرية من قرى كانت بنواحي خوارزم خربت  
والشهور منها الامام أبو بكر احمد بن محمد البرقاني الخوارزمي الفقيه المحدث الاديب  
الصالح ( في صحيحه متصلًا عن مصعب عن أبيه ) وكذا هو عند النسائي من  
طريق مسمر عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه ظن أن له  
فضلا الحديث قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف علي الاطراف بمد أن بين  
اختلاف الرواة في ذكر لفظه عن أبيه وحذفها في طريق محمد بن طلحة أيضا  
ما لفظه قول الدارقطني المحفوظ عن محمد بن طلحة مرسل كما عند البخاري قال ولم  
يسمع محمد بن طلحة من أبيه والصواب رواية مسمر يعني التي أخرجها النسائي  
قال وتابعه زيد وليث علي وصله اه ( وعن أبي الدرداء ) بفتح الدالين المهملين  
وسكون الراء بينهما وبالمد كنيته ( عويمر ) بالمهملة تصغير عامر وقيل أن اسمه مكبراً  
ابن قيس بن زيد بن أمية بن مالك بن عامر بن عدى بن كعب بن الحزرج  
ابن الحارث الانصاري ( رضى الله عنه ) قال ابن قدامة في كتاب انساب الانصار  
وقيل في نسبه غير هذا تأخر إسلامه قليلا شهد ما بعد أحد من المشاهد واختلف  
في شهوده أحدا وكان فقها عاقلا حكما علما عاملا آخى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بينه وبين سلمان كما تقدم في باب الاقتصاد من حديث أبي جحيفة بذلك  
عند البخاري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « عويمر حكيم أنتي »  
وعن أبي ذر قال « ما حملت ورقاء ولا أظلت خضراء أعلم منك يا أبا الدرداء » وعن  
خالد بن معدان قال كان ابن المبارك يقول حدثونا عن العالمين العالمين معاذ  
وربّي الدرداء وله حكم مشهورة توفى في خلافة عثمان سنة ثمان وثلاثين وقبره في مقبرة الشهداء

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ابْنُوْنِي الضُّعْفَاءُ  
فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضُعْفَائِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ

بدمشق يزارة قال المصنف روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث  
وتسعة وسبعون حديثاً اتفاقاً على حديثين منها وانفرد البخارى بثلاثة وسلم بثمانية اه  
وقال المصنف فى التهذيب روي عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمرو وابن  
عباس وخلاتق من التابعين اه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ابنوني) بكسر همزة الوصل لانه من فعل ثلاثى مكسور العين أى اطلبوا لى  
(الضعفاء) يعنى ضعفايك المسلمين أستعين بهم فاذا قلت ابغى بهمزة النطق فمعناه  
أعنى على الطالب وقال الحافظ ابغى بالوصل من الثلاثى أى اطلب لى يقال بغيتك  
الشيء طلبته لك وبالقطع أى أعنى والاول المراد بالحديث اه والحاصل انه ان  
كان من الثلاثى فهمزته للوصل مكسورة والمراد به مطلق الطالب وان كان من  
الرابعى فهمزته للقطع والمراد به طالب الاعانة أى أعينونى على طلب الضعفاء قل  
السيوطى هو باسقاط حرف الجر عند أبى داود والنسائى وعند أحمد والطبرانى  
ابغونى ضعفاءكم وعند الترمذى ابغونى فى ضعفاكم قال صاحب الفتح الكبير  
لمعاق الجامع الصغير وطلبهم ليكتبهم فى ديوان المجاهدين ويستعين بهم والحضورم  
فوائد أشار إليها بقوله (فانما ترزقون) بالبناء للمفعول وحذف المفعول الثانى  
المتعمدى اليه لتضمنه معنى اعطاء للتعميم أى ترزقون للمطر والفيء وغيرهما مما  
تنتفعون به (وتنصرون) على أعدائكم (بضعفاكم) أى ببركة وجود ضعفايك  
المسلمين فيكم ودهائمكم لكم (رواه أبو داود) فى كتاب الجهاد (باسناد جيد)  
اي مقبول كما تقدم قريبا ورواه الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم فى المستدرک



## ﴿ باب الوصية بالنساء ﴾

قال الله تعالى « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » وَقَالَ تَعَالَى « وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُلُوا بَيْنَ النَّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا »

في أحاديث الباب الانقطاع الى الله سبحانه واعانة الفقراء واغاثة المنقطعين وعدم رؤية النفس وفضلها على أحد من العالمين والحذر من التعرض لايناء أحد من الضعفاء والمساكين الذين لا جار لهم ولا كف سوى رب العالمين

### ﴿ باب الوصية بالنساء ﴾

بكسر الون وبالمد جمع لامرأة من غير لفظها وتجمع علي نسوة بكسر التون كما تقدم عن المصباح والمراد الوصية بالرفق بهن والاحسان اليهن لضعفهن واحتياجهن لمن يتوم بأمرهن ( قال الله تعالى ) شأنه عمال يليق به ( وعاشروهن بالمعروف ) أمر يعم الأزواج والاولياء ولكن المتلبس في الاغاب بهذا الامر الأزواج والعشرة المخالطة والممازجة قال السلي وعاشروهن بالمعروف قيل علموهن الفرائض والسنن وقال أبو جعفر المباشرة بالمعروف حسن الخلق مع العيال ( وقال تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا ) العدل التام على الاطلاق المستوي في الاقوال والافعال والمحبة والجماع وغير ذلك ( بين النساء ولو حرصتم ) كان صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساته ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك فأخبر عز وجل عن حال البشر أنهم بحكم الخلق لا يملكون ميل قلوبهم الى بعض الأزواج دون بعض ( فلا تميلوا كل الميل ) بأن يفعل فملا يقصد به التفضيل وهو يقدر أن لا يفعله فهذا هو كل الميل وان كان في أمر حقير ( فتدروها ) أي

كَالْمَلَقَةِ وَإِنْ تَصَلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا \* وَعَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْصُوا  
 بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ

الزوجة التي ميل عليها كل الميل (كالملاقة) لاهى ام ولاهى ذات زوج (وان  
 تصاحوا) ما افسدتم بالميل التام (وتتقوا) بالعدل فى القسم وترك خلافه (فان  
 الله كان) فيما مضى وبالاستمرار (غفوراً) لما عدا الشرك من المعاصى ان شاء  
 ذلك (رحيماً) مفيضا للنعم على عباده ومناسبة هذين الاسمين لما قبلهما أن الميل  
 السابق أم ودواه الغفران وأن الداعي الى عدم التقوي من المساواة بالموااة بين  
 الأزواج ما يعد به الشيطان من المقر فدرااه استحضار ما للمولى سبحانه وتعالى  
 من النعم الحسان (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم استوصوا بالنساء خيراً) أى تواصوا بهن والباء للتعدي والاستفعال بمعنى  
 الافعال كالاستجابة بمعنى الاجابة وقال الطيبي السين للطالب وهو لابالغة أى اطلبوا  
 الوصية من أنفسكم فى حقهن أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن وقيل معناه اقبلوا وصيتي  
 فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن قال العلمي وهذا الوجه أرجه فى  
 نظرى وليس مخالفا لما قال الطيبي «قلت» لان المعنى اطلبوا وصيتي واقبلوها واعملوا  
 بها (فان المرأة خلقت) بالبناء للمعول أى أخرجت (من ضلع) بكسر الهمزة  
 وفتح اللام ويجوز تسكينها وهى مؤنثة كما فى القاموس والمه باح قال فى الفتح فيه  
 اشارة إلى أن حواء خلقت من ضاع آدم الايسر وقيل من ضلعه القصير أخرجه  
 ابن اسحق فى البتداء عن ابن عباس وكذا أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من حديث  
 مجاهد وأغرب النووي فمزاه للفقهاء أو لبعضهم اه وهذا لا يخالف الحديث الذى فيه

وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهب تقيمه كسرتة وإن تركته لم  
يزل أعوج فاستوصوا بالنساء . متفق عليه \* وفي رواية في الصحيحين

تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجا . مثله لكون أصلها منه  
وقال القرطبي يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبالغ ضلع فهي كالضلع  
( وإن أعوج ما ) أى شئ . كما في رواية أخرى ( في الضلع أعلاه ) قيل فيه إشارة  
الي أن أعوج ما في المرأة لسانها وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع  
أعوج فلا ينكر أعوجا جوابا ، أو أنها لا تقبل التقوم كما أن الضلع لا يقبله ولذا قال  
( فإن ذهب تقيمه ) أي أعلاه عن الأعوجاج الذي هو شأنه ( كسرتة ) لعدم  
قابليته له ( وإن تركته ) غير آخذ في إقامته ( لم يزل أعوج ) لأنه وضعه وشأنه  
وكذا المرأة إن أردت إقامتها على الجادة وعدم أعوجاجها أدى الى الشقاق والفراق  
وهو كسرها وإن صبرت على سوء حالها وضعف معقولها ونحو ذلك من عوجها دام  
الامر واستمرت العشرة والفاء في قوله ( فاستوصوا بالنساء ) الفاء الفصيحة أي  
فأعرفوا ذلك فاستوصوا بهن ( خيرا ) بالصبر على ما يقع منهن فيه رمز الى التقوم  
برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه وما قررت من أن  
الفاء الفصيحة هي العاطفة على مقرر هو ما في النهر لابي حيان ورد ما في الكشاف  
وتبعه البيضاوي من أنها الواقعة جوابا لشرط مقدر حذف هو وقوله بأن النحاة  
أجمعوا على عدم جواز حذف الأداة والفعل في مثل ذلك ( متفق عليه ) رواه  
البخارى في بدء الحاق وفي النكاح ورواه مسلم في النكاح ورواه النسائي في  
عشرة النساء وابن أبي شيبة وزاد « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد  
أمرأ فليتكلم بخير أو ليسكت » ( وفي رواية في الصحيحين ) في هذا الحديث عن  
أبي هريرة لكن اقتصر المزى على عزوه بهذا اللفظ الى مسلم في النكاح قال

المرأة كالضلع ان أقمها كسرتها وإن استتممت بها استتممت بها وفيها  
 عوج وفي رواية لمسلم إن المرأة خلقت من ضلع إن تستقيم لك على طريقة  
 فإن استتممت بها استتممت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها  
 كسرتها وكسرها طلاقها . قوله عوج هو بفتح العين والواو

ورواه الترمذى فيه وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ( المرأة ) اللام فيها  
 للحقيقة ( كالضلع ) في الاعوجاج وعدم قابلية الإقامة ( ان أقمها ) أى الضلع وهو  
 مؤنثة ويحتمل أن يكون ضمير المؤنث هنا للمرأة وبؤيده قوله بعد وان استتممت  
 بها ( كسرتها ) لعدم قابليتها الإقامة ويحتمل أن المراد بكسرها طلاقها وقد وقع  
 ذلك صريحاً كما سيأتى وكسرها طلاقها ( وان استتممت بها ) لقضاء الوطر وطالب  
 الولد الصالح والاعفاف ( استتممت بها ) وجملة ( وفيها عوج ) جملة اسمية حالية  
 ( وفي رواية لمسلم ) في النكاح ( ان المرأة ) الاتيان بالمؤكدر لاقتضاء المقام له  
 وكأنه لكثرة الشكاية من الأزواج من عدم استقامتهم وذلك يقتضي منهم أنهم  
 توهموا امكان استقامتهم أو ترددوا فيه فأتى صلى الله عليه وسلم دفعاً لذلك بذلك  
 ( خلقت من ضلع إن تستقيم لك ) أى تدوم ( على طريقة ) ترضاها أو الجملة مستأنفة استئنافاً  
 بيانياً كأن سائلاً يقول ماذا ينشأ من كونها خلقت من ذلك فقال إن تستقيم ( فإن استتممت  
 بها استتممت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها ) إقامة نامية مرضية لك ( كسرتها )  
 لأنه خلاف شأنها وليس في وسعها واستعدادها ( وكسرها ) المدلول عليه بقوله  
 كسرتها ( طلاقها قوله ) في الحديث ( عوج بفتح العين ) المهملة ( والواو ) قال  
 الفيومى فى المصباح العوج بفتح العين فى الاجساد خلاف الاعتدال وهو مصدر من  
 باب تعيب يقال عوج العود ونحوه فهو أعوج والأثنى عوجاء من باب أحمر والعوج

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُخَطِّبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ

بكسر العين في المماني يقال في الأمر عوج وفي الدين عوج قال أبو زيد في الفرق كل ما رأته بينك فهو مفتوح وما لم تره فهو مكسور، وقال بعض العرب يقول في الطريق عوج بالكسر اه وفي التهذيب للمصنف اختف في ضبط عوج في هذا الحديث فضبطه كثيرون بفتح العين وضبطه الحافظ أبو القاسم وآخرون من المحققين بالكسر وهو الصواب الجارى على ما ذكره أهل اللغة اه ومنه يعلم أنه تبع في ضبطه هنا الكثيرين والصواب خلافه إلا أن يدعى أن تلك الاخلاق منهن لما تكررت صارت كالمسوس فاجعل فيها ما يستعمل فيه فيكون صحيحاً أيضاً إلا أنه تكلف (وعن عبد الله بن زمعة) بفتح الزاي واسكان الميم وكسرها ابن الاسود ابن المطلب بن أسد بن عبد المزي بن قصي القرشي الامسدي (رضي الله عنه) أمه قرينة بنت أمية بن المغيرة أخته أم مسلمة أم المؤمنين كان من أشرف قريش وكان يأذن على النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه أبو بكر بن عبد الرحمن وعروة ابن الزبير وقتل زمعة يوم بدر كافراً وكان الاسود من المستهزئين الذين قال تعالى في حقهم « انا كفيناك المستهزئين » وقتل عبد الله مع عثمان يوم الدار قاله أبو احمد العسكري عن أبي حسان الزياتي وكان لعبد الله ابن اسمه يزيد قتل يوم الحرة صبراً قتله مسلم بن عقبة المري اه ملخصاً من أسد الغابة قال ابن حزم في آخر كتابه مختصر التاريخ روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد قلت وذكر المزي في الاطراف له حديثين أحدهما حديث الباب والثاني عند أبي داود (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بخطب وذكر الناقة) التي كانت معجزة لسيدنا صالح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام والواو عاطفة على محذوف تقديره

والذي عقَّرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نبِثتْ أشقماها البِثْ لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه ثم ذكر النساء فوعظ فيهن فقال يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد

خطب فذكر كذا وذكر الناقة (والذي عقَّرها) وهو قذار بضم القاف وبالذال المعجمة آخره راء ابن سالف أحيمر ثمود (فقال صلى الله عليه وسلم) مينا لوصفه (إذ نبِثتْ أشقماها) أشقى قبيلة ثمود وهو أشقى الأولين (انبِثتْ لها) أي لنانة (رجل عزيز) بالهملة وزاين معجمتين بوزن رحيم أي قليل المثل (عارم) بالهمالين كما سيأتي في تفسيره (منيع) أي قوى ذو منعة (في رهطه) ينعونه من الضيم زاد البخاري في رواية مثل أبي زمة وفي أخرى مثل أبي زمة عم الزبير بن العوام وهو عمه مجازاً لانه ابن عم أبيه فكأنه أخو أبيه فأطلق عليه عم بهذا الاعتبار قال القرطبي في المفهم يحتمل أن المراد بأبي زمة الصحابي الذي بايع تحت الشجرة يثى وهو عبيد البلوى قال ووجه تشبيهه به أنه كان في عز ومنعة في قومه كما كان ذلك الكافر قال ومتمم أن يريد غيره من الكفار من يكنى بأبي زمة قال الحافظ في الفتح وهذا الثاني هو المعتمد والغير المذكور هو الأسود وهو جد عبد الله بن زمة راوى الخبر لقوله في نفس الخبر عم الزبير وليس بين البلوى والزبير نسب اه (ثم ذكر) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته تلك (النساء) استطراداً (فوعظ فيهن) فاستطرد الى ما يقع من أزواجهن (فقال يعمد) بكسر الميم (أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد) بالنصب أي مثل ضربه في كونه مبرها مؤذيا . وعند مسلم في رواية ضرب الأمة ولفماني كما يضرب العبد أو الأمة . وفي البخاري في الادب من رواية ابن عيينة

فَلَعَلَهُ يُضَاجِحُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضِحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ  
لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ « متفق عليه .

ضرب الفحل والمراد منه البعير . وفي حديث اقيط بن صبرة عند أبي داود «ولا  
تضرب ظعنيتك ضربك أمتك» (فعله يضا جعها) وفي رواية للبخاري في النكاح  
بجامعها (من آخر يومه) وعند النسائي من آخر النهار ورواية ابن نمير والاكثر  
آخر يومه ورواية وكيع آخر الليل أو من آخر الليل وكها متقاربة . وفي الحديث  
جراز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والاياء الى جواز ضرب النساء دون ذلك  
وفي سياق الحديث استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته  
ثم بجامعها من بقية يومه أو ليلته والجماعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع الميل  
والرغبة في العشرة والمجلود غالباً يفر من جلدته فوقعت الإشارة الى ذم ذلك  
وإنه إذا كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه الفجور  
التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب (ثم وعظهم) صلى الله عليه  
وسلم استطراداً أي حذرهم (في ضحكهم من الضرطة) وذلك لأنه خلاف المروءة  
ولما فيه من هتك الحرمة (وقال) في تقييح ذلك (لم) بكسر اللام (يضحك  
أحدكم مما يفعل) وذلك لان الضحك إنما يكون من الأمر العجيب والشأن  
الغريب يبدو أثره على البشرة فيكون التبسم فان قوى وحصل معه الصوت كان  
الضحك فان ارتقى عن ذلك كانت التهبة وإذا كان هذا الأمر معتاداً من كل  
إنسان فما وجه الضحك من وقوع ذلك ممن وقع منه (متفق عليه) رواه البخاري  
في التفسير بجملة وروى قصة النساء فقط في النكاح أيضاً وقصة النكاح  
والضرطة في الادب أيضاً ورواه بجملة مسلم في باب صفة النار ورواه الترمذي في

والعارم بالعين المهملة والراء هو الشَّريرُ المُفسدُ ، وقوله انبعث أى قام  
بسرعة\* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر أو قال غيره»

التفسير وقال حسن صحيح ورواه النسائي في التفسير وفي عشرة النساء بالقصة  
الثالثة كذا قاله المزي في الاطراف قال الحفظ النقي بن فهد بل بانثانية وابن  
ماجه في النكاح (والعارم بالعين المهملة والراء) لم يحتج لتقيد الراء بالمهملة لان  
تلك زاي بالياء في اللغة المشهورة فلا تلتبس بالراء (هو الشرير) بكسر المعجمة  
وتشديد الراء الاولى (المفسد) وفي النهاية أى خبيث شرير وقد عرم بالضم  
والفتح والكسر والعرام القوة والشدة والشراسة وفي الصحاح، وصبي عارم بين  
المرام أى شرس وقد عرم يهرم ويهرم أى بضم عين المضارع وكسرهما عرامة  
بالفتح، (وقوله) في الحديث (انبعث) انفعل من البعث (أى قام بسرعة)  
وجمله في الصحاح مطاوع يشه وابتغته وذلك يؤذن بالسرعة (وعن أبي هريرة  
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك) يأتي ضبطه ومعناه  
(مؤمن مؤمنة) نكحها لانعميم أى لا تبغض المؤمنة على كل حالها بل شأن  
المؤمن معها (ان كره فيها خلقا) بضم الخاء المعجمة كسوة الخلق مثلا (رضي منها)  
خلقا (آخر) كالعفاف (أو) شك من الراوى (قال) يعنى النبي صلى الله عليه  
وسلم (غيره) بدل قوله آخر قال المصنف قال القاضى عياض ليس هذا على النهى بل  
هو خبر أى لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء بخلاف بغضهن لهم قال  
ولهذا قال ان كره منها خلقا رضى منها آخر اه وهو ضيف أو غلط بل الصواب أنه نهي أى  
ينبغي أن لا يبغضها لأنه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا وهذا الذى



رواه مسلم . وقوله يَفْرُكُ هو بفتح الياء وإسكان الفاء وفتح الراء  
معناه يبغض يُقَالُ فَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَفَرَكَهَا زَوْجَهَا بِكسر الراء  
يَفْرِكُهَا بفتحها أى أبغضها والله أعلم \* وعن عمرو بن الأحوص الجشمي

ذكرته من أنه نهي يمين لوجهين ، أحدهما ، أن المعروف في الروايات لا يفرك  
بإسكان الكاف لا يرفها وهذا يمين فيه النهي ولو روى مرفوعا لكان نهيها  
بالفعل الخبر ، الثاني ، أنه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديداً  
ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا وقع خلافه وما أدري ما حمل الغاضي علي هذا  
التعبير اه (رواه مسلم) في كتاب النكاح (قوله يفرك هو بفتح الياء) التحية  
(واسكان الفاء) هذا مستغنى عنه أني به زيادة في الايضاح (وفتح الراء) فهو من  
باب فرح يفرح (ومعناه يبغض) بضم التحية وكسر المعجمة مضارع من  
الابغاض (يقال فركت المرأة زوجها وفركها زوجها بكسر الراء) في اللماضي  
(يفركها بفتحها) في المضارع (أى أبغضها) قال في المصباح أبغضت الشيء ابغاضا  
فهو مبغض والاسم البغض ولا يقال بغضة بغير ألف والمراد من الحديث أن شأن  
المؤمن أن لا يبغض المؤمنة بغضا كليا يحمله علي فراقها أى لا ينبغي له أن يفتر  
سيتها لحسنها ويتغاضي عما يكره بما يحب قال القرطبي وأصل الفرك إنما يقال في  
النساء يقال فركت المرأة زوجها وابغض الرجل امرأته وتد المتعل الفرك في  
الرجل قليلا وتجوزاً ومنه ما في هذا الحديث اه (والله أعلم وعن عمرو بن الأحوص)  
بفتح الهزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو مهملة ثانية ابن جعفر بن كلاب  
(الجشمي) الكلابي قاله أبو عمرو وأما ابن منده وأبو نعيم فلم ينسباه إنما قال عمرو  
ابن الأحوص الجشمي قول ابن الأثير قول أبي عمرو أنه جشمى كلابي لا أعرفه  
(٩ - دليل - ثالث)

رضى الله عنه « انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول  
 بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكرو وعظ ثم قال ألا واستوصوا بالنساء  
 خيراً فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن  
 يأتين بفأحشة مبينة

فانه ليس في نسبه الي كلاب جشم ولا فيما بعد كلاب أيضا وانما الاحوص بن  
 جعفر بن كلاب نسب معروف ولعله له حلف في جشم فنسب اليه اه (رضى  
 الله عنه) قال ابن حزم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان (أنه سمع  
 النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) بفتح الواو لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ودع الناس ولم يحج بعدها ويقال بكسرها وتقدم فيها مزيد في باب التين في حديث  
 سعد بن أبي وقاص (يقول بعد أن حمد الله) بالواضف الجميلة (وأثنى عليه)  
 بتغزيه عما لا يابق به (وذكر) بتخفيف الكاف أي أتى بذكر الله تعالى من  
 التكبير والتهايل أو بتشديدها من التذكير بالله والتخوير من عقابه ويؤيد هذا  
 قوله (ووعظ ثم) أي بعد أن أطال في ذلك لاستدعاء المقام له (قال) مستطرداً  
 للوصية بالنساء (ألا) بتخفيف اللام أداة استفتاح يوتى بها أول الكلام إذا كان  
 المقام يهتم به (واستوصوا بالنساء خيراً) المعطوف عليه محذوف اختصاراً مدلول  
 عليه بما قبله (فانما هن عوان) جمع واحدة عانية واعرابه مقدر لثقل الضمة علي  
 الياء المحذوفة للتقاء الساكنين قال في النهاية أي أمراء أو كالمراء وأشار به إلى  
 أنه محتمل لكونه من باب التشبيه البليغ أو أنه علي ظاهره من غير تقدير لشيء  
 (عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك) للشار اليه محذوف مدلول عليه بياقي  
 الكلام وهو الاستمتاع وحفظ الزوج في نفسها والله (إلا أن يأتين بفأحشة)  
 كبيرة كنشوز وسوء عشرة (مبينة) بكسر الياء اسم فاعل لأنها تين عدم انقيادها

فَإِنْ فَعَلْنَا فَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ فَإِنْ  
 أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا  
 وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَحَقِّقْكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فَرْشَكُمْ مِنْ  
 تَسْكُرْهُنَّ

المفروض عليها وفتحها اسم مفعول أى ان سو محلها يدل على تلك الفاحشة وبينها  
 ( فان فعلنا ) ذلك أى النشوز بأن ظورت مقدماته منها فعظروهن فان لم ينزجرن  
 به ( فاهجروهن فى المضاجع ) فى المراقدة فلا تدخلوهن تحت اللحف ( واضربوهن  
 ضربا غير مبرح ) بكسر الراء المشددة ولاشائين بأن لا يجرحها ولا يكسر لها عظما  
 ويحتمل الوجه والمالكة فيضربن مع الهجران عند تحقق النشوز والعصيان وهو  
 ضرب تأديب وتعزير قال الروباني فى البحر وبضربها بمعدّل ملفوف أو بيده  
 لا بسوط ولا عصي وإباحة الضرب فى هذه الحالة ولاية من الشرع للزوج لأخذ  
 حقه قال العز بن عبد السلام ليس لنا موضع يضرب المستحق من منع حقه غير  
 هذا والعبد إذا منع حق سيده لان الحاجة ماسة إلى ذلك فينها لتعذر اثبات ذلك  
 بسبب عدم الاطلاع وإنما يجوز ضربها إن علم أو ظن أنه يصلاحها فان علم عدم افادته  
 لم يجوز ( فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) بالتوبيخ والايذاء فالمعنى فأزيلوا  
 عنهن الكرىض واجعلوا ما كان فيهن كان لم يكن فان التائب من الذنب كمن  
 لا ذنب له وهذه الجمل مقتبسة من معنى قوله تعالى «واللاتى تخرجن نشوزهن» إلى قوله  
 سبيلا» (ألا) أداة استفتاح أى بها التنبيه على ما بعد هالأنه حكم آخر (ان لكم على نساكم  
 حقا) أمر اواجبا (ونساؤكم عليكم حقا) هذا من عطف معه واين على معبولى عامل واحد  
 وهو جائز اتفاقا ( فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تسكرهون ) قال المازرى قيل

ولا يأذن في بيوتكم لئن تمكروهن ألا وحقن عليكم أن تحسنوا  
إليهن في كسوتهن وطعامهن» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

المراد بذلك ان لا يستغلين بالرجال قال القاضى عياض كانت عادة العرب حديث  
الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبه عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا  
عن ذلك اه قال المصنف والمختار أن معناه لا يأذن لأحد تمكروهنه في دخول  
بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحد  
محارم الزوجة فاللهي يتناول جميع ذلك « قات » ولذا عقب بقوله ( ولا يأذن في  
بيوتكم لئن تمكروهنه ) أي تمكروهن دخوله لمنزلكم من أنى وذكر وهذا حكم  
المسألة عند الفقهاء انه لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول  
منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول  
منزلها إلا انسان حتى يوجد الاذن منه في ذلك أو من أذن له في الاذن في ذلك  
أو عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل التمسك في الرضا ولم  
يترجح شئ ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم اه ( الأوحقن  
عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ) باعطائهن ذلك بحسب اللائق بأحوالكم  
يسارا وإعسارا وفي الحديث وجوب نفقة الزوجة وكسوتها عند عدم نحو الشوز  
وهو واجب إجماعاً ( رواه الترمذي ) في النكاح من جامعته ( وقال حديث حسن  
صحيح ) وتقدم أن الجمع بين الوصفين المذكورين ان كان في متعدد السند فهو علي  
تقدير وار العطف والتقدير حسن وصحيح أى حسن باعتبار أحد الاسنادين  
وصحيح باعتبار الآخر والا فهو علي تقدير أو التي للتريد أى أنه حسن أو صحيح  
أى ان المحدثين اختلفوا في رجال سنده هل بلغوا درجة الصحة أو هم قاصرون

(قوله) صلى الله عليه وسلم عوانٌ أى أسيرات جمع عانيسة بالعين المهملة  
وهى الأسيرة والعانى الأسير شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المرأة فى دخولها تحت حكم الزوج بالأسير، والضرب المبرح هو الشاق  
الشديد، وقوله

على درجة الحسن ورواه النسائي وابن ماجه (قوله صلى الله عليه وسلم عوان) التوین فيه للموض عن الیاء ان اعتبر الاعلال سابقاً على منع الصرف أو عن الحركة إن اعتبر منع الصرف قبل اعتبار الاعلال وقيل إنه لا صرف وهذا ضعیف جداً (أى أسيرات جمع عانيسة بالعين المهملة) «إن قلت» هذا القسم من جمع التکسیر هو الذى ادعى النحاة فنده خارجاً ووجوده عقلاً وهو التغير بالزيادة والقص من غیر تغير الشكل «قلنا» يمكن أن يقال إنه ليس كذلك فان حركات أجمع غیر حركات المفرد فضمة الفاء فى فلك (١) جمعاً كضمة همزة أسد وضمة مفرداً كضمة قاف قفل وقد صرح بذلك شراح السكافية فكان ما ذكر كغلام رغدان مما اجتمع فيه التغير بالقص والزيادة وتغير الشكل (وهى الاسيرة والعانى الاسير) ومنه حديث «اطعموا الجائع وفكوا الداني» قال فى النهاية العانى الاسير وكل من ذل واستكان وخضع يقل عنا یعنی فهو عان (شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرأة فى دخولها تحت حكم الزوج) ورجوب طائمهاله (بالاسير) فيكون قوله صلى الله عليه وسلم، فانما هن عوان، من التشبيه البليغ على حد زيد أسد (والضرب المبرح) المنهي عنه (هو الشاق الشديد) قال فى المصباح برح به الضرب تبريحاً اشتد وعظم) وقوله

(١) قوله فضمة الفاء فى فلك الخ لو قال كما قالوا ان ضمة الفاء فى فلك الخ لكان  
أوضح فى إرادة المقصود تأمل . ش

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا أَى لَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا تَحْتَجُونَ  
 بِهِ عَلَيْهِمْ وَتُؤْذَوْنَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \* وَعَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ «قَاتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقَّ زَوْجَةَ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا  
 طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ

صلى الله عليه وسلم فلا تبغوا عليهم سبيلا أى لا تطلبوا طريقا تحتجون به عليهم )  
 بعد توبتهم ورجوعهم الى الطاعة ( وتؤذون به ) أى ولا تؤذون به ويجوز أن  
 تكون او او اللعينة والنصب بأن مضمرة لكونه فى جواب النهي لكن يوم أن  
 المنوع منه إنما هو طلب الطريق المذكور مع الايذاء أما طلبها من غير ايذاء فلا  
 نهى عنه وليس كذلك بل منهي عن التعرض لها بعد التوبة مطلقا ( والله أعلم )  
 ( وعن معاوية ) بالعين المهملة وبانتحيتية بعد الواو المكسورة ( ابن حيا ه ) بمهمله  
 مفتوحة وسكون تحية وفتح دال مهملة فيها تأنيث كذا فى المغنى ابن معاوية ابن قشير  
 ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الشيرى من اهل البصرة غزا ( رضى الله عنه )  
 خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية وروى عنه ابنه حكيم بن معاوية وسئل  
 يحيى بن ميمون عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قتل اسناد صحيح إذا كان من دون  
 بهز ثقة ( قال قتات يارسول الله ) ورواه ابن الاثير فى أسد الغابة عنه « أن رجلا  
 سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج » إلى آخر الحديث ولا تنافى  
 لاحتمال التعدد أو أنه أبهم نفسه فى تلك الرواية إما نسيانا ليعين السائل أو لغرض  
 آخر ( ماحق زوجة أحدنا عليه ) أى ما واجبها عليه ( قال أن تطعمها ) بضم الفوقية  
 ( إذا طعمت ) بكسر العين أى أكلت ( وتكسوها ) بفتح التاء الفوقية والواو  
 ( إذا اكتسبت ) ومعنى كونه فرضا عليه إذا كان لا يأكل زائدا على فرض

وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُتَبِّحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» حديث حسن رواه  
 أبو داود وقال معنى لَا تُتَبِّحُ أَي لَا تَقْلُ قَبْحَكَ اللَّهُ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا  
 أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا

القوت أما لو كان مترفها في المطعم والملبس فما زاد على الواجب لها فنفل منه  
 واحسان عليها (ولا تضرب الوجه) لأنه عضو لطيف والشين فيه شنيع (ولا تتبج)  
 بتشديد الباء الموحدة المكسورة أي لا تقل قبح الله وجهك أو لا تقل ما أقبح هذا  
 الخلق فان ذم الصنعة ذم اصانعها (١) (ولا تهجر) عند النشوز (الافى البيت) فترك  
 مضاجعتها ولا تترك كلامها عند حاجتها (حديث حسن رواه أبو داود) في كتاب  
 النكاح من سننه والنسائي وابن ماجه (وقال) أي أبو داود (معنى لا تتبج أي)  
 تفسير امنى الجملة (لا تقل قبحك الله) وهذا أحد احتمالين فيه (وعن أبي هريرة  
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أ كمل المؤمنين) أي من  
 أكملهم (إيماناً) منصوب على التمييز عن أفعال التفضيل وهو فاعله من حيث  
 المعنى (أحسنهم خلقنا) بضم الخاء المعجمة واللام وسكونها وتقدم أنه ملائكة تبعث  
 النفس على أفعال حميدة واكتساب شيم شريفة، وقال الحسن البصري حقيقة حدث  
 الخلق بذل المعروف وكف الاذي وطلاقة الوجه قل الباجي وتحسين الخلق أن  
 يظهر منه لمن يجالسه أو يرد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد  
 الى الصغير والكبير وقد اختلف فيه هل هو مكتسب أو غريزي وجمع بين القولين  
 بأنه غريزي باعتبار أصله ويقوي وينمى بالكسب، قال الحافظ في الفتح ومحصل

(١) ويقال قبحه الله أي نحاه عن الخير وبابه قطع اه مختار

وخياركم خياركم لنسأئهم» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح  
 \* وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضى الله عنه

ما أجاب العلماء عن الأحاديث المختلف فيها الاجابة بأن أفضل الاعمال كذا أن  
 لاختلاف الجواب لاختلاف حال السائلين بأن أعلم كلابا يحتاج اليه أو بما لهم فيه  
 رغبة أو بما هو اللائق أو أن اختلافه باختلاف الاوقات بأن يكون العمل في ذلك  
 الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لأنه  
 الوسيلة الى القيام بها والتمكن منها وقد تضافرت الادلة على أن الصلاة أفضل من  
 الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكثر الصدقة أفضل أو أن أفضل  
 ليس على بابها بل المراد الفضل المطلق أو أن المراد من أفضل مخذفت من وهي  
 مرادة كما ورد «خيركم خيركم لاهله» ومعلوم أنه لا يصير بذلك خيرا للناس طلقاء على  
 هذا فأفضل الاعمال على الاطلاق الايمان والباقيات متساوية في كونها من أفضلها  
 وان تفاوتت درجاتها بما ورد فيها اهـ لمخصا (وخياركم خياركم لنسأئهم) وفي رواية  
 «خيركم خيركم لاهله» قال في النهاية هو اشارة الى صلة الرحم والحث عليها قبل ولعل  
 المراد من حديث الباب أن يعامل زوجته بطلاقة الوجه وكف الاذى والاحسان  
 اليها والصبر على أذاها «قلت» ويحتمل أن الاضافة فيه للههد والمعهود هو النبي  
 صلى الله عليه وسلم والمراد «أنا خيركم لأهلى» وقد كان صلى الله عليه وسلم أحسن  
 الناس لأهله وأصبرهم على اختلاف أحوالهم (رواه الترمذى وقال حسن صحيح)  
 وكذا رواه ابن حبان (ون إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وبعد الالف  
 سين مهملة (ابن عبد الله بن أبي ذباب) بضم المعجمة وخفة الموحدة الاولى كما  
 في المعنى الدرسي وقيل الزني والاول أكثر (رضى الله عنه) سكن مكة قال أبو عمرو



قال قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَضْرَبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فِجَاءَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَرْنِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ

له حجة وقال ابن منده وأبو نعيم اختلف في صحته كذا في أسد الغابة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله) الإماء بكسر المعزة وبالمد بوزن. كتاب جمع أمة وهي محذوفة اللام والهاء عوض عنها والأصل أموة بفتحات ولذا يرد في التصغير فيقال أمية والأصل أمبوة ويجمع أيضا على آيم بوزن قاض وعلي إمان بوزن اسلام وقد يجمع على أموات بوزن سنوات والمراد بآماء الله النساء أي لا تضربوهن ظهره على كل حال (ه) لذا (جاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذرن النساء) سيأتي ضبطه ومعناه وهو على لغة أكلوني البراغيث والفصيح تجر يد الفعل من علامة الجمع بأن يقال ذئر أو ذئرت بالناء والثاني أفصح لأن المسند لجمع التكثير الأفصح الحاق الناء آخره ورأيته في أصل آخر من سنن أبي داود ذئر النساء بحذف النون (على أزواجهن) لما سمعن المنع عن ضربهن مطلقاً (فرخص في ضربهن) من الرخصة وهي تغيير الحكم من صعوبة إلى سهولة لئلا يذرع قيام سبب حكم الأصل وسبب المنع الفرق بين وهو قائم حال اباحتها لعذر وهو دوام الزوجية والقيام بمقوقها عند حقوقهن من ترك ذلك (فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بازواجه وسراريه وليس المراد بالآل من تحرّم عليهم الزكاة (نساء كثير) من صيغ جمع الكثرة (يشكون أزواجهن) أي

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ  
 كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَاتُكَ بِخِيَارِكُمْ . رواه أبو داود بإسناد  
 صحيح ، قوله ذَرْنُ ، هو بَدَالٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ رَاءٌ  
 سَاكِنَةٌ ثُمَّ نُونٌ أَيْ اجْتَرَأَنَّ ، قَوْلُهُ أَطَافَ أَيْ أَحَاطَ بِهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ «الدنيا متاعٌ وخَيْرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ» رواه مسلم

ضربهم (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ  
 يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَاتُكَ ) أَيْ الضَّارِبُونَ لِأَزْوَاجِهِمْ (بِخِيَارِكُمْ) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ  
 يُؤْذَنُ بِمَرْجِ الصَّدْرِ وَضِيقِ النَّفْسِ ذَلِكَ خِلَافَ حَسَنِ الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَوْصَافِ  
 الْخِيَارِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ  
 (قَوْلُهُ) فِي الْحَدِيثِ (ذَرْنُ) هُوَ بِدَلِّ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ  
 ثُمَّ نُونٌ أَيْ اجْتَرَأَنَّ عَلَيْهِمْ وَنَشَزْنَ (قَوْلُهُ أَطَافَ أَيْ أَحَاطَ) وَهُوَ مُتَعَدٌّ بِالْبَاءِ أَيْضًا  
 يُقَالُ أَطَافَ بِالشَّيْءِ أَيْ أَحَاطَ بِهِ (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) بِأَثْبَاتِ الْيَاءِ  
 كَمَا هُوَ الْفَصِيحُ وَتَقَدَّمَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْاِقْتِصَادِ وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي بَابِ بَيَانِ  
 كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّنْيَا  
 مَتَاعٌ أَيْ شَيْءٌ يَتَمَتَّعُ بِهِ حِينًا كَمَا قَالَ تَعَالَى «قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ» (وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا)  
 أَيْ بِالاسْمِ الظَّاهِرِ مَوْضِعِ الْمَضْمَرِ لَزِيَادَةِ وَالْإِيضَاحِ (المرأة الصالحة) قَالَ انْقِرَاطِي  
 نَسَرْتُ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ النَّبِيُّ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَتْهُ وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا  
 وَهَنَتْ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ باب حق الزوج على امرأته ﴾

قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله

(باب حق) أى واجب (الزوج على امرأته)

أى ما يجب له عليها ويستحقه منها ( قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء ) يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية وعلى ذلك بأمرين وهى هو قوله ( بما فضل الله بعضهم على بعض ) أى بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة فى الاعمال والطاعات ولذلك خصوا بالفتوة والامامة والولاية وإقامة الشهادة والشهادة فى مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها والتعصيب وزيادة السهم فى الميراث والاستبداد بالفراق ، وبأمر كسبى هو قوله ( وبما أنفقوا من أموالهم ) فى نكاحهن كالمهر والنفقة تم قسم الله النساء قسمين قتل ( فالصالحات قانتات ) مطيعات لله قانتات بمحرق الأزواج ( حافظات للغيب ) لمواجب الغيب أى يحفظن فى غيبة الأزواج ما يجب حفظه فى النفس والمال وقيل للاسرار ( بما حفظ الله ) أى بحفظ الله إياهن بالأمر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له أو بالذى حفظه الله لهن عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن قال السفاقي (١) قراءة الجمهور برفع الجلالة وما مصدرية أى بحفظ الله إياهن وجوز كون ما موصولا اسماً محذوف العائد أى بما حفظه الله وأجاز أبو البقاء أن تكون نكرة موصوفة والمائد محذوف وقرأ

• وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَهِيَ أَحَادِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ  
 • وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ عَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا  
 الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ »

أبو جعفر بنصب الجلالة فما بمعنى الذي وفي حفظ ضمير يعود عليها أي بالبر  
 الذي حفظ حق الله من التفت وغيره وقدره ابن جني بما حفظ حدود الله والمضاف  
 متعين لأن الذات المقدسة لا ينسب حفظها إلى أحد وفيه حذف الضمير من حفظ  
 أي بمفهوم وهو قبيح لا يجوز إلا في الشعر والاحسن أن لا يقال حذف الضمير  
 بل عاد عليين مفرداً ملاحظة للجنس فكان الصالحات في معنى من صلح وإنما  
 أدي إلى هذا الشذوذ في هذه القراءة توجيهها على أن ما موصولة أ.أ. إذا جعلناها  
 مصدرية كما تقدم فلا هم (وأما الأحاديث) النبوية (فهي أحاديث عمرو بن  
 الأحوص السابق) بالرفع (في الباب قبله) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه (قبل هو كناية  
 عن الجماع ويقويه قوله « الولد للفراش » والسكناية عما يستحي من التصريح به  
 فاشية في الكتاب والسنة) فلم تأته (من غير عذر بها) فبات غضبان (غير  
 مصروف بناء على أن الشرط في منع صرف الوصف ذي الزيادة وجود فعلي (عليها  
 لعنتها الملائكة) ويستمر ذلك منهم إن استدرت على الاعتناع (حتى تصبح)  
 ويؤيد ما تقرر أنه جاء في رواية حتى ترجع قال بعضهم ورواية الأصل محمولة على  
 الغالب وظاهر عموم الحديث جرمة امتناعها من فراشها ولو حائضاً وهو كذلك  
 لا يمكن الاستمتاع بها بغير الجماع وظاهر الخبر اختصاص اللعن بما إذا وقع منها

متفق عليه • وفي رواية لهما • إذا باتت المرأة هاجرة فرأش زوجها

ذلك ليلا لقوله حتي تصبح وكان السر فيه تأكيد ذلك الشأن في الليل وقوة  
 الباعث عليه ولا يلزم منه جواز امتناعها منه نهائياً لأن تخصيص الليل بالذكر  
 لأنه مظنة ذلك ويؤخذ من قوله ، قات غضبان ، أن اللعن عليها إنما يكون حينئذ  
 لتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك إما لعذرهما وإما لانه ترك  
 حقه من ذلك قال القرطبي أما لو دعت المرأة زوجها فأبى فلا إثم عليه ما لم يقصد  
 بالامتناع المضارة لها فيحرم حينئذ والفرق بينهما أن الرجل ابتذله لما له هو المالك  
 للضع والدرجة التي له بسبب سلطنته عليها بسبب ملكه وأيضاً فقد لا ينشط في  
 وقت دعائها له فلا ينتشر ولا يتبها له ذلك بخلافها ، قال المهلب هذا الحديث يوجب  
 أن منع الحق في البدن كان أوفى للمال مما يوجب سخط الله الا أن يتعمد الله بالعضو  
 وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان علي وجه الارهاب عليه لثلاثا يواقع الفعل فاذا  
 واقعه فأنما يدعي له بالتوبة والهداية قال المناظر ابن حجر والحق أن من منع أراد  
 باللعنة المعنى القوي وهو الابداد من الرحمة ومن أجاز أراد بها المعنى العرفي وهو  
 مطابق السب وحديث الباب ليس فيه إلا أن الملائكة يدعون علي أهل المعصية  
 ماداموا فيها وهل هم الحفظة أو غيرهم كل محتمل وبمحمّل أن يكون بعض الملائكة  
 . وكلا بذلك «قلت» وظاهر الحديث التعميم لأن الجمع المحلى بأل من صيغة وفيه دليل  
 علي قبول دعاء الملائكة لكونه صلي الله عليه وسلم خرف به وفيه الارشاد الى  
 مساعدة الزوج ومرضاته وفيه أن صبر الرجل علي ترك الجماع أضف من صبر المرأة  
 وفيه أن امتناعها من ذلك كبيرة (متفق عايه) ورواه أحمد وابو داود والنسائي  
 (وفي رواية لهما) أي للشيخين وهي عند أحمد أيضاً (إذا باتت المرأة هاجرة)  
 أي تاركة (فرأش زوجها) بغير مانع من مرض أو امتناع لتسلم صداق حال عقدت

لعنتها الملائكة حتى تصبح». وفي رواية قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليهما

عليه ( لعنتها الملائكة حتى تصبح ) مادامت كذلك فإذا تاب من الذنب وأقلعت وعادت إلى الطاعة وأجابت إلى الفراش أو كانت معذورة فلا ( وفي رواية ) لمسلم من حديث أبي هريرة أيضاً ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ) أى بقدرته وفى تصرفه وفيه القسمة على الشيء لتأكيده وتقويته عند السامع وهو كذلك مستحب وواقع فى الاخبار كثيراً ( ما ) نافية ( من ) مزيدة لتأكيد استغراق النفي ( رجل ) يمحتمل أن يراد به ما يقابل المرأة فى مثل الصبي فتكون إجابته واجبة على زوجته المكلفة وعلى ولي غير المكلفة أمرها بذلك وهو أقرب ويحتمل أن يراد به ما يقابل الصبي فىخص البالغ ( يدعو امرأته إلى فراشها ) أضيف الفراش إليها هنا واليه أولاً للملابسة كل منهما له ( فتأبى ) أى تمتنع ( عليه ) فى المصباح أبى الرجل يأبى إياه بالسكس والمد وأباية امتنع ( إلا كان الذى فى السماء ) ان كان المراد منه ساكتها فهو الملائكة وان أريد به حضرة الحق سبحانه فيؤول بأن المراد الذى سلطانه أو ملكوته أو أمره فى السماء لاستحالة المكان والجهة عليه سبحانه وتعالى علواً كبيراً والوجه الاخير أقرب الى قوله ( ساخطا عليهما ) وان صح على الاول أفراده باعتبار لفظ الذى المراد منه النوع الذى هو الملائكة والسخط المراد منه بالنسبة اليه تعالى غاية مجازاً مرسلان اطلاق اللازم واردة المازوم إما الانتقام فيكون صفة فعل أو ارادته فيكون صفة ذات كما تقدم أول الكتاب وظاهر أن ذلك اذا غضب منه الزوج كما يدل عليه قوله فى الحديث قبله

حتى يَرْضَى عَنْهَا \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذِنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عليه . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ \* وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كَلِمَتُكُمْ رَاعٍ»

«فبات غضبان عليها» وقوله هنا (حتى يرضى عنها) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل (أى لا يجوز) لامرأة أن تصوم (ولو فرضاً موسعاً) لأن حق الزوج ناجز ووقت الفرض متسع ومن ثم لوضاق بأن نذرت صوم وقت معين قبل التزوج به أو بعده بإذنه أرضق الوقت بأن لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليها من قضاء رمضان حل لها الصوم غير إذنه (وزوجها شاهد) أى حاضر وظاهر عمومها أنه لا فرق في ذلك بين حريتها ورقها وتخالفتها في ذلك (الإباحة) وذلك لأنه قد يكون له إليها حاجة فيمنعه عن ذلك الصوم، فإن قيل يجوز له أن يفطرها والحالة هذه فلا يكون صوماً مانعاً له، أجيب بأنه قد يهاب ذلك فأدى إلى تركه لحقه فحرم الإباحة (ولا تأذن في بيته) لرجل محرم أو غيره ولا امرأة كذلك (الإباحة) صريحاً أو ماقى معناه مما تقدم في الباب قبله (متفق عليه وهذا لفظ البخاري) من جملة حديث أورده في كتاب النكاح وآخره «وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدي إليه شطاره» وأخرجنا النساء في الصوم ولفظ مسلم في كتاب الزكاة «لا تصم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وعوا شاهد إلا بإذنه» (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمكم راع) أى حافظ مؤمن ملتزم صلاح ما أوتى من على حفظه فهو

وكلكم مسئول عن رعيته والأمر راع والرجل راع على أهل بيته  
والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول  
عن رعيته \* متفق عليه

مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصلحته (وكلكم مسئول عن رعيته) أى هل قام بما  
عليه من صلاحها وحفظها والقيام بمصلحتها أولاً (والأمير) أى ذو الأمر فيشمل  
سائر الحكام وفي رواية الامام وعليها فخص بالذكر لأنه الاشراف الاكمل وباتي  
الولاية مثله كما أفادته رواية الباب والامير (راع) على من تحت ولايته فعليه النظر  
في شأنهم وتسيدهم أمرهم ودفع المضرات عنهم (والرجل راع على أهل بيته) فيقوم  
بكفائتهم من سائر المؤن بحسب حاله يساراً وإعساراً ويأمرهم بالمعروف وينهاهم  
عن المنكر ويبين لهم ما يحتاجون اليه من أمر الشرائع ( والمرأة راعية على بيت  
زوجها) فتقوم بحفظه عن السارق والهرة واثار المتلفات ولا تخون فيه ولا تصدق  
بما تعلم أنه لا يرضى به ( وولده ) فتقوم بمضائه وخدمته قال الخطابي اشتركوا  
بمضى الامير ومن بعده في الوصف بالراعي ومنه ما مختلف فرعاية الامام الاعظم  
رعاية الشريعة باقامة حدودها والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لامرهم  
وايصال حقوقهم، ورعاية المرأة تديرها لأمر البيت والاولاد والخدم والنصيحة  
للزوج ( فكلكم ) حتى من لا أمر له ولا زوجة وهو الانسان في نفسه فانه (راع)  
على جوارحه فيعمل بالمأمورات ويحتمل المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً بخوارجه وقواه  
وحواسه رعاياه ثم لا يازم من كونه راعياً أن لا يكون راعياً باعتبار آخر ( وكلكم  
مسئول عن رعيته ) هل قام بما يجب لها عليه أولاً وجاء في حديث أنس مثل حديث  
ابن عمر وفي آخره « فاعدد للسئلة جواباً قال وما جوابها قال أعمال البر » أخرجه  
ابن عدى والطبرانى في الاوسط وسنده حسن ( متفق عليه ) ورواه أحمد وأبو داود



\* وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ طَلَّقَ بِنَ عُلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»  
 رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَوْ

والترمذى (وعن أبي علي) بفتح الهمزة وكسر اللام (طلق) بفتح الهمزة وسكون اللام (ابن علي) بفتح فكسر كذلك ابن طلق بن عمرو وقيل طلق بن قيس ابن عمرو بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن سحيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة الربيعي الحنفي السجعي (رضي الله عنه) كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من البجامة فأسلموا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثاً كما ذكره ابن حزم في أواخر سيرته وليس له في الصحيحين شيء (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعا الرجل زوجته) كذا في النسخ باثبات التاء وهي لغة واللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن حذف التاء وهي لغة أهل الحجاز قال المصنف وثبت الحاق التاء في أحاديث في الصحيح (لحاجته) التي يستحقها عليها (فلتأته) فوراً (وان كانت على التنور) الجملة الشرطية وصاية وهي في محل الحال كما تقدم عن المطول والتنور بفتح الفوقية وتشديد النون الذي يخبز فيه قال في المصباح وافقت فيه لغة العرب لغة المعجم وقال أبو حاتم ليس بعربي صحيح والجمع تانير (رواه الترمذى) في النكاح (و) رواه (النسائي) في باب عشرة النساء (وقال الترمذى حديث حسن) زاد فيما حكى المزى عنه في الاطراف بعد قوله حسن غريب (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو) حرف يفتى امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه

كُنتِ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَمْ تَمُرْ الْمَرْأَةُ أَنْ تُسْجُدَ لِزَوْجِهَا  
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا  
 مِنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ »

(كنتِ أمراً) بعد الهمزة مضارع من الامر والجملة خبر كان ورأبته في نسخة من  
 الجامع الصغير: نونا على أنه وصف خبر مفرد (أحدا) أى من بنى آدم (أن يسجد  
 لاحد) تعظيما له وأداء لحقه (لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) لما له عليها من  
 عظيم الحق الواجب القيام به وسبب هذا الحديث ما في أبى داود عن قيس بن سعد  
 قال « أتيت الخبيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان (١) لهم فقلت رسول الله أحق أن يسجد  
 له قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني أتيت الخبيرة فرأيتهم يسجدون  
 لمرزبان لهم فانت يا رسول الله أحق أن يسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبرى  
 أكننت تسجد لى فقال لا قال فلا تفعلوا لو كننت » فذكره (رواه الترمذى) أى  
 من حديث أبى هريرة (وقال حديث حسن صحيح) ورواه احمد من حديث معاذ  
 والمام في المستدرک من حديث بريدة (وعن أم) المؤمنین أم (سلمة) هند بنت  
 أبى أمية سبقت ترجمتها (رضى الله عنها) في باب التوكل (قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أيما) بتشديد التحتية وهي الشرطية وحاصلة للتأكيد وإى  
 مضافة الى (امرأة ماتت) أى فارقت الحياة مؤمنة (وزوجها عنها راض) جملة  
 حالية من الضمير المتكمن فى ماتت والظرف متعلق براض قدم اهتماما بشأنه  
 (دخلت الجنة) ظاهره ابتداء مع الفائزين وهو محتمل بان يفخر الله سبحانه ويرضى

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا  
قَالَتْ زَوْجَهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ فَأَتَمَّا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ »  
يُوشِكُ

عنها الخصما (رواه الترمذي) وابن ماجه والحاكم (وقال) أي الترمذي (حديث  
حسن) ثم مفهوم الحديث ان من ماتت وهو عنها غير راض لا تدخل الجنة اي  
مع الفائزين كما تقدم انه ظاهر المنطوق ويحتمل ان يبقى علي عمومه ويجعل علي  
ما اذا استحلت ذلك وكان مما اجمع علي تحريمه وعلم من الدين بالضرورة وقد  
علمت ذلك (وعن معاذ بن جبل) الانصارى تقدمت ترجمته (رضي الله عنه)  
في باب المراقبة وقوله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) متعلق بمحذوف دل عليه المقام  
حل من المجرور بمن أي ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم (أه قال لا تؤذي امرأة  
زوجها في الدنيا) أي لا يقع منها معه ما من شأنه أن يتأذى به من غير مجوز لذلك شرعا  
والا فطلب نحو الفتنة ممن يتأذى بها لتحويله لا يدخل الزوجة في ذلك (إلا  
قلت زوجه) بالاضافة الى الهاء (من الخور) بضم الحاء المهملة وهن نساء أهل  
الجزيرة واحد من حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها (العين)  
بكسر العين المهملة أي نجس العيون وقال اليبساي جمع عينا (لا تؤذيه قاتلك الله)  
جملة دعائية والمراد من المفاعلة فيه أصل الفعل ويعبرها بالبالغة وأنها لما فعلت ذلك  
وتعرضت لعقوبة الله صارت كالمقاتلة له تعالى فعبر بذلك (فأتما هو عندك) في الدنيا  
(دخيل) أي ضيف ونزيل ومهتر بذلك لازمة المقام بالدنيا وان طالت فهي  
يسيرة بالنظر الى الآخرة التي لا أمد لها فهتر بما يعبر به عن قصير الإقامة وهو  
الضييف (يوشك) بضم أوله وكسر الشين المعجمة مضارع أو شك ومنه قول الشاعر

أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ «وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرَعُ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ»

بوشك من فر من منيته \* في بعض غراته يوافقها

وفي المصباح ارشك من أفعال المقاربة والمعنى الدنومن الشيء \* وقال الفارابي الايشاك الاسراع لكن قال النحاة استعمال المضارع أكثر من الماضي واستعمال اسم الفاعل منها أقل قال بعضهم وقد استعملوا ماضيا ثلاثيا فقالوا وشك مثل قرب وشكاه وتقدم في باب الثوبة بعضه ( ان يفارقك ) منتقلا ( إلينا ) أى فاحسنى إليه وفي تعبيرها بالدخيل إياء الى ذلك ففي الحديث الشريف « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ( رواه الترمذي ) آخز كتاب النكاح ( وقال حديث حسن ) غريب لانرفه الا من هذا الوجه اه ورواه ابن ماجه في النكاح أيضا ( وعن أسامة بن زيد ) بن حارثة الحب ابن الحب ( رضى الله عنهما ) الصحابي ابن الصحابي ( وعن أسامة بن تقدمت ترجمته في باب الصبر ( ١ ) ) ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بمدي ) أى بعد وفاتي ( فتنة ) هي كما في المصباح المحنة والابتلاء والجمع فتن وأصلها من قولك فتن الذهب والفضة اذا أدخلتهما النار لتمييز الجيد من الردي \* ( هي أضرع على الرجال من النساء ) أفاد الحديث أن الافتتان بين أشد منه بتغيرهن ويشهد له قوله تعالى « زين للناس حب الشهوات من النساء » فجمعهن من عين الشهوات وبدأهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن في ذلك وقع في المشاهدة حب

( ١ ) وقد تقدم في باب الصبر أن حارثة جد أسامة دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام فأسلم اه . ش

﴿ باب النفقة على العيال ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

الرجل ولده الذي هو من امرأته التي هي عنده أشد من حبه لباقي ولده ومن ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء ، النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ، ومع تقص عقلمن يحملن الرجل علي تعاطي ، افيه ذلك كشفه عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك علي طلب الدنيا وذلك أشد الفساد ، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في اثناء حديث « واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء » اه ملخصا من الفتح للمحافظ العسقلاني ( متفق عليه ) رواه البخاري في كتاب النكاح ومسلم في آخر كتاب الدعاء ورواه الترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وان ما جه في المتن

﴿ باب النفقة ﴾

المراد بها سائر المؤن من كسوة ونفقة وسكن ( علي العيال ) بكسر الهمزة المهملة أى من يعولهم من زوجة وبمض وخادم قال ابن النحوى في الاشارة إلى لغات المنهاج النفقة من الانفاق وهو الاخراج والنفقة الدراهم ونحوها من الاموال تجمع على نفقات وعلي نفاق أيضا وسميت بذلك إما لانها بالموت واما لرواجها من نفقت السوق أو من نفق البيع كمن طلابه وإما لانها من نفق الزاد اذا ذهب لانها عرضة للنفاق اه ( قال الله تعالى وعلي المولود له ) أي الذى يولد له يعنى الوالد فان الولد يولد له وينسب اليه وفي التعبير بما ذكر اشارة للمعنى المقتضى اوجوب النفقة عليه ( رزقهن وكسوتهن ) أجرة لمن واختلف في استئجار الامم فغوزه الشافعي

بالمعروف « وَقَالَ تَعَالَى « لِيَنْفِقَ ذُوسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا » وَقَالَ تَعَالَى « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ » \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقْبَةٍ

ومنه أبو حنيفة مادامت زوجة أو معتدة بنكاح (بالمعروف) حبا يراه الحاكم ويفي به رسعه (وقال تعالى لينفق ذو) أى صاحب (سعة) بفتح السين وبه قرأ السبعة وكسرهما لفة وقرأ به بعض التابعين (من سعته ومن قدر) أى ضيق (عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) فانه تعالى لا يكلف نفسا الا ريسها وفيه تطيب لقلب المسر ولذا عقبه بوعده باليسر بقوله « سيجعل الله بهم مدعسرا » (قال تعالى وما) شرط أو بمعنى الذى يتبدأ (أنفقتم من شيء) عمومه متناول لليسر والحقير (فهو يخلفه) عوضا اما عاجلا أو آجلا وقيل يخلفه في الدنيا بالقناعة التي هي كنز لا يفتى وبالتواب في الآخرة والجملة جواب الشرط وهل هي الخبر أو الجملة الشرطية والجواب قيد له أو الخبر مجموعهما أقوال أرجحها ثانيها فان كانت ما موصولة فالجملة خبر المبتدأ

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار) مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة ارادة التنويع فهو كقوله ، فيوم لنا ويوم علينا، أو ارادة الجنس به كقولهم، ثمرة خير من جرادة، (أنفقته في سبيل الله) أى في الجهاد باعانة بذلك عليه ومحتمل أن المراد به الاعم أى في طاعة الله (ودينار أنفقته في رتبة) أى فتمتت به كان بقي ذلك من النجم الذى علي المسكاتب وبه

وَدِينَارٌ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمَهَا  
 أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 ثُوبَانَ بْنِ مَجْدَدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ عَلَى  
 عِيَالِهِ وَدِينَارٍ يُنْفَقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٍ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

نحصل حرية أو المراد به الجنس أى وما أنفق في عتق الرقبة وتخليصها من الرق  
 أو تصدق به عليها انخلصت به من التاف الذى كان بها من الجوع والظلم أو العمري  
 وعلى الاحتمال الثالث فينته وبين قوله ( ودينار تصدقت به على مسكين ) أى محتاج  
 فيشمل الفقير أيضاً عموم ( ودينار أنفقت على عيالك ) أى من توولم وفي نسخة  
 على أهلك ( أعظمها ) أى أكثرها ( أجرا الذى أنفقت على أهلك ) لان من  
 تازمه مؤتمهم يقع الانفاق فيهم واجبا وهو أفضل من المدوب بأضعاف مضاعفة من  
 لالتزمه ومؤتمهم يكون في الانفاق عليهم صلة رحيم وثوابها أعظم مما ذكر بكثير  
 ( رواه مسلم \* وعن أبي عبد الله ) ويقال أبو عبد الرحمن ( ثوبان بن مجدد ) بضم  
 الموحدة والذال المهملة الاولى وسكون الجيم بينهما والتصريح باسمه في نسخة  
 ( مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قيل وجده سيبيا فأمر به فعتق وقيل شراه  
 وعتقه تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب المجاهدة ( قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل ) فى سبيل الخير ( دينار ينفقه على عياله )  
 أى الذين يؤمنهم وقدم هذا فى الذكر اهتماما به لانه أشرف الانواع كما صرح  
 به فى الحديث قبله ( ودينار ينفقه على دابته ) التى يركبها أو يحمل عليها ( فى سبيل  
 الله ودينار ينفقه على أصحابه ) الذين يركبون معه ( فى سبيل الله ) الظاهر ان

رواه مسلم هـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل لي  
في بني أبي سلمة أجر أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا ولا هكذا  
إنما هم بني فقال نعم

المراد به في هذين الجهاد ويصح أن يراد به الاعم هذا لأن ثواب الانفاق على الدابة  
التي تركب أو يحمل عليها في الطاعة وعلى الاصحاب الذين يجتمعون على الطاعة  
عظيم وعلى الثاني فقد يشكك التساوي بين الثلاثة فانه إذا أريد مطلق الطاعة  
يكون الاول أفضلها ويوجب بأنه لا مانع أن الثلاثة وان كانت أفضل من غيرها  
ان يكون أحدها أفضلها فهو أفضل الافضل ثم أفضل مبدأ خبره دينار وما عطف  
عليه بتقدير تقديم العطف على الربط (رواه مسلم) في الزكاة والترمذي في البر  
وقال حسن صحيح والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الجهاد (وعن) أم  
المؤمنين (أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل يكتب لي أجر)  
أي ثواب أخروي (في بني أبي سلمة) تمنى أولادها منه (أن أنفق عليهم) بدل  
من بني سلمة بدل اشتغال أي هل يكتب لي أجر في الانفاق عليهم (و) الحال  
أي (لست بتاركتهم هكذا وهكذا) أي يتفرقون لطلب القوت يمينا وشمالا بل  
أنا كفيتم ذلك بحسب الطبع لان شقة الامومة تحمل على تكلف القيام بما يحتاج  
اليه الاولاد وقولها (إنما هم بني) بفتح الموحدة وتشديد التحتية هو تعليل لما  
أفاده الاستفهام التعجبي من ترتب الثواب على الانفاق عليهم بالنسب اشقة الامومة  
وشأن أعمال البر ان شوب غيرها بها بسقطها وهذا حالها وحالهم (فقال نعم) أي  
لك أجر وسكت عن جوابها عن سبب التعجب المذكور علما منه أنها اذا أخبرت  
بترتب الثواب عليه إنما تأتي به لذلك لا غير وحينئذ فلا شوب والكان في قولها



لَكَ أَجْرًا مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» متفق عليه \* وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي قدمناه في أول الكتاب في باب النية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك» \*

هل لي أجر ابهام وكان لو اتصر على قوله نعم لأوهم أن لها ثوابا زائدا على قدر ما تنفق عليهم دفعه بقوله (لك أجر ما) هو في الأصول المصححة من الصحيحين بالاضافة فما موصول أو موصوف صلة أو صفته جملة قوله (انفقت عليهم) قليلا كان أو كثيرا قل السيوطي في الترشيح وجوز بهضم تنوينه على أن ما وقتية «قلت» أو مرصولة ونعمة مضاف مقدر أي قدر ما أنفقته (متفق عليه) أخرجه في كتاب الزكاة (وعن سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب أحد العشرة (رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي قدمناه أول الكتاب في باب النية) الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده عام حجة الوداع من وجع اشتد به (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذات الله تعالى وطاب مرضاته وفيه تعميم للنفقة باعتبار قانتها وكثرتها وجلالتها وقارنتها وباعتبار مصرفها (الاجرت بها) أي أجرك الله بسببها الزكوية صورية والا فلا سبيل للوصول للفضل الا بمحض الفضل (حتى) غاية للعموم المستفاد مما قبله باعتبار المصرف (ما) أي الذي أوشبنا (نجمل) بمحذف العائد المنصوب أي تجعله (في في امرأتك) أي فيها وإنما غيا به لانه ربما يتوهم أنها الكونها محل قضا الوطر أنه لا ثواب فيما يسدى إليها من الجليل فأفاد أن كل شيء قصد به وجه الله تعالى أتيب عليه فاعله وأخذ منه أن المبادات إذا اقترنت بها النية تنبتل الى درجة الطاعات

متفق عليه» وعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أنفقَ الرجل على أهله يحسبها فهي له صدقة » .  
متفق عليه» وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إنمًا أن يضيع من يقوت »

ويذاب عليها فللمسائل حكم المقاصد (متفق عليه) وتقدمت بيان من خرجه (وعن أبي مسعود) عقبه بن عمرو (البدرى) نسبة لبدر لكونه سكنها لا أنه شهد وقعتها على ما تقدم فيه وقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب المجاهدة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق الرجل) المسلم كما في رواية المشكاة بدل قوله الرجل (علي أهله) الذين تلوذ به مؤتمن وغيرهم (يحسبها) عند الله أي يقصد بإوجه الله والتقرب إليه والجملة حالية (فهو) أى المنفق الدال عليه بقوله إذا أنفق (له صدقة) أى عظيمة الثواب لما فيها من أداء الواجب وصلة الرحم الوارد فيه (١) من الثواب مالا يحصيه الا المتفضل به (متفق عليه) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (كذا هو بحذف الياء وتقدم أن الافصح بناء على كونه منقوصا إثبات الياء (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إنمًا) الباء زائدة في المفعول به وإنمًا تمييز محمول عن الفاعل والاصل كفى المرء في عظم الإنم إنم تضييع من يقوت قال ابن رسلان أي لو لم يكن له من الإنم الا هذا لكفاه اعطاه عند الله تعالى وفاعل كفاه هو قوله (ان يضيع من يقوت) يقال قاتته يقوته إذا أعطاه قوته ويقال فيه قاتته يقوته وروى أن يضيع من يقوت على لفظة أقات والمراد أن يمنع من تلذمه نفقته من زوجة وولد والدود يعطى غيرهم وواصدقة اه ولم أر من تعرض لضبط يضيع هل هو من الافعال أو من

حديث صحيح رواه أبو داود وغيره ورواه مسلم في صحيحه بمعناه  
 قال كفي بالمرء إنما أن يجبس عن بملك قوته \* وعن ابن هريرة  
 رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من يوم يُصبح  
 العبد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقاً خلفاً

التفصيل والدائر على السنة للشيخ الثاني ( حديث صحيح رواه أبو داود ) في آخر كتاب  
 الزكاة ( وغيره ) فرواه النسائي في عشرة النساء والبخاري ( ورواه مسلم في صحيحه بمعناه )  
 وأوله عنده « أن ابن عمرو قال لقرماتيه هل أعمايت الرقيق قوتهم قل لا قل فانطلق  
 فاعطهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال كفي بالمرء إنما أن  
 يجبس عن بملك قوته ) حذف منقول بملك أي بملك القيام بأمره وقوته . فنقول  
 يجبس وقال العمري هو من باب التنازع وإعمال الاول وترك الاضمار في الثاني  
 وقال المظاري أن يجبس مبتدأ وكفي خبره مقدما عليه مثل بئس رجلا زيد أو خبر  
 مبتدأ محذوف ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما )  
 نافية ( من ) . مزيدة لتأكيد النفي ( يوم ) وهو شرعا من الموع الفجر الى غروب  
 الشمس وقوله ( يصبح العباد فيه ) وصف توضيحي ( الا ملكان ) مبتدأ ( ينزلان )  
 خبر والجملة في محل الحال مما قبله قل في فتح الباري وفي حديث أبي الدرداء  
 « ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا ومجنيبها ملكان يناديان بصوت يسمعه خلق الله  
 كاهم إلا الثقلين يا أيها الناس هلموا الي ربكم فان ما قل وكفي خير مما كثر وألهى  
 ولا غربت شمسها الا ومجنيبها ملكان يناديان » فذكر مثل حديث أبي هريرة  
 ( فيقول أحدهما اللهم اعط منفقاً ) كذا في نسخ الرياض وهو اعط منفقاً وعند  
 البخاري منفق مال بالاضافة ولبعض رواه منفقاً الا ( خلفاً ) وأبهم الخلف

وَيَقُولُ الْآخِرُ اللَّهُمَّ اعْظُ مِمْسِكًا تَلْفًا « متفق عليه » • وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

ليتناول المال والثواب وغيرها قال الحافظ وإياه أولى فمك من منفق مات قبل وقوع الخلف المالي له فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك (ويقول) الملك (الآخر اللهم اعط) عبر بالمعطية مشاكلة لما قبلها والافهي لا تكون في التلف (ممسكا تلفا) يحتمل تلف ذلك المال بينه أو تلف نفس صاحب المال والمراد به فوات أعمال البر بالشاغل بغيرها قال النووي الاتفاق المدوح ما كان في الطاعات وعلى الصيال والضيغان والتطوعات وقال الترمذي هي نعم الواجبات والندوبات لكن الممسك عن الندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه اه (متفق عليه وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا) قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد هي المنفقة وقال غير واحد عنه هي المتفقة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب اه وعند ابى نعيم في المستخرج عن حماد واليد العليا يد المعطي وعند النسائي عن طارف الحاربي قال «قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم علي المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا» قال الحافظ في الفتح بعد ذكر أحاديث فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى أي في قوله (خير من اليد السفلى) هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل السفلى الآخذة سواء كلن بسؤال أو بغيره وهذا أباه قوم واستندوا الى ان الصدقة تمنع أولا في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي، التحقيق أن السفلى يد السائل أما يد الآخذة

## وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِي

فلأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاها عليا وكلتاها يمين اه وفيه نظر لان البحث انما هو في أيدي الآدميين أما يد تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ ويده العليا علي كل حال أما يد الآدمي فاربة يد المعطي وقد تظافت الاخبار بأنها عليا ويد السائل وقد تظافت بأنها سفلي سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاختذ غالباً وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منها ويد المنعطف عن الاخذ ولو بعد أن تمد اليه يد المعطي وهذه توصف بالعلو المنوى ويد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى أنها سفلي وهذا بالنظر الى الامر المحسوس أما المنوى فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا وقال ابن حبان اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال وعن الحسن البصري اليد العليا المعطية والسفلي المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من التصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المانعة مطلقاً وقد حكي ابن قتيبة ذلك في غريب الحديث عن قوم ثم قال وما أري هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يمنحون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق من كان رقيقاً فاعتق والمولى من أسفل من كان سيداً فاعتق اه ثم قال الحافظ بعد نقل أقوال آخر وكل هذه التاويلات تضع محل عند الاحاديث المتقدمة المصروفة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الاحاديث المتقدمة أن أعلا الايدي المنفقة ثم المنفقة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل ما في الايدي السائلة والمانعة اه ( وأبدأ ) في العطاء ( بمن تعول ) لانه إما واجب أو مندوب ففيه أداء حق أو صلة رحم ( وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ) أي أفضلها ما وقع عن غنى وعدم احتياج الى المنصدق به

وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفُهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

لنفسه أو لمؤونه قال الخطابي لفظ الظهر يزداد في مثل هذا اشباعاً للكلام والمعنى أفضلها ما أخرجه الانسان من ماله يعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعباله ولذا قال أولاً «وابداء بمن تعول» وقال البغوي المراد غني يستظهر به على النوائب التي تنوبه والتتكبر (١) في غنى لانهظيم قال الحافظ في الفتح هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خبر الصدقة ما أغذيت به من أعطيت عن السؤال وقيل عن السببية والظهر زائد أي خبر الصدقة ما كان سببها غنى المتصدق اه وقال القرطبي معنى الغني حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة ونحوه اه وقال المصنف مذهبتنا أن المتصدق بجميع المال مستحب أن لا دين عليه ولا عيال له لا يصبرون ويكون هو أيضاً من يصبر على الاضاعة فإن لم تجمع هذه الشروط كره وأما ما يحتاج اليه ويؤدي الاضرار به الى هلاك النفس ولاضرار بها أو كشف العورة فلا يجوز الاضرار به فاذا استطقت هذه الحقوق الواجبة صح لا يثار وكان أفضل بشرطه وبهذا يندفع التعارض بين الاخبار (ومن يستعفف) بفك الادغام أي عن السؤال (يعفه الله) بضم التحتية والباء اتباعاً لحركة الضمير أي يصبره عفيفاً أي بما يقنيه به عن الحاجة أو بقناعة في نفسه وقيل معناه ومن يملأ الفة وهي الكف عن المرام يعفه الله أي يصبره عفيفاً (ومن يستغن) بما أعطيه ويتنع به (يعفه الله) عن الاحتياج لما فووقه فان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والنفس معك ان أرسلتها استرمت وان فطمتم او تمتمت

(١) قوله والتتكبر الخ قال الكهرماني قال التور بشق هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستملاء عليه والتتكبر في غني للتفخيم . ش

## باب الانفاق مما يحب ومن الجيد

قال الله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما يحبون » وقال تعالى  
« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم  
من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »

وانفطمت (رواه البخاري) أي بهذا اللفظ ولفظ مسلم أخصر كما يأتي التذييه عليه  
في باب القناعة من الاصل وثمة زيادة في شرح الحديث في الشرح

(باب) طلب (الانفاق مما يحب)

أى من محبوبه طيبا فما مصدرية أو من الذى أو من شيء يحبه فما موصول  
اسمى أو نكرة مودوفة والمائد محذوف عليهما (ومن الجيد) عادة أو من الجيد  
بالنسبة للدفع اليه المحبوب عنده (قال الله تعالى لن تنالوا البر) أى لن تبلغوا  
حقيقة البر الذى هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله الذى هو الرحمة والرضي والجنة  
(حتى تنفقوا مما تحبون) أى من المال أو مما يعه وغيره كذلك الجاه في معاونة  
الاخوان واليدن في طاعة الله والمهجة في سبيله ومن للتبويض أو للابتداء ويؤيد  
الاول أنه قرىء بهض في مكان من (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من  
طيبات ما كسبتم) من حلاله أو من خياره (ومما أخرجنا لكم من الارض) أى ومن  
طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والشر والمادن فحذف المضاف لتقدم ذكره  
وفي الاملا الحسن «أظن والله أعلم ان أفضل ما يصدق به الشخص ما كان من كسب  
يده وقد كان يذهب الواحد من الصحابة رضي الله عنهم يكتب بنحو عمل ثم  
يتصدق به أو منه (ولا تيمموا الخبيث) ولا تقصدوا الردي (منه) أي من المذكور  
أو مما أخرجنا ونخصه به بذلك لان التفاوت فيه أكثر (تنفقون) حال مقدرة من

• وعن أنس رضي الله عنه قال كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه يترحاء

فأقبل تيموا ويجوز أن يتعلق منه به ويكون الضمير للخبيث والجملة حالا منه قال بعضهم من تصدق بنفيس فاز بنفيس « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » ( وعن أنس ) ابن مالك ( رضي الله عنه قال كان أبو طلحة ) زيد بن سهل ( رضي الله عنه أكثر الانصار ) هم أولاد الاوس والخزرج وهو اسم إسلامي سموا به لنعمرم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ( مالا ) يميز عن نسبة الاكثرية اليه ( من نخل ) بيان لسال ( وكان أحب أمواله اليه ) يجوز أن يكون مرفوعاً اسم كان وخبرها ( يترحاء ) ويجوز الكسر ويؤيد الاول قوله الآتي « وإن أحب مالي إلى يرحا » فبذيه أن مراده بيان الاحب اليه لا الحكم عليهما بأنها أحب اليه وجاء في ضبط هذا اللفظ أوجه كثيرة ضبطها في النهاية فقال بروي بفتح الباء وبكسرها وفتح اراء وضها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات كذا في باب الزكاة على الافارب من الفتح للمحافظ وازعه تليفه شيخ الاسلام زكريا بأن الذي في عبارة النهاية أنها بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضما والمد فيها وفتحها والقصر فجعلتها خمسة لأثمانية كما وقع لبعض الشراح وكأنه تصرف في عبارة النهاية اه قال المحافظ وفي رواية حماد بن سلمة يرحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديم علي التحتية وفي سنن أبي داود يرحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصوراً وكذا جزم به الصاغاني وقال إنه فيعلا من البراح قال ابن ذكره بكر الموحدة فظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف وقال القاضي عياض رواية المغاربة اعراب الراء والقصر في حاء وخطأ هذا الصوري وقال الباجي أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال زاد الصوري وكذا الباء أي



وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها  
ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تناولوا  
البر حتى تنفقوا مما يحبون جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله أنزل عليك لن تناولوا البر حتى تنفقوا  
مما يحبون وإن أحب مالى إلى برحاء وإنها صدقة لله تعالى

أوله فانهي الخلاف في النطق بها الى عشرة أوجه واختلف في جاء هل هي اسم  
رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه أو هي كلمة زجر للابل فكان الأبل كانت  
ترعى هالك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت اليه الى الألفاظ المذكورة (وكانت مستقبلة)  
بكسر الموحدة (المسجد) النبوى (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها)  
أى الحديقة المذكورة (ويشرب من ماء فيها طيب) أى عذب فيه جواز دخول  
أهل الفضل للحوائط والبساتين والاستظللال بظلالها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه  
وقد يكون ذلك مستحسنا ليرتب عليه الاجرا إذا قصد به إجماع النفس (١) من تعب  
العبادات وتشبيها في الساعة (قال أنس) أعاد الراوى ذكره لإطول الكلام وهذه  
عادة العرب في محاوراتها (فلما نزلت هذه الآية) وبينها بقوله (لن تناول البر حتى  
تنفقوا مما يحبون) قام أبو طلحة (قاصداً) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله إن الله سبحانه وتعالى يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون) وهذا من  
أبي طلحة من باب لازم فائدة الخبر (وإن أحب مالى إلى برحاء وإنها) لكونها  
أحب الى وقد وقف حصول البر على الاتفاق من المحبوب (صدقة لله تعالى)  
أى وقفنا على المصدق بها عليه وبجمل صدقة التملك وهو ظاهر سياق الماجشون

« ١ » أى اراحتها كما في المختار ش

( ١١ دليل - ذلك )

أرجو برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يارسول الله حيث أراك  
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بئح ذلك مال راجح ذلك مال راجح**  
**وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقرين** فقال أبو  
طلحة **أفعل**

عن اسحاق حيث قال فجعلها أبو طلحة في ذرى رجه قاله الحافظ ( ارجو برها )  
أى خيرها ( وذخرها ) بضم الذال المعجمة وبالحاء الساكنة المعجمة هو ما يعدلوقت  
الحاجة اليه كما في المصباح أى انتفاعي بها وقت حاجتي اليها وهو يوم القيامة وسائر  
أوقات الشدائد وفسره الشيخ زكريا بقوله أى أجرها ( عند الله ) ظرف تنازعه ما قبله  
( فضعها يارسول الله حيث أراك الله ) تفويض منه اليه في تعيين مصرفها لافى وقتها  
( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئح ) بفتح الواو وسكون المعجمة وقد تنوع مع التثنية  
والتخفيف بالكسر والرفع كلمة فقال بتفخيم الأمر والاعجاب به ( ذلك ) أى المتصدق به  
( مال راجح ) بالثناة التحتية بعد الالف أو بالموحدة بعدها كما سيأتى . قال الحافظ  
في الحديث فضيلة لأبي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب  
فترقى هو الى انفاق أحب المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن  
ربه فله وكفى عن ذلك بقوله بئح الخ . قال البيضاوى فى التفسير وهذا يدل على  
أن انفاق أحب الاموال على أقرب الاقارب أفضل وأن الآية تعم الانفاق  
الواجب والمستحب اهـ ( وقد سمعت ما قلت ) ان كانت مامصدرية فلا خلاف  
وان كانت موصولة فالائد محذوف أى قلته ثم أمره أن يخص بها أهله بقوله ( واني  
أرى ) من رأى فى الامر والجملة مطبوعة على قوله وقد سمعت ( ان تجعلها )  
صدقة ( فى الأقرين ) أى لك ( فقال أبو طلحة أفعل ) بضم اللام على أن

يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه . متفق عليه  
( قوله ) صلى الله عليه وسلم مأل رايح روي في الصحيح رايح ورايح  
بالباء الموحدة وبالياء المثناة

الضمير المستتر فيه لأبي طلحة ( يارسول الله فقسمها أبو طلحة ) فيه ( ١ )  
تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها أفضل فقسمها فانه احتل  
الاول واحتمل أن يكون أفضل صيغة أمر وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم  
فانضى الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر الحافظ ابن عبد البر أن اسماعيل القاضي  
رواه عن الثعبي عن مالك قال في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في أقاربه وبني عمه قال وقوله أقاربه أى أقارب أبي طلحة قال ابن عبد البر  
أضائة القسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان شائعاً في لسان العرب  
علي معنى أنه الأمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من  
قال فقسمها أبو طلحة ( في أقاربه وبني عمه ) من عطف الخاص على العام وجاء في  
أحاديث تبين الأقارب وأوضحها ما في مراسيل أبي بكر بن حزم فرده علي أقاربه  
أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه وابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر  
فتتارموه فباع حسان حصته من مائة بمائة ألف درهم وهذا موافق للاحتمال السابق  
من كون ذلك تمليكاً للأقارب ( متفق عليه ) رواه البخارى في الزكاة وفي الوصايا  
وفي الوكالة وفي التفسير ورواه مسلم في الزكاة ورواه النسائي في التفسير ( قوله صلى  
الله عليه وسلم رايح مروى في الصحيحين رايح ورايح بالباء الموحدة وبالياء المثناة )  
لف ونشر مرتب أو مشوش قل المصنف قال القاضي عياض رايحنا فيه في كتاب

أَي رَاحٍ عَلَيْكَ نَفْعُهُ وَيَبْرَحُاءَ حَدِيثَهُ نَحْلُ وَرَوَى بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا

## ﴿ بَابُ ﴾

وَجُوبِ أَمْرِهِ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ الْمَيِّزِينَ

مسلم بالموحدة اه وأما البخاري فرواه بالوجهين ثم معناه بالموحدة واضح من الريح أي ذوريج وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أي مر بريح فيه وأما بالتحنية فمعناه رايح عليك أجره وبمعناه قول المصنف (أي رايح عليه) وفي نسخة عليك (نعمه) ولا يخفى ما فيه من إبهام أنه معناه علي الوجهين وليس كذلك وقد عبر به في شرح معلم على الصواب فقلل أما بالموحدة فمعناه ظاهر وأما بالثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة اه قال ابن بطال والمعنى أن مساقته قريبة وذلك أنفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويفدو به اه واكتفي بالرواح عن الغدو، وادعى الاسماعيليين أن من رواه بالتحنية فقد صحف اه ملخصا من الفتح وقيل إنما عبر به لأن المراد أنه مال من شأنه الرواح وهو الذهب والفوات فاذا ذهب في الخبر فهو أولى (ويبرحاء حديقة نحل) وليس اسم بئر (وروى بكسر الباء وفتحها) أي مع فتح الراء وضمها والمد والقصر كما تقدم عن الحافظ بما فيه، قال المصنف في هذا الحديث من الفوائد أن النفقة على الاقارب أفضل من الاجانب إذا كانوا محتاجين وفيه أن القرابة يراعى حقها في الصلة وان لم يجتمعوا إلا في أب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يجعل ذلك في الاقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان في الجد السابع اه

﴿ باب وجوب أمره أهله ﴾

أي زوجته ومستولدته (وأولاده المييزين) المراد منهم ما يشمل ذاته المميزات

وَسَاثِرٌ مَنْ فِي رِعِيَّتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمَخَالَفَةِ وَتَأْذِيهِمْ  
وَمَنْعِهِمْ مِنْ ارْتِكَابِ مَنْهِي عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ »  
وَقَالَ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ

والتد كبير للتغليب وشرف الذكور (وسائر من في رعيته) من العييد والاماء  
(بطاعة الله تعالى) أى امثال أمره ونهيه وهي غير العبادة والقربة والعبادة  
ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب  
اليه فالطاعة توجد بدونها في النظر المؤدي الى معرفة الله اذ معرفته انما تحصل  
بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الي نية كاعتق  
والوقف كذا في الاضواء البهجة (١) (ونهيهم) هو وما يمدده من المصادر مضاف  
لمفعوله أى نهيهم ايهاهم (عن المخالفة) لأوامر الله تعالى (وتأديهم) عند فعل مالا  
ينبغي فله مما لا حد فيه ولا تميزرأما هو فيأتي به ولا تأخذه رافة في دين الله  
(ومنعمهم من ارتكاب منهي عنه) بالحلولة بينهم وبينه وهذا واجب في المنهي  
عنه المحرم مندوب في المنهي عنه المكروه ومثله في ذلك التأديب فينبغي حل  
الوجوب في الترجمة على ما يشمل التدب بأن يراذبه الحق المتأكده (قال الله تعالى  
وأمر أهلك بالصلاة) قال السيوطي في الاكليل فيه أنه يجب على الانسان أمر  
أهله من زوجة وعبد وأمة وسائر عياله بالتقوى والطاعة خصوصاً الصلاة، أخرج  
ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا استيقظ من الليل أقام أهله للصلاة  
وتلا هذه الآية اه (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم) بترك المعاصي  
وفعل الطاعات (وأهليكم) بالنصح والتأديب وقرئ وأهلوك عطفاً على واو قوا

نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخْ كَخْ إِزْمَ بِهَا مَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»  
 متفق عليه

فتكون أنفس القبيلين علي تطيب الحاطبين ( ناراً ) التوبين فيها لله العظيم  
 وبين عظمها بما وصفها به من قوله « وقودها الناس والحجارة »

( وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن بن علي ) بن أبي طالب

( رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة ) في رواية معمر عن محمد بن زياد عن

أبي هريرة قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمرأ من تمر

الصدقة والحسن في حجره » أخرجه أحمد ( فجعلها في فيه ) زاد أبو مسلم الكجبي عن

محمد بن زياد فلم يظن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولما به يسيل فضرب النبي

صلى الله عليه وسلم شدة وفي رواية معمر « فلما فرغ حمله علي عاتقه فسأل عما به فرفع

رأسه فاذ تمر في فيه » ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) زجرأ له ليطرحها ( كخ كخ )

سيأتي ضبطها ومعناه ( ازمها ) هذه من زيادة مسلم على البخاري وفي رواية حماد بن سلمة

عن محمد بن زياد عن احمد « فنظر إليه فاذا هو يلوك تمره فرك خده وقال ألقها يا بني ألقها

يا بني » ويجمع بين عذبن وبين قوله كخ كخ بأنه كله أولاً بها فلما نادى قال له كخ كخ

إشارة إلى استقذاره ذلك ويحتمل العكس بأن يكون أعله بذلك فلما تمادي نزعا

من فيه ( أما علمت ) هذا لنظ مسلم وفي رواية للبخاري أما شمريت وفي أخرى له

في الجهاد أما تعرف ( انا لا نأكل الصدقة ) قال المصنف هذه اللفظة تقال في

الشيء الواضح التحريم وان لم يكن الحاطب عالماً بذلك رتقديه : عجب كيف خفي

عليك هذا مع ظهور نحره وهذا أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل ( متفق عليه )

(وفي رواية) إنا لا نحل لنا الصدقة . وقوله كخ كخ يقال باسكان الخاء ويقال بكسرها مع التنوين وهي كلمة زجر الصبي من المستقذرات وكان الحسن رضي الله عنه صبيًّا \* وعن أبي حمزة عمر بن أبي سامة عبد الله بن عبد الأسد ريب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخرجه البخاري في الزكاة وفي الجهاد ومسلم في الزكاة والنسائي في السير ( وفي رواية ) هي لمسلم كما في الفتح ( إنا لا نحل لنا الصدقة ) قال في الفتح وفي رواية معمر « إن الصدقة لا نحل لأكل محمد » وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن ابن علي نفسه قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فرعلي جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها في في فأخذها بلعابها فقال إنا آكل محمد لا نحل لنا الصدقة » وإسناده قوي للطبراني والطحاوي من حديث ابن أبي لبدي نحوه ( وقوله ) في الحديث ( كخ كخ يقال باسكان الخاء ) المعجمة مثقلة ومخففة ( ويقال بكسرها ) منونة وغير منونة وهي يفتح الكاف في الجميع وكسرها قال الحافظ فيخرج من ذلك ست لغات قلت بل ثمان ( وهي كلمة زجر للصبي عن المستقذرات ) قيل هي من أسماء الاصوات وقيل من أسماء الافعال وأشار البخاري في باب من تكلم بالفارسية إلى أنها عجمية معربة والثانية تأكيد للاولى ( وكان الحسن رضي الله عنه صبيًّا ) لأنه ولد بعد الهجرة بسنة ( وعن أبي حفص ) يفتح الخاء المهملة وسكون الفاء هو الاسد وهي كنية ( عمر بن أبي سلمة ) واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابين ( ريب رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي ولد زوجته أم سلمة ولدتها بالحبشة وأبواه مهاجران اليها في آخر السنة الثانية من هجرة رسول الله صلى

«قال كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي  
تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله  
تعالى وكل يمينك وكل مما يليك

الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثاً روى  
البخارى ومسلم منها حديثين روى عنه ابن السيب وعروة ووهب بن كيسان  
وغيرهم توفي سنة ثلاث وثمانين وقد ذكرت زيادة في ترجمته في كتابي تحف  
السائل بعرفه رجال الشمايل (قال كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) بفتح المهملة أى كنفه وحمايته أو المراد به الحضن وهو ما بين الابط إلى  
الكشح فيكون كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم (وكانت يدي تطيش في)  
نواحي (الصفحة) قال في المصباح هي اناء كالتصعة والجمع صحاف مثل كبة وكلاب  
قال الزمخشري الصفحة قصعة مستطيلة (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
معلماً ومؤدباً (ياغلام) بضم الميم (سم الله) أمر نذب اتفاقاً (وكل يمينك)  
ذهب الجمهور إلى أنه لاندب أيضاً وذهب بعضهم إلى وجوبه ويؤيده ما تقدم في  
باب الأمر بالمحافظة على السنة «من أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بشماله فقال كل يمينك فقال لا أستطيع فقال لا أستطعت فما  
رفعا إلى فيه بعد» وفي الطبراني انه صلى الله عليه وسلم رأى سيبة الاسلية  
تأكل بشمالها فداء عليها فأصابها طاعون فماتت فحمله الجمهور على الزجر والسياسة  
(وكل مما يليك) أى ندبا على الاصح وقيل وجوباً لما فيه من إلحاق الضرر بالغير  
وزيد الثمري قال ابن حجر الهيتمي وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في  
الرسالة ومواضع من الأم وفي مختصر البويطي بحرم الأكل من رأس الثريد



فما زالت تلك طعمتى بعدُ» متفق عليه . وتطيش تدور في نواحي الصحفة \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن

والأصح الكراهة ومحل ذلك ما اذا لم يعلم رضا من يأكل معه وإلا فلا حرمة ولا كراهة لما ورد عن أنس من تتبعه صلى الله عليه وسلم للدباء من حوالى القصة وقول البعض انه أكل وحده مردود بأن أنسا أكل معه (فأسبب عن ذلك انها (مازالت تلك طعمتى) بكسر الطاء المهملة لبيان الهيئة أى صفة أكلى (بعد) بضم الدال أى بعد ذلك الأمر (متفق عليه) رواه البخارى ومسلم فى الأطعمة والنسائى فى الحاربه واليوم والليله وابن ماجه فى الاطعمه وقوله سم الله وكل مما يليك رواه أبو داود فى الولية (وتطيش تدور فى نواحي الصحفة \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيته) ذكر أكان أو أنى رقيقا أو حرا متبرعا أو مستأجرا (والخادم راع فى مال سيده) فيحفظه عن أسباب التلف ولا ينجون فيه (ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن

رَعِيْتَهُ « متفق عليه » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي  
الله عنه

رعيته متفق عليه ) وتقدم الكلام عليه في باب حق الزوج على امرأته وفي المغني لابن هشام اذا أضيفت كل الى المعرفة قالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم أوقاتهم وقد اجتمعا في قوله تعالى « إن كل من في السموات والارض إلا آتي الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتية يوم القيامة فردا » والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها إلا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم آتية وقوله كلكم راع اهـ ( وعن عمرو بن شعيب ) بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، صدوق من صفار التابعين مات سنة ثمانى عشرة ومائة خرج عنه البخارى في القدر وأصحاب السنن الاربعة ( عن أبيه ) شعيب وهو صدوق ثبت سماعه من جده من كبار التابعين خرج عنه من ذكر ( عن جده ) أى جد الاب وهو عبد الله بن عمرو ( رضى الله عنه ) قال السيوطي في حواشى سنن أبى داود قال الدارقطنى سمعت أبا بكر النخاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين وقد روى عنه عشرون من التابعين قال الدارقطنى فتبعتمهم فوجدتهم أكثر من عشرين قال ابن الصلاح قرأت بخط الحافظ أبى موسى الطبرى في تخرىج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعى وقد روى عنه نيفا وسبعون رجلا من التابعين وهذا وهم فانه روى عن صحابيتين هما الربيع بنت معوذ بن عفراء وزينب بنت أبى سلمة رييسة النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعى وقد اختلف الحافظ فى الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والراجح الاحتجاج بها مطلقا والضمير فى جده لشعيب لا لعمرو ومحمد المذكور فى النسب لا مدخل له فى هذا الاسناد إلا فى حديث واحد لا ثانى له وهو ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مرؤوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليهن وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» حديث حسن رواه أبو داود باسناد حسن \* وعن أبي ثرية

من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو رفوعا «ألا أحدنكم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة» الحديث اه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم) وجوبا وسواء في ذلك الذكر والانثى وكذا يجب عليه أمر زوجته وخداه (بالصلاة) أى وبما تتوقف عليه لان الامر بالشيء أمر بما لا يتم بدونه (وهم أبناء سبع) أى تمامها أى وقد ميزوا كما هو الغالب بحيث صار الصبي يأكل وحده وبشرب وحده ويستنجى وحده (واضربوهم عليهن) أى علي أذنانها ان امتنعوا منه ضربا غير مبرح ويقتي الوجه (وهم أبناء عشر) وقد اختلف هل ذلك بعد تمامها أو بالدخول فيها وإنما أمر بالضرب فيها لانه حد محتمل فيه الضرب غالبا ( وفرقوا بينهم في المضاجع) فلا يباشر المميز غيره في المضاجع قال ابن عبد السلام الصبي ليس مخاطبا وأما هذا الخبر فهو أمر للاولياء لان الامر بالامر بالشيء ليس أمرأ بذلك الشيء قال وقد وجد أمر الله للاصبين مباشرة على وجه لا يمكن الطمن فيه وهو قوله تعالى «ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم» اه وآخر الحديث «وإذا زوج أحدكم خداه عبده أو أجبهر فلا ينظر إلى» اودوز السرقة وفوق الركبة (حديث حسن رواه أبو داود باسناد حسن) ورواه الامام أحمد والحاكم في المستدرک \* (وعن أبي ثرية) بضم المثناة وفتح الراء وبشديد التحتية ويقال يفتح المثناة وكسر الراء والاول أكثر وقال في اسد الغابة والاول أصح وقال

سَبْرَةَ بن مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سَنِينَ وَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سَنِينَ»  
حديث حسن رواه

المصنف في التهذيب حكى ابن الاثير فتح التاء وهو غريب ، كسبة (سبرة) بفتح المهملة الاولى وسكون الموحدة (ابن معبد) بفتح الميم والموحدة رسكون المهملة بينها قال في أسد الغابة يقال سبرة بن معبد ويقال سبرة بن عوسجة بن سبرة بن خديج ابن مالك بن عمرو بن ذهل بن ثعلبة بن نصر بن سعد بن دينار بن رشدان ابن قيس بن جينة (الجيني رضى الله عنه) ويكنى بأبي الربيع أيضا روى عنه الربيع في المتعة قال المصنف في التهذيب يكنى بأبي ثرية على المشهور وقيل كنيته أبو الربيع حكاها الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الاطراف كان له دار بالمدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى مسلم منها حديثا واحدا توفي في خلافة معاوية رضى الله عنهما ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علوا الصبي) المراد به ما يشمل الصبية لأنه فعيل بمعنى فاعل وفعيل إذا كان كذلك يستوى فيه المذكر والمؤنث ( الصلاة لسبع سنين واضربه عليها) حال كونه (ابن عشر سنين) فهو حال من ضمير المفعول ويجب على الولي إذا ميز الصبي ان يعلمه ما يجب اعتقاده مما يجب ويجوز ويستحيل في حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم وحق سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام وأن شرائعهم نسخت كلها بشرية نبينا صلى الله عليه وسلم التي لا تنسخ أبداً وأنه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله النبي الرسول العربي ولد بمكة ومات بالمدينة ويعلمه أحكام الشرائع ليرسخ ذلك عنده فالعلم في الصغر كالنقش في الحجر (رواه) أي هذا

أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وألفظ أبي داود «مُرُوا الصَّبِيَّ  
بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ»

﴿باب حق الجار والوصية به﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ  
إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ»

الحمبر لا بخصوص هذا اللفظ لما يأتي من قوله ولفظ أبي داود الخ (أبو داود  
والترمذى وقال حديث حسن) كان الأولى تقديم ذكر الترمذى لانه راوى  
اللفظ وكأنه قدم أبا داود لمؤتية مرويه على مروى من بعده وبعود الضمير من  
قوله وقال الى أنرب مذكور (ولفظ أبي داود مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع  
سنين) ليتمرن عليها ويعتادها فلا يتركها اذا بلغ إن شاء الله تعالى

﴿باب حق الجار﴾

أى ميسحته (والوصية) من الشارع (به) وفي ذلك حصول الألف والتواء  
الذى به نظام المعاش والمعاد وفي المصباح الجار المجاور فى السكن والجمع جيران وجواره  
مجاورة وجواراً من باب قاتل والاسم الجوار بالضم إذا لاصقه فى السكن وحكى  
ثعلب عن ابن الاعرابى الجار هو الذى يجاورك بيتاً بيتاً اهـ وأما الجار شرعاً  
ففى الوصايا لو أوصى لجيرانه دفع لاربعةين داراً من كل جانب من الجوانب  
الاربعة \* (قال الله تعالى واعبدوا الله) أى وحدوه (ولا تشركوا به شيئاً) صنما  
أو غيره أو شيئاً من الشرك جلياً أو خفياً (وبالوالدين إحساناً) أى وأحسنوا بهما  
إحساناً (وبذى القربى) أى وبصاحب القرابة (واليتامى والمساكين) قدم  
تعريفهما فى باب ملاطفة اليتيم والمساكين (والجار ذى القربى) الذى قرب

وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ  
 • وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 • وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ

جواره وقيل الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين وقرى بالنصب على الاختصاص تفظها لفظه (والجار الجنب) البعيد أو الذي لا قرابة له وعنه عليه الصلاة والسلام «الميران ثلاثة فجار له ثلاث حقوق حق الجوار وحق القرية وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق الجوار وهو المشرك من أهل الكتاب» (والصاحب بالجنب) الرفيق في أمر حسن كالتلم وتصرف وصناعة وسفر فانه محبب وحصل بمحبك وقيل المرأة (وابن السبيل) المسافر والضييف (وما ملكت أيمانكم) من العبيد والاماء

(وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يقدم في باب المراقبة أنه اسم مربي قيل معناه عبد الرحمن وقيل معناه عبد الله (يوصيني بالجار) أى بالاعتناء به ولاحتفال بشأنه (حتى) من شدة ذلك (ظننت أنه سيورثه) فيكون سبب الارث الجواز كما كان مربيه أول الاسلام التحالف والتماهد حتى نسخ بأية الموارث (متفق عليه) واللفظ لبخارى ولفظ مسلم ليورثه بالاضارع المؤكد بالنون (وعن أبي ذر) جندب ابن جنادة وتقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المراقبة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر) يكتب بمحذف الف أبا الاول تخفيفاً وينطق بها كذا

إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَكَثِّرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وفى رواية له عن أبي ذر)

قيل والظاهر بحذف الف حرف النداء لأن ألفه تحذف في رسم الامام (١) وكذا هنا الحاقابه (إذا طبخت مرققة) هو الماء الذي يطبخ فيه اللحم ونحوه وتوضحها رواية ابن أبي شيبة الآتية ولفظ المرققة هنا مجاز مرسل علاقته الاول فهو نظير قوله تعالى «إني أراي أعصر خمراً» (فاكثر ماءها) ايكثر الائتدام بها فان المراد بها إساعة الخبز وتليينه وذلك يستوى فيه ضيق المرققة وواسعها (وتعاهد) ندبا (جيرانك) أي بالاحسان اليهم منها وفعل البر معهم وفى التعبير بالتعاهد الموضوع للشاركة فى الفعل أي الى طلب ذلك من كل الجيران مع الباقيين (رواه مسلم) وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر مرفوعاً اذا طبخت اللحم فاكثروا المرقق فانه أوسع وأبلغ بالجيران «ففى الحديث الحض على مكارم الاخلاق والارشاد لمحاسنها لما يترتب عليه من المحبة والالفة ولما يحصل به من المنفعة ودفع الحاجة والمفسدة فقد يتأذى الجار بقتار (٢) قدر جاره وعياله وصغار ولده ولا يقدر على التوصل لذلك فتبيح من صغارهم الشهوة ويقوم على القائم بهم الالم والكلفة وربما كان يتبا أو أرملة فتكون المشقة أعظم وتشتد منهم الحسرة والألم وكل ذلك ليندفع بتشريكهم فى شئ من الطبخ فلا أقبح من منع هذا اليسير المترتب عليه هذا الضرر الكبير (وفى رواية له) أى لمسلم (عن أبي ذر

(١) أى فى المصحف السمي بالامام وهو يخط سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه . ش

(٢) القطار بضم القاف وباله وقية قال فى النهاية هو ربيع القندر أو الشواه ومنه حديث جابر

لا تفرز جارك بقتار قدرك . ش

قال « إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني إذا طبخت رقة فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصيهم منها بمرف »  
 • وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن »

قال إن خليلي صلى الله عليه وسلم لا ينافيه حديث « لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لآخذت أبا بكر » لأن الذي لم يكن آخذ النبي صلى الله عليه وسلم غير ربه خليلاً أما آخذ غيره إياه خليلاً فلا والله حديث أبي هريرة « أوصاني خليلي بثلاث أن لا أنام قبل أن أوتر » الحديث (أوصاني إذا طبخت مرقا) أى إذا مرق من لحم وغيره ( فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصيهم منها ) أى المرقعة المدلول عليها بالمرق ( بمرف ) الباء صلة الفعل قبله وجلة إذا طبحت تحتمل أن تكون مفسرة لقوله أوصاني خليلي وأن تكون مستأففة استئثافاً بيانياً كأنه قيل ما قال لك إذ أوصاك فتال قال إذا طبخت الخ وفى قوله بمرف إيماناً إلى أنه ينبى أن يكون المرسل به إلى الجيران شيئاً به نفع فى الانتدام فإن لم يتيسر الانقلاب فليهد ولا يحتره فى الحديث « لا تحترن من المعروف شيئاً » ويكون المهدي إليه مأموراً بقبوله ذلك والمكافأة عليه ولو بالشكر فانه وإن كان قليلاً دليل على تعلق قلب المهدي بجماره • ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه ) كذا فى نسختين من الرياض والذي فى باب أئم من لا تأمن جيرانه بوائقه من صحيح البخارى أن الحديث عن أبي شريح ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ) فيه الحلف من غير استحلاف وتكراره لتأكيد الامر وهو لذلك مستحب والمراد من الإيمان المنبئ الايمان الكامل لا أصله المخرج من النار



قيل من يارسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه « متفق عليه (وفي رواية لمسلم) « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ». البوائق الغوائل والشرور • وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » متفق عليه • وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في

المدخل في الجنة فذلك لا يزول بهذا ( قيل من يارسول الله ) هذا الذي نفى عنه الإيمان مراراً ( قل ) ( هو الذي لا يأمن جاره بوائقه ) فالوصول خبر لمبتدأ محذوف ( متفق عليه ) الخبر أخرجه البخارى في الادب والالفاظ له لكن من حديث أبى مريج كما تقدم ( وفي رواية لمسلم ) من حديث أبى هريرة رواها عنه في كتاب الإيمان قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا يدخل الجنة ) أى مع الناصبين قال المصنف ومعناه هذا جزؤه ثم قد يجازى بذلك وقد يصفو عنه فيدخلها ابتداء أو مطلقاً ان استحل اذاه بما علم تحريمه بالضرورة ( من لا يأمن جاره ) وفي نسخة لا يؤمن جاره ( بوائقه البوائق الغوائل ) بالغين الموحدة ( والشرور ) واحدهما بائقة قال في شرح مسلم وهى العائلة والداهية • ( وعنه ) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى المسلمات ) من اضافة الموصوف الى صفته وهو • وول عند البصريين أى ينادى الجماعة المسلمات ( لا تحقرن جارة ) • مروفاً ( لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه ) وتقدم الكلام عليه في باب بيان كثرة طرق الخير • ( وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع ) بالجزم على أنها نهاية وبعض رواه البخارى بأرفع نفى بمنى النهى ( جار جاره ) من ( ان يفرز خشبة في ( ١٢١ - دليل - ثالث )

جداره» ثم يقول أبو هريرة «مألى أراكم عنهما معرضين ، والله لأرْمينَ بها بين أكتافكم» متفق عليه . روى (خشبته) بالاضافة والجمع .  
وروى (خشبته) بالتنوين على الافراد

جداره) أى لا يمنعه من ذلك في ملكه وان تضرر هو بذلك كأن يحدث لهما ظلام في محله ونحو ذلك فان المالك له أن يفعل في ملكه ما يشاء وإن أذى الجار والمار والاكثر على أن الضمير في جداره يرجع الى المانع أى لا يمنعه من غرضه في جدار نفسه لان ذلك مما يتسامح به ويتساهل فيه وهو القول القديم للشافعي في جمع من الأئمة (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته الحديث (مألى) مبتدا والظرف خبر (أراكم) جملة حاوية من الضمير (عنها) أى عن السنة أو الخصلة أو المقالة (معرضين) ان كانت أرى عليه فهو مفعول ثان وان كانت بصريه فحال والظرف متعلق به قدم عليه اهتماما به واختصاصا (والله لأرْمينَ بها) أى بهذه السنة (بين أكتافكم) بالفوقية جمع كتف أى بينكم قال القاضى عياض وقد رواه بعض رواة الموطأ أكتافكم بالنون ومعناه أيضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول اني أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتفريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه (متفق عليه روى خشبه بالاضافة) الى هاء الضمير (والجمع) لخشبته بحذف هاء الوحدة (وخشبته بالتنوين) مع هاء الواحدة (علي الافراد) قال الحافظ في الفتح قال ابن عبد البر روى اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لان المراد الجنس وهذا متعين للجمع والافعالني قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبته الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير اه قال القاضى روى قوله خشبه في صحيح مسلم وغيره من الاصول بالافراد والجمع قال وقال الطحاوى عن روح ابن الفرج سألت

وقوله (مالي أراكم عنها معرضين) يعنى عن هذه السنة. وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره»

أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلي عنه قتلوا كلهم خشية بالتورين على الافراد وقال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقوله بالجمع الا الطحاوى وفي فتح الباري وما ذكرته من اختلاف رواة الصحيح يرد على عبد الغنى الا أن المراد خاص من الناس كالذين روى عنهم الطحاوى اه (وقوله مالي أراكم عنها معرضين يعنى عن هذه السنة) قال المصنف في شرح مسلم جاء في رواية أبي داود دفنكسواره وسبهم فقال مالي أراكم أعرضتم واختاف الملاء في معنى هذا الحديث هل هو علي الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم علي الايجاب وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك أصحهما في المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل فقال مالي أراكم عنها معرضين وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الايجاب والا لما أطبقوا على الاعراض عنه اه (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن) أى ايماناً كاملاً (بالله واليوم الآخر) هو يوم القيامة الذى هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها وسمى باليوم الآخر لانه لا يوم بعده وذكره هنا دون نحو الملائكة مما ذكره في حديث جبريل تنبيه وارشاد لما اشرنا اليه مما يوقظ النفس ويحركها في الهمة للبادرة الي امثال جزاء هذا الشرط وما هو مثله (فلا يؤذى جاره) كذا هو باثبات الياء وهو محمول علي أن لا نافية والبتدأ مقدر قبله والأصل فهو لا يؤذى جاره أي هذا شأنه ويجوز أن تكون ناهية وتكون الياء فيه للاشباع وايداء الجار حرام

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكته متفق عليه

(ون كان يؤمن بالله واليوم الآخر) إيماناً كاملاً (فليكرم ضيفه) الغنى والفقير  
بحسن البشر والمبادرة بما تسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا إضرار بأهله  
إلا أن يرضوا وهم بالعمون غافلون وعليه يحمل ما ورد من الشاء علي  
الانصارى وامراته في اثارها الضيف علي أنفسهما والضيف لغة يشمل  
الواحد والجمع من أضيفته وضيفته اذا أنزلته بك ضيفاً وضمته وتضيفته اذا نزلت  
عليه ضيفاً (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل) اللام فيه وفي فليكرم  
للامر ويجوز مسكونها وكسرها حيث دخلت عليهما الفاء والواو وتم بخلافها  
في ليسكت فأنها مكسورة لا غير (خيراً) قال الشافعي لكن بعد أن يتفكر  
فيها يريد أن يتكلم به فاذا ظهر له أنه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر  
الي كلام محرم أو مكروه أتى به (أو ليسكت) فيطلب الصمت حتي عن المباح  
لانه ربما أدى الي محرم أو مكروه وبفرض انه لا يؤدي اليها ففيه ضياع الوقت  
فيما لا يبنى وقد ورد « من حسن إسلام المرء تركه ما لا ينيه » (متفق عليه)  
أخرجه البخارى في كتاب الادب من صحيحه ومسلم في كتاب الايمان وهو من  
القواعد العظيمة لانه يبين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلا  
وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه ثلث الاسلام وقال بعضهم جميع آداب الخير  
تتفرع منه ويشار فيه إلى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان آكدها رعاية  
حق الجوار وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام إما  
أن تتعلق بالحق أو بالخلق وهذا أفاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع

وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، من  
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، من كان يؤمن  
 بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » رواه مسلم بهذا اللفظ .  
 وروى البخاري بمضه

حقوقهم ( وعن أبي شريح ) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره مهملة قبلها  
 تحتية ساكنة ( الخزاعي ) تقدمت ترجمته ( رضي الله عنه ) في باب ملاطفة اليتيم  
 ( ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى  
 جاره ) ذكر حديث أبي هريرة قبل هذا لان ما في ذلك من باب الدرء والتخية  
 وما في هذا من باب جاب الذمغ والتحلية ودرء الفاسد مقدم علي جلب المصالح  
 وأشار المصنف بالجمع بينهما الى أن كمال الايمان لا يحصل الا بالجمع بين الامرين  
 فيكف عنه أذاه ويحسن اليه بما تصل اليه قدرته ( من كان يؤمن بالله واليوم  
 الآخر فليكرم ضيفه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت )  
 ولعل حكمة الفصل بين الجمل في هذه الرواية الايماء الى أن مضمون كل منها  
 مطلوب لذاته من غير اعتبار انضمام غيره اليه وان كان أفضل ولذلك وصل بينهما  
 في الروايات الاخر ( رواه مسلم ) في كتاب الايمان من صحيحه ( بهذا اللفظ )  
 ورواه أحمد والترمذي ( وروى البخاري بمضه ) قلت بل جيمه الا أن في اللفظ  
 اختلافاً يسيراً فقال في كتاب الأدب من الصحيح في باب من كان يؤمن بالله  
 واليوم الآخر فلا يؤذ جاره عن أبي شريح المدوي قال « سمعت أذناي وأبصرت  
 عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك باباً « رواه البخاري » . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لإجاره » رواه الترمذي وقال حديث حسن .

فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، ثم فسر الجائزته ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » ( وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين ) أي وقد أمرت باكرام الجار مطلقاً ولا أقدر على الإهداء اليهما مما ( قال أيهما أهدي ) ليحصل لي الدخول في جملة القائمين باكرام الجار ( قال إلى أقربهما منك باباً ) لانه المراد بالجار ذي القربى على أحد الأنوال وقد قدم في الذكر على الجار الجنب اهتماماً به واعتناء بشأنه فيه إيماء إلى تقديمه عند المضايقة وباباً منصوب على التمييز ( رواه البخاري » وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأصحاب عند الله ( أي أكرمهم عنده ثواباً أو أكرمهم عنده منزلة قال تعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ( خيرهم لصاحبه ) في القيام بما ينفعه والدفع لما يؤذيه ( وخير الجيران ) ثواباً أو منزلة ( عند الله خيرهم لجاره رواه الترمذي وقال حديث حسن ) ورواه أحمد والحاكم وورد ما يعم ذلك في حديث « الخاق عيال الله وأحبهم إليه أنفهم لعباده » .

﴿ باب بر الوالدين وصلة الأرحام ﴾

قال الله تعالى «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً  
وبنَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبِ  
وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وقال تعالى  
«وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ»

( باب بر الوالدين وصلة الارحام )

أى بيان ما ورد فيهما وما يحصل به ذلك ( قال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به  
شيئاً ) لا ضمنا ولا غيره أرشيتنا من الشرك جلياً كان أو خفياً فهو على الاول  
مفعول به وعلى الثانى مفعول مطلق ( وبالوالدين احسانا وبنى القربى واليتامى  
والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما  
ملكك أيمانكم ) تقدم الكلام على الآية فى الباب قبله ( وقال تعالى واتقوا  
الله ) بامثال أوامره واجتناب منهياته أى أجمعوا ذلك وقاية لكم من عذابه ( الذى  
تساءلون به ) بادغام احدى التاءين فى السين وقرىء بالتخفيف على حذف  
احدهما أى الذى يسأل بعضكم به بمضاهية قول أحدكم أسألك بالله ( والارحام )  
أى واتقوا الارحام وقرأ حمزة والارحام بالخفض عطفاً على الضمير اقرهلم أسألك  
بالله وبالرحم قاله مجاهد قال ابن عطية وهذه القراءة عند نحة البصرة لا تجوز لانه  
لا يجوز عندهم العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة المخافض إلا فى ضرورة  
كقره • فاذهب فما بك والايام من عجب • لان الضمير المخفوض لا ينفصل  
فهو كحرف من الحكمة ولا يعطف على حرف واستشكل بمض النحة هذه  
القراءة اه قال السفاقسى الصحيح جواز العطف على الضمير من غير اعادة الجاء

وقال تعالى « والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل الآية »  
 وقال تعالى « ووصينا الانسان بوالديه إحسانا » وقال تعالى  
 « وقضى ربك »

كذهب الكوفيين ولا ترد القراءة المتواترة لمذهب البصريين اه قال الثعالبي  
 وهو حسن والرازي نحوه، قلت القراءة ثابتة ومقبولة علي المذهبين لكنها علي قول  
 البصريين محمولة علي ان الواو للقسم والارحام مقسم به والله تعالى أن يقسم بما شاء  
 والله أعلم ( وقال تعالى والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ) قال ابن عباس  
 يريد الايمان بجميع الكتب والرسول يعنى يصلون بينهم بالايمان بهم ولا يفرقون  
 بين أحد منهم والاكثرون علي أن المراد به صلة الرحم ( الآية ) بالنصب علي  
 تقدير أتم الآية أو بالرفع علي تقدير الآية معلومة وتامها « ويخشون ربهم » أي أنهم  
 مع وفائهم بهمد الله وميثاقه والقيام بما أمر الله به من صلة الرحم يخشون ربهم  
 والخشية خوف يشوبه تعظيم وإعسا يكون ذلك علي علم ما يخشى به منه  
 « ويخافون سوء الحساب » قال ابراهيم النخعي هو أن يحاسب الرجل بذنبه كله  
 لا يغفر له منه شيء ( وقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا ) أي برا بها  
 وعذفا عليها والمعنى ووصينا الانسان أن يحسن بوالديه إحسانا وهذه الآية هي  
 التي في المنكوت ونزلت في سعد ابن أبي وقاص وأمه حنة بنت أبي سفيان لما أسلم  
 وكان بارا بأمه ، فقالت أمه ما هذا الدين والله لا آكل ولا أشرب حتي ترجع الي  
 ما كنت عليه أو أموت فكشفت كذلك أياها فجاءها سعد فقال يا أماه لو كانت  
 لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني فكلي ان شئت أو اتركي فلما  
 أبست منه أكلت وشربت فأنزل الله هذه الآية وأمر بالبر بوالديه والاحسان  
 إليهما وأن يعطيهما في الشرك ( وقال تعالى وقضى ربك ) أي أمر قاله ابن عباس



أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ

وقيل معناه أوجب وحكي عن الضحاك أنه قرأ ووصى ربك وقال إنهم أنصقوا الواو بالصاد فصارت قافا وهي قراءة علي وابن مسعود قول الامام فخر الدين الرازي هذا القول بعيد جداً لأنه يفتح باب التفسير والتحريف في القرآن ولوجودنا ذلك لا يرتفع الامان عن القرآن وذلك يخرج عن كونه حجة ولا شك أنه طعن عظيم في الدين ( ألا تعبدوا إلا إياه ) فيه وجوب عبادته والمنع من عبادة غيره إذ هي نهاية التعظيم ولا تليق إلا بالنعيم المفضل وليس ذلك لسواه ( و ) أن تحسنوا أو تفعلوا ( بالوالدين احساناً ) أى برا بهما وعتقاً عليهما واحساناً اليهما ( إما ) هما ان الشرطية وما الزائدة لتأكيد ولذا أكد الفعل في قوله ( يبالغن عندك الكبر ) مفعول مقدم ( أحدهما ) فاعل ( أو كلاهما ) معناه أن يبلغ الكبر أحدهما أو كلاهما عندك فيصير في الضعف والمجز كما كنت أنت عندهما كذلك أولاً ( فلا تقل لها أف ) وهي كلمة تضجر وكراهة وقيل أصل هذه الكلمة أنه اذا سقط عليك شيء من تراب أو رماد نفخته لتزييله بقول أف ثم توسعوا بذلك هذه الكلمة عند كل مكروه يصل الانسان وفي الآية تحريم إيذائهما بالقياس الاولوي وفي أف أربعون لغة ذكرها في الارتشاف وحاصلها أن الهمة اما أن تكون مضمومة أو مكسورة أو مفتوحة فان كانت مضمومة فائتقان وعشرون لغة وحاصل ضبطها أنها إما مجردة عن اللواحق أو ملحقة بزوائد والمجردة إما أن يكون آخرها ساكناً أو متحركاً والمتحركة الآخر إما مشددة أو مخففة وكل منهما مثل الآخر مع التنوين وعدمه فهذه اثنا عشر لغة في المتحركة ، والساكنة أما مشددة أو مخففة فهذه أربع عشرة واللاحق لها من الزوائد اما هاء السكت أو حرف المد فان كان

وَلَا تَنْهَرُهُمْ وَقُلْ لَّهُمْ قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ  
الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا ۝

هاء السكت فالهاء مثناة مشددة فهذه سبع عشر لغة وان كان حرف مد فهو إما  
وار أو ألف أو ياء والفاء فيهن مشددة والألف اممفخمة أو بالامالة المحضة أو بين  
بين فهذه خمس أخرى مع السبع عشرة وان كانت مكسورة فاحدي عشرة وثلاثة  
الفاء مخنفة مع التنوين وعدمه فهذه ست وفتح الفاء وكسرها بالانشديد فيهما مع التنوين  
وعدمه فهذه أربع لغات والحادية عشر أفى بالامالة وان كانت مفتوحة فالفاء  
مشددة مع الفتح والكسر والتنوين وعدمه والخامسة أفى بالسكون والسادسة أفى  
بالامالة والسابعة أفاء بهاء السكت فهذه السبعة مكلاة للاربعين نقله الازهرى فى  
شرح التوضيح قال الحافظ فى فتح البارى وان استعمل القياس فيها بلغت السبعين  
لغة (ولا تنهرا) أى تزجرها عما يتماطبانه مما لا يعجبك يقال نهره واتنهره بمعنى  
ووجه الجمع بينه وبين ما قبله مع أنه يدل على هذا أن ذلك للنع من اظهار الضجر  
بالقليل والكثير وهذا للنع من اظهار المخافة فى القول على سبيل الرد (وقل لها  
قولا كريما) أى حنا جيلا لنا كما يقتضيه حسن الادب معهما وقيل هو قول  
يا أباه يا أماه ولا يسميها باسمها ولا بكناها وقيل هو أن يقول لها كقول العبد  
الذليل للسيد الغليظ (واخفض لها جناح الذل) أى ألن لها جناحك  
واخفضه لها حتى لا تمتنع من شيء أحباه (من الرحمة) أى الشفقة عليهما بالكبرها  
وافتقارها اليك الآن كما كنت مفتترا إليهما قبل (وقل رب ارحمهما كما ربياني  
صغيرا) أى وادع الله أن يرحمهما رحمة الباقية وأراد اذا كانا مسلمين أما اليكافران  
فالبراءة وسوخ فى حتهما قال تعالى « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا

وقال تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه حملة أمه وهنأعلى وهن وفصاله  
 في عامين أن اشكر لي ولوالديك» \* وعن أبي عبد الرحمن عبد الله  
 ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم «أى  
 العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها

المشركين» الآية وقيل يدعو لها بالهداية للإسلام فإذا هدبا إليه رحماه (وقال  
 تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنأعلى وهن) أى شدة علي شدة  
 وقيل ان المرأة اذا حملت نرأى عليها الضعف والاشقة وذلك أن الحمل ضعف والطاق  
 ضعف والوضع ضعف (وفصاله) أى فطامه (في عامين) أى سنتين (ان اشكر  
 لي ولوالديك) (١) قال ابن عيينة فى هذه الآية من صلى الصلوات الخمس فقد  
 شكر الله ممن دعا للوالدين فى أديار الصلوات فقد شكر لهماه (وعن أبي عبد الرحمن  
 عبد الله بن مسعود) بن غافل الهذلي (رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله  
 عليه وسلم أى العمل أحب الى الله) أى أ أكثر تقربا إليه لكونه أفضل وفى رواية  
 مالك بن مغول أى العمل أفضل وكذا لأكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو  
 المسئول به فلفظ حديث الباب ملازم عنه وتقدم الجواب عن نحو هذا الحديث مما  
 اختلفت فيه الاجوبة بأنه أفضل الاعمال بأن ذلك باختلاف أحوال السائلين بأن  
 أعلم كلاما هو إليه أحوج أو هو به أليق أو باختلاف الاوقات أو أنه علي تقدير  
 من التبعية (قال الصلاة علي وقتها) وفى رواية لها لوقتها قال القرطبي وغيره قوله  
 لوقتها اللام للاستقبال مثل «فمقلوهن امدتهن» أى مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء

(١) ان اشكر ، نصب بوصينا ، تقديره ووصينا الانسان بوالديه ان اشكر لي  
 ولوالديك ، تلخيصه ووصيناه بشكرنا وشكر والديه اه كواشى . ش

قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «  
متفق عليه» وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»

كقوله « أقم الصلاة لدلوك الشمس » وقيل بمعنى في أي في وقتها وقوله علي وقتها  
قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل الإرادة الاستعلاء على الوقت وفائدته  
تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه اه وفي الحديث دليل على أن الصدقة أفضل  
عبادات البدن بعد الشهادتين ويشهد له الخبر الصحيح « الصلاة خير موضوع » أي خير  
عمل وضعه الله لعباده ليتبروا به اليه ( قلت ثم ) هي تراخي الرتبة أي ثم بعد  
الصلاة ( أي ) قال الحافظ قيل الصواب أنه غير ممنون لانه موقوف عليه في الكلام  
والسائل منتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف  
عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قال الفاكهاني وحكى ابن الجوزي وابن الحشاب  
الجزم بتنوينه لانه مرب غير مضاف وتعقب بأنه مضاف تقديراً والمضاف اليه  
محدوف لفظاً والتقدير ثم أي العمل أحب فيوقف عليه بلا تنوين اه ( قال  
بر الوالدين ) قال ابن حجر والظاهر أن المراد به اسداء الخير اليهما مما يلزمه  
ويندب له مع ارضائهما بفعل ما يريدانه ما لم يكن اثماً وليس ضده العقوق بل  
قد يكون بينهما واسطة كما يفيد حد المقوق بأن يفعل بهما ما يؤذيهما به ائذاء  
ايس بالهين ( قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله ) لاءلاء كلمة الله ( متفق عليه  
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي )  
قال المصنف بفتح أوله ولا همز في آخره أي لا يكافئ ( ولد والداً ) وان علا  
ذكراً كان أو أنثى أي لا يقوم بمكافأته فيما له عليه بالاحسان وقضاء الحاجات  
( الا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ) وأخذ أهل الظاهر من مفهوم هذا الخبر

رواه مسلم \* وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ »

توقف عتق اقرب اذا ملك علي انشاء المالك للعتق ولو أصلاً أو فرعاً وقال  
جاهير العلماء يحصل العتق في الاصل والفرع مطلقاً بمجرد الملك سواء المسلم  
والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره واختلف فيما وراء عمود النسب فقال  
الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرها بالملاك وقال مالك تعتق الاخوة وقال أبو حنيفة  
يعتق ذور الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور علي أنه لما نسب في شرأته  
المتسبب عليه بالعتق أسند اليه (رواه مسلم) والبخاري في الادب المفرد وأبو داود  
واترمذي وقال صحيح وابن ماجه \* (وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله  
صلي الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي ايماناً كاملاً  
(فليكرم ضيفه) وتقدم ما في الحديث في الباب قبله (ومن كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر فليصل رحمه) وتقدم الحديث في الباب قبله قال القاضي عياض لاخلاف  
أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث في الباب  
تشهد بهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المماجرة  
وصلتها بالكلام وبالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها  
مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قطعاً ولو قصر عما يقدر  
عليه وينبغي له لم يسم واصلاً وسيأتي بيان الكلام في حد الرحم الأمور بصلتها  
(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) بضم الميم واصمت

متفق عليه \* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة»

بمعناه مضارعه بصمت بضم الميم قاله المصنف واعترض بأن المسوع والقياس كسرهما اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جنى وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم تر ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياساً حتى يعترض بما ذكر وانا قاله تقلا كما هو الظاهر من كلامه فرجب قبوله أى ليسكت عما لم يظهر له فيه الخبر كما تقدم بسطه في الباب قبله ( متفق عليه \* ) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق ( أى أوجدهم واخترعهم من كتم العدم بياهر قدرته ) حتى اذا فرغ منهم ( أى كل خلقهم لا أنه تعالى كان مشغولاً بهم ثم فرغ من مشغولهم تعالى عن ذلك علواً كبيراً فليست أفعاله تعالى بباشرة ولا مناداة ولا بألة ولا بمحاولة تعالى عما يتوهمه المتوهمون \* انا امره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ) ( قامت الرحم فقالت هذا ( ١ ) مقام العائذ بك من القطيعة ) قال القاضى عياض الرحم التى توصل وتقطع وتبرانا هى معنى المعانى ليست بجسم انا هى قرابة ونسب يجمعه رحم والدة ويتصل بمضه ببعض وسمى بذلك الاتصال رحماً والمعانى لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتلفها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصحابها وعظيم اثم قاطعها بعقوقهم ولذا سمي العقوق قطعاً والمعنى الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال

( ١ ) الاشارة إلى القيام أى قيامى هذا قيام العائذ بك علقى . ش

قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصَلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْمِكَ قَالَتْ  
بلى قَالَ فَذَلِكَ لَكَ نِم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقرءوا إن  
شئتم (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا

ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة تعلق بالعرش وتكلم على لسانها  
بذلك بأمر الله تعالى اه قال القرطبي في الحديث محمول إما على أن ملكا تكلم  
بذلك أو على أنه لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لتألت هذا الكلام فيكون  
على وجه الفرض والتقدير قال المصنف والعائذ المستعبد وهو المعتصم بالشيء الملتجئ  
إليه المستجير به ( قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك ( ١ ) واقطع من  
قصدك ) قال العلماء حقيقة الله له العطف والرحمة وصلة الله سبحانه عباده لطفه بهم  
ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم  
أمرته وطاعته أو إرادته ذلك ( قالت ) أى الرحم لو كانت متكلمة أو الملائكة  
التكلمة بذلك ( بلى ) أى رضيت به ( قال فذلك ) بكسر الكاف فيه وفي ( لك )  
لأن المخاطب مؤنث ( ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إقرءوا إن شئتم )  
أى ما يدل لذلك وجلة الشرط معترضة وحوابها محذوف للدلالة ما قبلها عليه ومفعول  
أقرءوا قوله ( فهل عسيتم ) أى فهل يتوقع منكم ويجوز فتح السين وكسرها أو بهما قرئ  
( إن توليتم ) أمور الناس وتأمرهم عليهم أو أعرضتم وتوليتم عن الإسلام ( أن تفسدوا

( ١ ) ( أصل من وصلك الخ ) قال المصنف قال شيخ شيوخنا قال ابن أبي عمرة  
الواصل من الله كناية عن عظيم إحسانه وإعنا مخاطب الناس بما يفهمونه ولما كان  
أعظم ما يهويه المحبوب لمحبه الوصال هو القرب وإسماؤه بما يريد ومساعدته على  
ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن  
عظيم إحسانه لعبده قال وكذا القول في القطع فهو كناية عن حرمان الإنسان اه . ش

فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى  
أَبْصَارَهُمْ»

في الارض) بأنواع العتو (وتقطعوا أرحامكم) تشاجرا على الولاية ونجاذبا لها  
أورجوعاً إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغادر والمنانلة مع الاقارب والمعنى  
أنهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحق بأن يتوقع ذلك منهم من عرف  
حالهم ويقول لهم هل عيتم وهذا على لغة الحجاز فان بنى تميم لا يلحقون الضمير  
به وخبره أن تفسدوا وان توليتم اعتراض (أولئك) إشارة الى المذكورين (الذين  
لعنهم الله) لافسادهم وقطعهم أرحامهم (فأصمهم) عن سماع الحق (وأعمى أبصارهم)  
فلا يهتدون الي سبيله وعلى القول الثاني أى قوله أعرضتم وتوليتم عن الاسلام  
تكون الرحم المذكورة دين الاسلام والايمان التي قد سماها الله تعالى اخوة بقوله  
«إنما المؤمنون اخوة» وقال الفراء نزلت هذه الآية في بنى هاشم وبنى أمية قال  
القرطبي وعليه فالرحم بمعنى القرابة قل المصنف قال القاضى عياض وقد اختلف في  
حد الرحم التي تجب صلتها ويحرم قطعها فبئيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما  
ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكتها فعليه لا تدخل أولاد العم والخال و احتج  
هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات  
الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل ذى رحم من ذوى الارحام والبراث يستوي  
فيه المحرم وغيره ويدل عليه قوله عليه السلام «ثم أدناك أدناك» اه قال المصنف  
والنزل الثاني هو الصواب ومما يدل عليه قوله في الحديث في أهل مصر «فان لهم  
ذمة ورحم» وحديث «إن أبا البر أن يصل الرجل أباً له ودأبيه» مع أنه لا محرمة  
والله أعلم قال القرطبي ومخرج من هذا القول أن رحم الام الى لا يتوارث بها  
لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم والصواب ما ذكرناه من أنها قرابات الرجل من



متفق عليه . ( وفي رواية للبخاري ) فقال الله تعالى من وصلك وصلته  
 ومن قطعك قطعته \* وعنه قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك . قال  
 ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أبوك » متفق  
 عليه . ( وفي رواية ) يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة قال أمك ثم  
 أمك ثم أباك ، ثم

جهة طرفي أبائه وان علوا وابنائهم وان نزلوا وما يتصل بالطرفين من الآخرة والآخرات  
 والاعمام واليهات والآخرات والخالات وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة اه  
 ( متفق عليه ) رواه البخاري في كتاب الادب ومسلم في كتاب البر والصلة ( وفي  
 رواية للبخاري ) هي في كتاب الادب أيضاً عن أبي هريرة ( فقال الله تعالى من  
 من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته ) فالفرق بين اللفظين أن الأول اخبار  
 عما يبدو في عالم الشهادة للواصل والقاطع والثاني اخبار عما في الازل أي قضيت  
 أزلا وصل الواصل وقطع القاطع \* ( وعنه جاء رجل ) قبل هو معاوية بن حيدة  
 وقد جاء في سنن أبي داود والترمذي عنه أنه قال « يا رسول الله من أبر قال أمك »  
 الحديث وفي آخره « ثم الاقرب فلاقرب » ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ) بفتح الصاد المهملة مصدر صحب  
 ( قال أمك ) وذلك لضعفها وحاجتها ( قال ثم من ) أي الاحق بعدها ( قال )  
 تأكيداً لقيام بحق الام ( أمك قل ثم من ) الاحق بعدها ( قال ) مبالغة في  
 تأكيد حق الام ( أمك قال ثم من ) الاحق بعدها ( قال أبوك متفق عليه  
 وفي رواية ) مسلم ( يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أباك ثم

أَدْنَاكَ أَذْنَاكَ (والصُّحَابَةُ) بِمَعْنَى الصُّحْبَةِ وَقَوْلُهُ (تَمَّ أَبَاكَ) هَكَذَا هُوَ مَنْصُوبٌ  
بِفِعْلِ مَحذُوفٍ أَيْ تَمَّ بِرَّ أَبَاكَ . وَفِي رِوَايَةٍ (تَمَّ أَبَاكَ) وَهَذَا وَاضِحٌ وَعَنْهُ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَغِمَ أَنْفٌ تَمَّ رَغِمَ أَنْفٌ تَمَّ رَغِمَ  
أَنْفٌ مَنْ أَذْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ

أَدْنَاكَ ( تَمَّ ) (أَدْنَاكَ وَالصُّحَابَةُ) الْمَذْكُورَةُ فِي الرِّوَايَةِ أَوَّلًا (بِمَعْنَى الصُّحْبَةِ) الْمَذْكُورَةُ  
فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ بَضْمُ الصَّادِ ( وَقَوْلُهُ تَمَّ أَبَاكَ هَكَذَا هُوَ ) فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ  
( مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ ) جَوَازًا ( أَيْ تَمَّ بِرَّ أَبَاكَ ) وَفِيهِ عَطْفُ الْجُمْلَةِ الطَّلِيَّةِ  
عَلَى الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ وَبِحُجُوزِ تَخْرِيجِهِ عَلَيَّ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ عَلَى الْإِلْفِ عَلَى لُغَةِ الْقَصْرِ  
( وَفِي رِوَايَةٍ تَمَّ أَبَاكَ وَهُوَ وَاضِحٌ ) أَيْ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْخَبَرِ لِلْمَبْتَدَأِ الْمَحذُوفِ  
( وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَغِمَ أَنْفٌ ) قَالَ فِي الْمَصْبُوحِ مِنْ بَابِ  
قَتْلٍ وَمِنْ بَابِ تَعَبٍ لُغَةٌ رَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الذَّلْ كَانَهُ اصْتَقَ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التَّرَابُ هُوَانَا  
أَهْ وَفِي ذَيْلِ مِثَالِ ابْنِ مَالِكٍ لِتَلْدِيذِهِ أَبِي الْفَتْحِ الْبَيْهَقِيُّ مِنَ الْمَثَلِ الرَّغِمَ مَصْدَرٌ رَغِمَ  
أَنْفٌ فَلَانٌ ( تَمَّ ) لِقَوْلِهِ فِي الدَّعَاءِ ( رَغِمَ أَنْفٌ تَمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مِنْ ) أَيْ شَخْصٍ  
مَكْفٍ ( أَذْرَكَ أَبُوَيْهِ ) أَيْ حَيَاتُهُمَا ( عِنْدَ الْكَبِيرِ ) بِكَسْرِ الْكَبِيرِ فَفَتْحُ قَالَ فِي الْمَصْبُوحِ  
كَبْرُ الصَّغِيرِ وَغَيْرُهُ يَكْبَرُ مِنْ بَابِ عِلْمٍ كَبْرًا يُوْرُزْنَ عُنْبُ أَهْ قَالَ الْمَاقُولِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ  
عِنْدَهُ الْكَبِيرُ بِزِيَادَةِ هَاءٍ قَوْلٍ وَمِثْلَهُ عَلَيَّ حَذَفْنَا أَنْ يَدْرُكَ هُوَ وَالِدِيهِ عِنْدَ كَبْرِهِمَا وَإِنْ  
كَانَا غَنِيَيْنِ عَنْهُمَا لِهَمَّا وَمِنْ خُدَّتِهِمَا بِمَا لِهَمَّا مِنْ خَادِمٍ وَمِثْلَهُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ  
أَنْ يَدْرُكُهُمَا الْكَبِيرُ وَهِيَ عِنْدَهُ فِي مَوْثِقِهِ . حَتَّاجِينَ إِلَيْهِ أَهْ . وَالتَّجِيدُ بِهِ لِأَنَّ  
الْإِبْتِلَاءَ بِهِنَّ حَيْثُ تَمَّ أَمْزِيدٌ حَاجِبًا إِضْفَاءً فِيهِمَا فَكُلُّ الْقِيَامِ بِحَقِّهِمَا حَيْثُ تَمَّ آكَدًا  
قَامَا بِحَقِّ الْإِبْنِ حِينَ مَزِيدٌ حَاجِبٌ وَاقْتَارَهُ وَالْأَفْجُودَاتُهُمَا وَلَوْ حَالَ الشَّبَابِ لِهَمَّا

أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » رواه مسلم هـ وَعِنْدَهُ « أَنْ رَجُلًا  
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً

مطلوب من الابن العناية بهما ومزيد برهما لكن التقييد بالكبر أزيد التأكيـ  
لكمال الحاجة وقوله (أحدهما أو كلاهما) بالرفع فيما وقفت عليه من النسخ وهو محتمل  
لكونه مبتدأ محذوف الخبر أى أحدهما أو كلاهما سواء فى ما ذكر أو فاعلا لمحذوف أى  
ليستوى أحدهما أو كلاهما فى ذلك وأعربه العاقولى فاعلا للظرف لكونه حالا  
ثم حيز كونه خبر مبتدأ محذوف ر« كلاهما » مطرف عليه عليهما قال وهذه الجملة  
بيان لقوله من أدرك والديه، وقال القرطبي الرواية الصحيحة بالنصب فيها ما بدل من  
والديه منصوب بأدرك قال وقد وقع فى بعض النسخ رفعها وهو على الابتداء  
ويتكلف باضمار خبر والاول اولى وفيه التوقيف به دفع لتوهم قصر المزمة على  
من قصر فى البر عند اجتماعها دونه مع أحدها ( فلم يدخل الجنة ) عطف على  
أدرك والعطف بالفاء فيه اشعار بمحصول الجنة بالفضل الالهى للبار بأبويه أو  
احدهما عقب مفارقة الحياة وذلك بمرض مقامه عليه وتبشيره بما يؤول اليه  
( رواه مسلم ) فى أواخر الكتاب والحديث عند احمد ايضاً ففى الجامع الصغير  
للسيوطى عزوه اليها ونظفه «رغم أنه ثم رغم أنه ثم رغم أنه من ادرك ابويه عند الكبر  
احدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة» وعزوه اللفظ المذكور فيه اسلم مراده باعتبار  
المعنى لا بخصوص المبنى لان الضمائر محذوفة من رواية مسلم وعلى تلك الرواية فن فاعل  
لفعل محذوف أو خبر مبتدأ محذوف والجملة استئناف بيان لسؤال تقديره من هو والابن  
بثم فيها ايماء إلى صعوبة المقام وابطائه فكأنه لذلك كاليמיד الحصول فمعب فيه بذلك  
قال، العاقولى معنى ثم فيه استبعاد الغفلة عن مثل هذه السعادة العظيمة هـ (وعنه  
أن رجلاً) لم أقف على من سماه (قال يا رسول الله إن لى قرابة) أي ذوى قرابة

أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَسِيئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ  
عَلَيَّ فَقَالَ لَيْتَن كُنْتُ كَمَا قُلْتَ فَسَكَانًا نَمَا تُسْفِهِمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ  
مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ »

أى رحم ونسب ويفال فيها قرى كفاى المصباح ( أصلهم ويقطونى وأحسن إليهم ) أى أسدى إليهم الاحسان ( ويسئون الى واحلم ) بضم اللام ( عنهم ويجهلون على ) يجوز أن تكون الجملة المضارعية معترفة على أقرانها وهو الاقرب ويحمل أن تكون فى محل الحال على تقدير مبتدأ محذوف أى وهم يقطونى لان الواو الحالية لا يجوز دخولها على الجملة المضارعية المثبتة الحالية من قد الاضرورة نحو قوله ه عاقبنا عرضاً واقتل قومها ه وباضمار المبتدأ تخرج عن ذلك وقد جعل منه صاحب التسهيل قوله تعالى « الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله » أى وهم يصدون رحكى الاصمعى ، قت واطك عينه ، أى وأنا أصكبا ( فقال ) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ( لئن كنت كما قلت ) من اسداء الجليل أى وهم على ما ذكرت من مقابلته بضاده ( فكأنما تسفهم المل ولا يزال ممك ) متعلق بظهير وكذا قوله ( من الله ) ويصح كونه فى محل الحال لسكونه فى الاصل وصفاً لظهير قدم عليه وقوله ( ظهير ) أى معنى وهو كما فى المصباح يطلق على الواحد والجمع وفى التنزيل « والللائكة بمد ذلك ظهير » والمظاهرة المعاونة اه اسم يزال وقوله ( عليهم ) خبر ويجوز أن يكون صفة وقوله معك أومن الله الخبر وقوله ( ما دمت على ذلك ) أى مدة دوامك على ما ذكر أنه لما كان الاحسان والحلم معطوفين على الصلة الشاملة لهما من عطف الخاص على العام افرد اسم الاشارة ه وفى الحديث أن ما ذكر من الخصال سبب لآعانة صاحبها وتأييده وتوفيقه بتسديده فان المعنى فيه هو

رواه مسلم (وَتُسْفِيهِمْ) بِضَمِّ النَّاءِ وَكسْرِ السِّينِ المِهْلَةَ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ (وَالْمَلَّةُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَهُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ أَيْ كَمَا نَعْمَا نَطْعَمُهُمُ الرَّمَادُ الْحَارُّ، وَهُوَ تَشْبِيهِهٖ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْإِثْمِ وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْحَسَنِ إِلَيْهِمْ لَكِنْ بِنَاءِ لَهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّهِ وَإِدْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ.

التأييد الإلهي واللفظ الرباني (رواه مسلم وتسفيهم بضم الناء الفوقية وكسر السين المهلة وتشديد الفاء) وفي المصباح سف الدواء أكله غير ملتوت فأشار الي أنه تناول الجامدات غير ملتوتات (والملة بفتح الميم وتشديد اللام وهو الرماد الحار) أي باعتبار المراد في الحديث وهذا معناه مطلقا في أحد الأقوال ففي المصباح الملة قيل الحفرة التي تحفر للخبز وقيل التراب الحار والرماد أي الحار كما يؤذن به كلام المصنف هنا ويحتمل إبقاؤه على إطلاقه ويجوز إرادة ذلك فإن تناول الرماد من المضر وإن لم يكن حاراً (وهو تشبيه لما يلحقهم من الأثم) أي الذنب نفسه أو من جزائه والثاني أنتب بقوله (وهو العذاب بما يلحق آكل الرماد الحار من الأثم) بجامع التألم والتراجع وهو على الأول من تشبيهه معقول بمحسوس وعلى الثاني من تشبيه محسوس بمحسوس (ولا شيء) بالفتح أي من التبعات (على هذا المحسن إليهم) في مقابله لسيء أعمالهم بأحسانه وذكره من المصنف إطناب إذ لم يقع منه بذلك ما يقتضي اللوم بل زاد في الاحسان والاستدراك في قوله (ولكن ينالهم أثم عظيم) دل على عظم تمثيله (١) بما ذكر (بتقصيرهم في حقه وإدخالهم الأذى) بأقصر أي المكروه (عليه) لدفع ما قد يتوهم من

(١) قوله تمثيله بما ذكر أي تشبيهه بالآكل الرماد الحار كما تقدم. ش

والله أعلم \* وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ»

فهي الملامة عنهم بقرينة نفيها عنه وان كان الفرق كملق الصبح (والله أعلم) وقال المصنف في شرح سلم وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تحزنهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة احسانك وقبيح فهمهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كن يصف المل وقيل ذلك الذي يأكلونه من احسانك كالم يحرق احشاهم اه وقال العائولي أراد كأنما يجعل الرماد لهم في سفوف بسفوفه يعني إذا لم يشكروا فان عطاءك إياهم حرام عليهم ونار في بطونهم اه \* (وعن أنس) بن مالك (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب) وفي رواية من يسره (ان يبسط) بالبناء للمفعول أى يوسع في المصباح بسط الله الرزق كثره ووسعه وقال المصنف بسطه توسيعه وكثرته وقيل بالبركة فيه ونائب الفاعل احد الطرفين في قوله (له في رزقه) أى مرزوقه مصدر بمعنى المفعول وهو ما به الذنوع للحيوان والثاني أنس والظرف الآخر في محل الحال وهذا الاعراب بعينه جار في قرينه من الجملة الثانية أعني قوله (وينسأ) بهزة آخره اي يؤخر (له في أثره) بفتح الهزة والثالثة أى اجله وسمي الاجل اثره لانه يتبع الامر قل زهير

والمرء ما عاش ممدود له امل \* لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر وأصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يقي له حركة فلا يبقى لقدمه في الارض اثر (فليصل رحمه) قال ابن التين ظاهر الحديث يمرض قوله تعالى «فاذا جاء أجهام لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» والجمع بينهما اما يحمل الزيادة على أنها كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الي طلعة الله

وعماره وقتها بما ينفعه ويقربه من مولاه تعالى ، ويقويه ما جاء من أنه صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار أمته بالنسبة لا عمار من مضي من الأمم فاعطي ليلة القدر وحاصله أن صلة الرحم سبب للتوفيق لمرضاة المولى وحفظ الاوقات عن الضياع في غير رضا فيبقى بعده الذكر الجميل فكانه لم يميت او بحمل الزيادة في الحديث على حقيقتها وذلك بالنسبة للاجل المعلق المكتوب في اللوح المدفوع الملك مثلا كتب فيه ان أطاع فلان فعمره كذا والا فعمره كذا والله سبحانه وتعالى عالم بالواقع منهما والاجل المحترم في الآية علي ما في علم الله سبحانه الذي لا تغير فيه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى « يمح الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب » فالحديث فيه ما أشارت اليه أول الآية من الاجل المعلق وقوله « عنده ام الكتاب » اشار به الى العلم الالهي الذي لا تغير فيه ألبتة ويعبر عنه بالقضاء المبرم وعن الاول بالقضاء المعلق والوجه الاول اليق بلفظ حديث الباب فان لا اثر ما يتبع الشيء فاذا اخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال لبي الاول أظهر واليه يشير كلام صاحب الفائق قال ويجوز أن يكون المعنى أن الله يفتي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم ، ومن هذه المادة قول ابراهيم عليه السلام « واجعل لي لسان صدق في الآخرين » وورد في تفسيره وجه ثالث اخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال « ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من وصل رحمه أنسأ له في اجله فقل انه ليس بزيادة في عمره قال الله تعالى اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده » وأخرج في الكبير من حديث ابي مشجعة بشين معجمة ثم جيم فعمين مهمله الجوهري رفه « ان الله لا يؤخر نفا إذا جاء أجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة » الحديث وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه

متفق عليه . ومعنى ينسأ له في أثره أى يؤخر له في أجله وعمره  
 وعنه قال كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان  
 أحب أهواله إليه برحاه وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فمأ نزلت هذه  
 الآية (لن تنالوا

وعقله وقال غيره في أهم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعمله ونحو ذلك  
 (متفق عليه) ورواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من حديث أنس أيضا ورواه  
 أحمد والبخارى من حديث أبي هريرة كذا في الجامع الصغير (ومعنى ينسأ له في  
 أثره أى يؤخر له في أجله وعمره) فقرله يؤخر تفسير لقوله ينسأ وقوله في أجله  
 وعمره تفسير لقوله أثره كما علم مما تقدم وهل التأخير فيها على حقيقته أو مجاز  
 مراد منه لازمه من الامداد ودوام الثناء بعده كل محتمل والعبارة في الاول أظهر  
 (وعنه قال كان أبو طلحة أكثر) بالثمنة (الانصار بالمدينة مالا) تمييز عن نسبة  
 الاكثرية اليه (من نخل) بيان للدال (وكان أحب أهواله) يجوز الرفع  
 والنصب (اليه برحاه) (١) وكانت مستقبله المسجد) بكسر الموحدة أى  
 مقابله وراه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) أي الحديقة  
 المذكورة (ويشرب من ماء فيها طيب) يجوز رفع طيب فاعل الظرف  
 لاعتماده على الموصوف وجره صفة لماء (فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا

١ قال في النهاية : وفي حديث ابى طلحة أحب اموالى الى برحاء بفتح الباء  
 وكسرهما وفتح الراء وضمها والمدد فيها و بفتحها والضمير وهو اسم مال وموضع  
 بالمدينة ، قال الزهشمى في الفائق انها قبلى من البراح وهي الارض الظاهرة اه . ش



البرِّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بِرُحَاءَ وَإِنَّمَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَمَّاهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ «

البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة) وسار قاصداً (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى) عمالاً يليق به وجملة (يقول) في محل الخبر (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي الي برحاء) يحتمل أن يكون ذلك لعظم نساء أرضها وعظم ثمرها وكثرته وأن يكون اعنى آخر (وأنها) لكونها أحب إلى (صدقة لله تعالى أرجو برها وأدخرها عند الله) الجملة الغامضة محتملة لكونها خبراً بمد خبر علي حد قوله تعالى « وهذا ذكر مبارك أنزناه » على أحد الوجوه فيه ولكونها حالاً حذف عاملها وصاحبها أي أتصدق بها حال كونني أرجو برها (فضعها يا رسول الله حيث أراك الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسخ) لتفخيم فعله والثناء عليه (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) بالمرحدة وبالبهزة والتكرير للتأكيد لأن المقام يقتضى الاطناب (وقد سمعت ما قلت واني أرى) من الرأي والاجتهاد ففيه دليل لجواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ووقوعه (أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل) بأي أصرفه لهم متبعاً لرأيك (يا رسول الله فسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه

متفق عليه . وسبق بيان الفاظه في باب الاتفاق مما يحب \* وعن  
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال أقبل رجل إلى نبي الله  
صلى الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من  
الله تعالى قال فهل من والديك أحد حتى فقال نعم بل كلاهما قال فتبتني

متفق عليه وسبق بيان الفاظه ) وبيان من خرج الحديث زيادة علي من ذكره  
المصنف ( في باب الاتفاق مما يحب ) بالمهملة والموحدة \* ( وعن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص رضي الله عنهما قال أقبل رجل ) قال الشيخ زكريا هو جامعة بن  
العباس ابن مرداس أو معاوية بن جامعة وقال شيخه الحافظ في الفتح بمثل أن  
يكون جامعة بن العباس قد روي النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جامعة  
« أن جامعة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارءول الله أردت الغزو  
وجئت لاسئيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال الزها » الحديث ورواه  
البيهقي بنحوه اه فاقصر علي الاول وجهه احتمالاً وقله ( إلى نبي الله صلى الله  
عليه وسلم ) متعلق بأقبل ( فقال أبايعك على الهجرة ) أي مفارقة وطني وسكني  
المدينة قال القرطبي وهذا كان في زمن وجوب الهجرة ( والجهاد ) في سبيل الله  
( أبتغي الأجر من الله تعالى ) مستأنفة استثنافاً بياناً بسبب المبايعه الحامل عليها  
( قال فهل من والديك ) خبر مقدم ( أحد حتى ) مبتدأ وحيه باحد نوطنة يقوم  
به حي ( قال نعم ل ) انتقال دل عليه جوابه بنعم من حياة أحدهما إلى الاخبار  
بحياتهم ما مما ( كليهما ) كذا هو منصوب بتقدير وجدت كليهما ويجوز كونه  
مرفوعاً مبتدأ محذوف الخبر أي حيان وكتبت الألف بصورة الياء وقد نبه المصنف  
في شرح سلم علي أن محل ذلك كله إذا لم يحضر الصف ويتبين القتال ( قال فتبتني

الأجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما «  
متفق عليه . وهذا لفظ مسلم « وفي رواية لهما جاء رجل فاستأذنه  
في الجهاد فقال أحيى والدك قال نعم قال ففيهما فجاهد

الأجر من الله تعالى) الهمة والمعطوف عليه مقدران قبل الفاء العاطفة أي أفضل ذلك  
فتبتغي الأجر من الله تعالى ( قال نعم قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما )  
أسقط الشارع عنه وجوب الهجرة تقديمًا لحق أبيه فإن الهجرة إن كانت واجبة  
عليه فقد عارضها ما هو أوجب منها وهو حق الوالدين وإن لم تكن واجبة فالواجب  
أولي لكن هذا إنما يصح من يسلم له دينه في موضعها أما لو خاف علي دينه وجب  
عليه الفرار به وترك آبائه وأبنائه كما فعل المهاجرون الذين هم صفوة الله من العباد  
وفي الحديث تقديم البر للوالدين على الجهاد ( متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي  
رواية لهما ) وهي كذلك عند البخاري في الجهاد وعند مسلم في الأدب ورواها  
أبو داود والترمذي والنسائي في الجهاد وقال الترمذي حسن صحيح والبخاري كذا  
من الإيضاح المزي ملخصا ( جاء رجل ) كذا في النسخة بحذف الظرف أي  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت في الصحيحين والظاهر أنه اختصار من  
المصنف لدلالة ما قبله عليه أو في الكتاب ( فاستأذنه في الجهاد فقال أحيى والدك )  
الوصف فيه مبتدأ لاعتماده على الاستفهام ووالدك فاعله سد مد خبره ( قال  
نعم ) أي هما حيان ( قال ففيهما فجاهد ) وقوله ففيهما مطلق بالامر قدم للاختصاص  
والفاء الأولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط  
أي إذا كان الأمر كما قلت فأخصص المجاهدة بخدمة الوالدين نحو « فإياي  
فاعدون » فحذف الشرط ومغرض عن الظرف المفيد للاختصاص قاله العاقولي

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل بالمكافي وإنما  
الواصل الذي إذا قطعت رحمة وصلها . رواه البخاري وقطعت بفتح  
القاف والطاء ورحمة مرفوع

وقال ابن رسلان المراد بالجهاد فيها جهاد النفس في وصول البر اليها بالتلطف  
بها وحسن الصحبة والطاعة وغير ذلك وتقدم أن الجهاد الاكبر جهاد النفس  
الامارة بالسوء اه قال المصنف هذا كله دليل لعظام فضيلة برهماوانه آكر  
من الجهاد وفيه حجة لما قول العلماء من انه لا يجوز الجهاد الا باذنها اذا كانا مسلمين  
أو بأذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنها عند الشافعي ومن وافقه  
وهذا كله حيث لم يحضر الصف ويتعين القتال فينشد يجوز بغير اذن اه (وعند عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل) أى الكامل الوصل (بالمكافي)  
وقال الطبري أى ليست حنيفة الواصل ومن يعتد بصاته الذى يكافى صاحبه بمثل  
فعله ويعطيه نظير ما أعطاه « قات » وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفاً  
ليس الواصل أن تصل من وصالك ولكن الواصل أن تصل من قطعك (ولكن)  
قال الميمني الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف (الواصل الذى اذا قطعت رحمة وصلها)  
أى الذى اذا منع أعطى (رواه البخاري) وأحمد وأبو داود والسنائي كلهم من  
حديث ابن عمر كما فى الجامع الصغير (وقطعت بفتح القاف والطاء) والعين  
المهمتين (ورحمه مرفوع) على الفاعلية قال العاقبي ضبط هكذا فى أكثر الروايات  
وفى بعضها بانياء للمجهول قال السيوطي فى شرح الترمذى المراد بالواصل فى

(١) قوله فمن بدأ فواصل الخ عبارة الملقمي فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فان

حمذى سمي من جازاه مكافئا وفى كلام البارتين صوابه اه . ش

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرَّحِمُ مُعَاقَةٌ  
 بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ صَلَّى وَصَلَّهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ «متفق عليه»  
 هـ وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها اعتقت وليدة

هذا الحديث الكامل فان في المكافأة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافئه فان فيه قطعاً باعراضه عن ذلك وهو من قبيل «يس الشديد بالصرعة» وليس الغنى عن كثرة العرض ، اهـ وتعقبه اللمعي أنه لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يبدأ بالفضل والمكافئ من لا يزيد في الاعطاء علي ما يأخذ والقاطع الذي يفضل عليه ولا يفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ (١) فواصل فان جازى فكافئ وإلا فقاطع اهـ هـ (وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل الرحمة) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة (معلقة بالعرش) الظاهر الحقيقة ويحتمل أن المعنى أنها لا تزد برب العرش كما تقدم حديث بذلك في الباب (تقول) استتاف بيان (من رصاني وصله الله ومن قطعني قطعه الله) قال المصنف قال عياض : الرحمة التي توصل وتقطع معنى من المعاني ليست بجسم إنما هي قرابة ونسب فيكون ذكر قيامها وتلقاها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة وصلها وتنظيم إثم قطعها قال ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة يتعاق بالعرش ويتكلم علي لسانها بأمر الله تعالى (متفق عليه) اقتصر في الجامع الصغير علي عزوه أسلم هـ (وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث) الهلالية (رضي الله عنها أنها اعتقت وليدة) أي أمة قال في المصباح الوليد الصبي المولود والجمع ولدان بالكسر والصبية

(١) عبارة اللمعي فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فان جوزي سمي من جراه مكافئاً

وهي أظهر من عبارة الشارح . ع

وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشْعُرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلَيْدَتِي قَالَ أَوْ فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ ۝

والأمة وليدة والجمع ولانداه ( ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ) فيؤخذ منه صحة تصرف الزوجة مطلقاً بغير إذن زوجها خلافاً للإمام مالك حيث منعه فيما زاد على الثلث إلا باذنه ( فلما كان يومها ) بالرفع وكان تامة ( الذي يدور عليها فيه ) قالت أشعرت ( بنتح العين من باب قتل كما في المصباح أى أعلمت ) يا رسول الله أني اعتقت وليدة ( كأن التكبير فيه لتحقيروها وتصغير شأنها من حيث إنها من عملها وفي نسخة وليدتي بالاضافة للياء ( قال أو فعلت ) أى اعتقتها وفعلت فالواو عاطفة على مقدر بعد الهمزة هذا ما مشى عليه في مواضع كثيرة من الكشف والبيضاوى فالاستفهام داخل على المتعاطفين وجعل ابن مالك الهمزة مقدمة من تأخير وأن العاطف كان داخل عليها وان الاصل وأفعلت فصدرت الهمزة اصدارتها وتقدم التنبيه على هذا في باب تغليظ عقوبة من أمر بعروف وخالف قوله فعله ( قالت نعم قال أما ) بتخفيف الميم أداة استفتاح ( انك لو أعطيتها ) بكسر التاء ( اخوالك ) أى قرابتك من جهة الأم قال المصنف كذا وقعت هذه اللفظة في مسلم باللام ووقعت في رواية الاصيل أخواتك بالناء قال الفاضى وامه أصح بدليل رواية الموطأ أعطيتها اختك « قات » الجميع صحيح ولا تمارض وامه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ( كان أعظم لأجرك ) لما فيه من الصدقة مع صلة الرحم قال الحافظ في الفتح قال ابن بدال فيه أن همة ذي الرحم أفضل من العتق ويؤيده طارواه الترمذى والنسائى وأحمد وصححه وابن خزيمة وابن حبان من حديث

متفق عليه \* وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

سلمان ابن عامر الضبي مرفوعاً « الصدقة على المساكين صدقة وعلى اذى الرحم صدقة وصلة » لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذى الرحم أفضل مطلقاً لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه متمدياً والآخر بالمعكس وقد وقع في رواية النسائي المذكورة فقال « أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية القم » فبين وجه الاولوية المذكورة وهو احتياج القريب الى الخدمة وليس في الحديث حجة على أن الصلة أفضل من العتق لأنهم اواقعة عين (١) فالخلق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قدرته اهـ (متفق عليه \* وعن أسماء) بالملهلة والالف المدودة (بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما) إسم أمها (٢) قولة بفتح القاف وسكون التحتية قاله ابن ماكولا وغيره قالوا ويقال أيضاً قتيله بقاف ثم فوقية ثم تحتية مصغراً قال في فتح الباري: وقول الداودى اسمها أم بكر قال ابن التين لعله أراد كنيتمها بنت عبد العزى ضبطه في تاريخ دمشق بخط الحافظ أبي محمد وعلم عليه صورة راء وفي مواضع بالزاي كما هنا ابن سعد بن نضر بن مالك بن حسل بكسر الملهلة الاولى وسكون الثانية بن عامر بن لؤى بن غالب وكانت أسماء أسن من عائشة وهى أختها لأبيها وكان عبد الله بن أبي بكر شقيقها سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين لأنها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يبيها حفرة لما هاجرا فلم تجد ما تشدها به فشق نطاقها وشدت به الحفرة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين هاجرت الى المدينة وهى حامل بعبد الله بن الزبير فولدته بعد الهجرة فكان أول مولود من المهاجرين ولد في الاسلام بعد الهجرة قال عروة بانة أسماء

(١) المراد واقعة حال (٢) قال الكرماني في كتاب الهبة وأم أسماء هى قيلة بفتح القاف وسكون الصحانية وقال بعضهم قيلة مصدر القلة بالذات والقوقانية اهـ

## قَالَ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ

مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر من عقابها شيء روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فيما قبل سنة وخمسون حديثاً « قلت » وذكر ابن الجوزي في مختصر التناجيج أن لها ثمانية وخمسين حديثاً قول ولها في الصحيحين اثنتان وعشرون حديثاً اتفاقاً علي ثلاثة عشر منها وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بأربعة اه روى عنها عبد الله بن عباس وابنها عبد الله وعروة وعبد الله بن أبي مليكة وغيرهم، توفيت بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله يسير ولم تبق بعد إنزاله من الحشبة إلا ليالي بسيرة قيل ثلاث وقيل عشر وقيل عشرون وقيل بضع وعشرون، وفي تاريخ دمشق عن ابن أبي الزناد كانت أسماء أكبر من عائشة بعشرين سنة، وعن الحافظ أبي نعيم قال ولدت أسماء قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وكان لا يباها أبي بكر حين ولدت له إحدى وعشرون سنة، وفي تاريخ دمشق أنها شهدت غزوة اليرموك مع زوجها الزبير، وفيه عن خليفة بن خياط أنها ولدت للزبير عبد الله وعروة وعاصم والمندر والمهاجر وخديجة وأم حسن وعائشة، وفي طبقات ابن سعد باسناد الصحيحين عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تمرض المرضى فتمتق كل مملوك لها وفيها عن الواقدي كان ابن المسيب من أعبر الناس للرؤيا أخذها عن أسماء وأخذته عن أبيها وفي تاريخ دمشق عن مصعب ابن الزبير قال « فرض عمر رضي الله عنه الأعمية ففرض لأسماء ألف درهم » وفي رواية « فرض للمهاجر بن الفا الفاضل من أم عبد وأسماء » اه من التهذيب للمصنف ماخصاً (قالت قدمت) بكر الدال المهمل (علي) أي من مكة إلى المدينة (أمي) وتقدم ذكر اسمها ونسبها في ترجمة بنتها أسماء آفنا (وهي مشركة) قال المصنف في التهذيب: وذكر ابن الأثير اختلاف العلماء والروايات في إسلامها وأكثر



في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنميت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قدمت على أمي وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك

الروايات أنها لم تسلم ومثله في شرح مسلم (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي معاهدته مع المشركين وتأنيبه لهم في الحديث كما في الحديث الآتي في كلام الحافظ وغيره وأرادت ما بين الحديث والفتح وقد جاء عن ابن سعد وأبي داود الطيالسي « أنها قدمت علي ابنتها بهدايا زبيب وسمن وقرط فأبى أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بينها فأرسلت إلى عائشة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها » الحديث (فاستنميت رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا مجمل بيته بقولها (قلت قدمت على أمي) زاد بعض رواة الحديث « مع أيها » وهو كذلك في البخاري في الجزية والأدب قال الحافظ وأسم أيها الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ولم أر له ذكراً في الصحابة وكأنه مات مشركاً أه وما ذكره في نسب أمها مخالف لما تقدم عن التهذيب المصنف في ترجمة أسماء (وهي راغبة) جملة حاوية أي راغبة عن الإسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيها حريصة عليه وفي رواية أبي ذر « قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغبة مشركة » فالأول بالباء أي طالبة صاتي والثنائي بالميم أي كارهة للإسلام ساءته وفي فتح الباري نقل المستغفري أن بعضهم أرله فقال وهي راغبة في الإسلام فذكرها لذلك في الصحابة ورد أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها (أفأصل أمي) أي أنصديق عليها فأصاها منع كفرها ولا يكون ذلك من موادة الكفار وموالاتهم (قال نعم) وهو كاف عن قوله (صلي أمك) وآتى به تأكيداً واهتماماً زاد البخاري في الأدب فأفضل

متفق عليه ، وقولها (راغبة) أي طامعة فيما عندي ثم ألى شيئاً قيل  
 كانت أمها من النسب وقيل من الرضاعة والصحيح الأول  
 • وعن زينب النخعية امرأة

الله عز وجل فيها « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين » قال الحافظ في  
 الفتح روى ان أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا  
 ألين جانباً للمسلمين وأحسن أخلاقاً ، قال الحافظ ثلاث ولا منافاة بينهما فان  
 السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء اه وفي  
 الحديث جواز صلة القريب المشرك (متفق عليه) ورواه البخاري في الهبة  
 والجزية ولادب ومسلم في الزكاة وأبو داود فيها أيضاً كذا لخص من الاطراف  
 للزى (وقولها) أي أسماء واصفة لأمها (راغبة) بالغين المعجمة والموحدة (أي  
 طامعة فيما عندي نسألت شيئاً) من الاحسان (قيل كانت أمها من النسب وقيل  
 من الرضاعة والصحيح الاول) حكاية هذا الخلاف هنا مما فات شرح مسلم التنييه  
 عليه قال الحافظ في الفتح أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث  
 عبد الله بن الزبير قال « قدمت قبيلة بالقاف والمنة مصفرة، بنت عبد العزى بن  
 سعد بن نصر بن مالك بن حسل ، بكسر الحاء وسكون السين المثلثين ، علي ابتها  
 أسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن  
 وقرط فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت الى عائشة سلى لى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها » الحديث وعرف منه تسمية أم أسماء  
 وأنها أمها حقيقة ومن قل إنها أمها من الرضاعة فقد وهم وأما قول الداودي إن  
 اسمها أم بكر فقد قال ابن الزين له كنيها كما تقدم • (وعن زينب النخعية) بثلاثة  
 وقاف مفتوحتين وفاء مكسورة منسوبة الى صيف بوزن رغيف (امرأة) بهمزة

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تصدقن يا معشر النساء»

وصل ويقال امرأة بمحذفها ويقال مرة بنقل حركة الهززة الى الراء زوجة (عبد الله ابن مسعود) الهذلي (رضي الله عنه وعنهما) عدل عن قوله عنهما مع انه أخضع لما يوهبه من عروته لابن مسعود وأيه لكونهما أقرب مذكور وفي تقديمه عليها مع تأخر ذكره اشارة الى شرف الذكورية ومجدها قال المصنف في التهذيب اختلف في اسم امرأة ابن مسعود فقال جماعة اسمها زينب وامله قول الاكثرين وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية التميمي وقيل اسمها رايطة وقيل ربيعة بنت عبد الله هكذا ذكر هذه الاقوال جماعة من العلماء منهم الخطيب البغدادي في المبهيات وجمال ابن سعد في الطبقات زينب ورايطة امرأتين لابن مسعود «قلت» وبعض أهل اللغة يشكر وجود رايطة في كلام العرب وذكر أبو عمر الزاهد في آخر شرح الفصيح عن ابن الاعرابي قال يقال ربيعة لا غير ولم يحك عن العرب رايطة وأفصح اللغات عائشة وقد يقال عيشة لغة فصيحة اه ملخصا «قلت» قال الحافظ في الفتح زينب التيمية يقل لها رايطة أيضا وقع ذلك في صحيح ابن حبان ويقال لها ثنتان عند الاكثر ومن جزم به ابن سعد قال الكللاباذي رايطة هي المعروفة بزینب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب لان لم لعبد الله امرأة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها، روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث منها في الصحيحين حديثان اتفقا علي أحدهما وهو حديث البلب وانفرد مسلم بحديث آخر كذا في مختصر التقيح (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن) أمر لجماعة النسوة كما قال (يا معشر النساء) أي

وَلَوْ مِنْ حُلَيْسِكُنَّ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ إِنَّكَ  
رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا  
بِالْصَّدَقَةِ

جماعة النساء، ومتنقى قول المصباح المعشر والقوم والرهب والنفر لجماعة لرجال دون  
النساء اه استعمل في غير موضوعه وكأنه لأنهن لما أمرن بالتصدق وأنما يبعث  
عليه الايقان الذي هو وصف كمل الرجال كما قال صلى الله عليه وسلم والصدقة  
برهان خوطبين بذلك ثم رأيت في التحفة للشيخ زكريا : المعشر كل جماعة أمرهم  
واحد وفيه رد علي ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان أراد بالانحصار - الة  
الاطلاق لا حالة تنييده ( ولو من حلين ) قلت يحتمل أن يكون مفردا فيكون  
بفتح المهمله وبسكون اللام وأن يكون جمعا فيكون بضم المهمله وكسر اللام  
وأشديد اليا، وأصله على وزن فعول كفلس وفلوس فأعل كما في المصباح وفي  
المشارك للقاضي عياض تصدق ولو من حلين وهو ما تتحلي به المرأة وتزني به  
يقال بفتح الحاء وسكون اللام وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وقد قرئ بهما جميعا اه  
واختصره صاحب المطالع ولم أقف على من ضبط الرواية فيه وفي فتح الاله كأن  
وجه جملة غاية أن النساء لا يسمحن بالتفريط فيه إلا لهم انحصر الخلاص فيه  
كأنه يقول الصدقة أمر مهم جداً فكما تسمحن باخراج حلين في الامر المهم عند  
قتد غيره فاسمحن باخراجه فيها اذا لم تجدن غيره ( قالت فرجعت ) بتاء المتكلم  
ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث فيكون فيه التثنية على طريق السكاكي ( إلى  
عبد الله بن مسعود فقلت انك رجل خفيف ذات ) زائدة للتأكيد ( اليد ) أي  
قابل المال ولم تله تعبيراً له ولا استخفاً فابحته بل توطئة لقولها ( وان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد أمر بالصدقة ) أي أمر ندب بدليل الحلى فانه لا زكاة فيه

فَأْتِيهِ فَلَسَّأَنَّهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزَى وَعَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتَهَا إِلَى غَيْرِكُمْ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بَلْ أَتَيْتِهِ أَنْتِ فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

نعم جاء أنه كان زكويًا ثم نسخت منه فان كان قبله فيحتمل كونه أمرًا إيجاب  
وعلي كل فالأشكال مطلوب ولا يشكل على الوجه الذي صرفه لأولادها لانه يجوز  
المركي صرف زكاته الى أولاده الذين لا تلزمه نفقتهم وكذا أصله كذلك (فأته  
فأسأله) هل يجزى عنى اتصدق عليك وعلى أولادى فاصرفها عليكم أولا وأفاد  
هذا قولها عاطفة بالفاء المفيدة لتفصيل المسئول ( فان كان ذلك يجزى ) أى يسقط  
الغرض (عنى) ان قلنا إنها زكاة أو يجزى فى الوقاية من النار لحصول الصدقة للمأمور  
بها ان قلنا إنها تطوع أشار اليه الحافظ فى الفتح وجواب الشرط محذوف للدلالة  
المقام عليه أى دفعها لكم (والا صرفها الى غيركم) قالت (فقال عبد الله بل أتته  
أنت) لعل ذلك منه استحيا أو يانا أنها الاولى بالسؤال لانه أمر يتعلق بها  
(فأنطلقت فإذا امرأة من الانصار) قال الحافظ فى الفتح أخرج النسائي عن  
ابن مسعود قال انطلقت امرأة عبد الله يهني ابن مسعود زينب امرأة ابى مسعود يهني  
عتبة بن عمرو الانصارية «قات» لم يذكر ابن سعد لابى مسعود امرأة أنصارية سوى  
هذيلة بنت ثابت بن ثعلبة الانصارية فلعل لها اسمين أو وهم من ساهازينب انة الا  
من اسم امرأة عبد الله الى اسمها اه واذا المفاجأة والمفاجأة حضو الشيء معك فى  
وصف من أوصافه الفعلية كخرجت فاذا الاسد بالباب منه حضور الاسد معك  
فى زمان أو مكان وصفك بالخروج وتقدير المكان أولى لانه الذى يخصك فهو  
ألصق بك من الزمان وكلما كان ألصق كانت المفاجأة فيه أقوى قال ابن مالك  
هي حرف وقال المبرد وغيره هي ظرف مكان ونال الزمخشري كالزجاج ظرف  
زمان وناصبها فاجأه وورد أن ناصبها الخبر المذكور أو المنذر ولم تذكر فى القرآن إلا

بِابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ تَفَرَّجَ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا لَهُ  
 أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرُهُ أَنْ أَمْرًا تَيْنِ بِالْبَابِ  
 يَسْأَلُكَ أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا  
 وَلَا نَجْزِيهِ مَنْ نَحْنُ

وخبير المبتدأ بعدها. ذكورا (باب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي واقفة به  
 (حاجتها حاجتي) من التعبير البليغ (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد أقيمت عليه المهابة) بفتح الميم مصدر ميمي أي الهيبة وهي الاجلال وكان فيه  
 للاستمرار أي انه (باب (١) موقر مع ما كان عليه من عظيم حسن الخلق وبديع  
 التواضع حتي كان أصحابه في مجلسه يمتريهم من ذلك ما يصيرون به خاضعين  
 خاضعين رءوسهم كأن علي رؤوسهم الطير (فخرج علينا بلال فقلنا له أنت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم) لا يذفي ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له حاجب  
 ولا بواب لان بلالا لم يكن موقفاً لذلك وإنما صادف وقوفهما وجوده عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم فأخرجه اليهما يسألها عن حاجتها (فأخبره بأن) الباء زائدة  
 في المنقول الثاني للتأكيد (امرأتين) واقفتان (بالباب يسألك أيجزي) يضم  
 الياء والمهززة من الاجزاء بمعنى الاسقاط وفتح الياء وترك المهززة آخره بمعنى  
 يكفي (الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما) أي ولايتهم ما  
 تربيتهما (ولا نجزيه) أي اذا لم يسألك عنا (من نحن) أي قاننا نستحي من

فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقِرَاءَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ « متفق عليه »  
وعن أبي سفيان صخر

ذلك ( قالت فدخل بلال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيانب قال امرأة عبد الله ) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الرياض وفيه حذف ونمط مسلم الذي ساق المصنف الحديث بإفظه « فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيانب فقال امرأة عبد الله » ولفظ البخاري « فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يارسول الله هذه زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود » ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ) كذا فيما رأيت بأفراد الضمير وكأنه لتعيينها وحكم صاحبها معلوم من ذكر حكها لأن المادة واحدة ولذي في مسلم لها بضمير التثنية وحاصل الجواب أن ذلك يجزىء عنهما ولها عليه ( أجران أجر القرابة ) في الارلاد أي أجر صلة الرحم التي تكفل الله لمن وصلها بأن يصله بما لا يقدر غيره سبحانه قدره ( وأجر الصدقة ) فيهم وفي الزوج وفي الحديث تغليب فان ابن مسعود كان زرجاً فقط وفي الحديث أن أحق الناس بصرف صدقة التطوع والزكاة والذرة والكفارة والوقف والوصية وماز وحوه البر الاقارب وبه أخذ أئمتنا ( متفق عليه ) واللفظ لمسلم أخرجه في الزكاة وأخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة \* ( ومن أبي سفيان ) تثابت سنده المهملة والضم أشهر ( صخر ) بفتح المهملة ومكون

ابن حرب رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة هرقل أن هرقل قال  
 لأبي سفيان فاذا يا مكرم به؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يقول  
 «اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم ويا مرمنا  
 بالصلاة والصدق والعفاف والصلة» متفق عليه \* وعن أبي ذر

الحاء المعجمة بعدها راء ( ابن حرب ) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها  
 موحدة ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ( رضي الله عنه ) وسبقت  
 ترجمته والكلام علي حديثه في باب الصدق ( في حديثه الطويل ) المذكور في  
 صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي وفي صحيح مسلم في أثناء كتاب الجهاد  
 ( في قصة هرقل ) بمنع الصرف للعلمية والمعجمة ( ان هرقل قال لأبي سفيان فاذا )  
 أي فما الذي ( يأمركم به يعني ) أي هرقل بمرجع الضمير المستتر في يأمركم ( النبي  
 صلى الله عليه وسلم ) وهذه الجملة من كلام المصنف احتاج إليها لأنه ذكر هذه القطعة  
 المشتملة على ضمير لم يصرح بذكر مرجعه في باقي الخبر ( قال قلت يقول اعبدوا  
 الله وحده ) أي وحده ( ولا تشركوا به شيئاً ) بيان للتوحيد المأمور به وتنكير  
 شيء للعموم فيشمل الشرك الأكبر وهو الكفر والاصغر وهو الرياء فالعبادة  
 الكاملة ما قصد بها التقرب لوجه الله سبحانه وتعالى دون ما سواه مطلقاً ( واتركوا  
 ما يقول آؤكم ) من الكفر ( ويا مرمنا ) من عفاف الرديف باعتبار المعنى اذ التوحيد  
 وترك الكفر من جملة ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه خالف بين  
 المبارتين فهنا ولاختلاف نوعهما لاذ مدخول القول هو الاصول وما بعد الامر هو  
 الاخلاق المبيحة عليها الملاحظة بعد ما تقدمها ( بالصلاة والصدق ) في الاقوال  
 والافعال ( والعفاف ) عن المحارم ( والصلة ) للاسام ( متفق عليه ) وعن أبي ذر (



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ «سَتَفْتَحُونَ  
أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ» وَفِي رِوَايَةٍ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ

جندب بن جنادة وسبقت ترجمته (رضى الله عنه) في باب المراقبة (قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم) هو من الاخبار بالمغيبات فهو من جملة الاعجاز وقد وقع كما  
أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فله الحمد (انكم ستفتحون) السين لتأكيد الوعد  
قال اليبضاوي لن يفعل نفى سيفعل وما يفعل نفى يفعل اه وفي المعنى زعم الزمخشري  
أنها أى السين اذا دخلت على فعل محبب أو مكروه أفادت أنه واقع لا محالة ولم  
أر من فهم وجه ذلك ووجهه أنها تفيد الوعد بحصول الفعل فدخلها على ما يفيد  
الوعد والوعيد مقتضى التوكيد اه (أرضا يذكر) بابناؤه لا جهول (فيها القيراط) قال  
في المصباح أصله قراط لكنه أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف كما في دينار ونحوه  
ولهذا يرد في الجمع والتصغير الى أصله فيقال قراط يبطو وقرير يبط قال بعض الحساب القيراط  
في لغة اليونان حبة خرنوب وهو نصف دانق والدانق عندهم اثنا عشر حبة  
والحساب يقسمون الاشياء أربعة وعشرين قيراطا لانه أول عدده ربع وثمان  
ونصف وثلاث صحاحات من غير كسر اه وقال المصنف قال العلماء القيراط جزء  
من الدينار والدرهم ونبرها وكان أهل مصر يكتمرون من استعماله والتكليم به  
(وفي رواية) هي لمسلم أيضا (ستفتحون مصر) بمنع الصرف للعملية والتأنيث  
باعتبار ارادة البقعة سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بصر بن سلم  
ابن نوح وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى أيلة ومسافة ذلك  
قريب من أربعين يوما وعرضا من مدينة أسوان وبساتينها من الصعيد الاعلى  
الى رشيد يوما حالها من مساطق النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من

وهي أرضٌ يُسمى فيها القيراطُ ، فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمّةً ورحماً . وفي رواية فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمّةً ورحماً أو قال ذمّةً وصهرًا » رواه مسلم . قال العلماء الرحم التي لهم كونها جراً أم استعمل صلى الله عليه وسلم منهم

ثلاثين يوماً (وهي أرض يسمي) أي يذكر كثيراً (فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً) يحتمل أن تكون مطرفة على جملة -تفتحون بناء على جواز عطف الانشاء على الخبر ومحتمل الاستئناف وتنكير خيراً للتميم والتكثير (فإن) البناء فيه للسببية أي بسبب أن (لهم ذمّة) أي ذماماً أي حقاً وحرمة (ورحماً أو قال) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهو شك من الراوي (ذمّة وصهراً) بدل قوله ورحماً قال في المصباح قال الخليل الصهر أهل بيت المرأة قال ومن العرب من يجعل الاحماء والاختان جياً صهراً وقال الأزهرى الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوى المحرم وذوات الارحام ومن كان من قبل الزوج من ذوى قرابة المحارم فهم أههار المرأة أيضاً وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من أبيه وأخيه وعمه فالاحماء ومن كان من قبل المرأة فالاختان ويجمع الصنفين الاضهار اه ملخصاً (وفي رواية فاذا) أي بها لاهما تستعمل في الحق وقرعه بخلاف إن الشرطية (فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها) بأواع الاحسان كما يؤذن به حذف المعدول ويروى اليه قوله في الرواية السابقة خيراً (فإن لهم ذمّة ورحماً أو قال ذمّة وصهراً) رواه مسلم (في الفضائل) قال العلماء الرحم التي لهم (أي في الحديث) (كونها جراً) بفتح الجيم وتبدل الهاء همزة وهو ممنوع الصرف للعلمية والمجتمعة أو والتأنيث المعنوي (أم اسماعيل) بن اراهيم (صلى الله عليه) وعليه (وسلم منهم) أي من مصر لانها أطلها الجبار لعارة امرأة ابراهيم عليه السلام لما منعته بد القدوة عنها

وَالصَّهْرُ كَوْنُ مَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ -  
 هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَنْذِرْتُكَ  
 الْأَقْرَبِينَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ  
 وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي مِرَّةَ  
 ابْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفِ

فأعطتها سارة إبراهيم فحملت منه بإسماعيل (والصهر كون مارية أم إبراهيم بن)  
 سيدنا وسيد الخلق أجمعين (رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم) لان المقوقس  
 صاحب مصر لما كاتبه النبي صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الاسلام لم يسلم وأرسل  
 بهدية إلى النبي صلى الله عليه وسلم منها مارية وسير بن فحملت مارية بإبراهيم  
 وأعطى صلى الله عليه وسلم سير بن لحسان بن ثابت الانصارى وهذا التفسير عزاه  
 هنا للعلماء لعدم الخلاف فيه ولم يرهه إلى أحد في شرح مسلم لان المتفق عليه لاجتياج  
 إلى العزو والله أعلم (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية)  
 المينة بقوله (وأندر عشيرتك الاقربين) أي قرابتك الاذنين (دعا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قريشا) هم ولد النضر بن كنانة علي الصحيح (فاجتمعوا فعم)  
 أي دعاهم بما دعاهم (رخص) أي خصص بعضا بالذراء وبين كيفية التعميم  
 والتخصيص بتوله (قل يا بني كعب بن لؤي) بحذف تنوين كعب لفظا والفاء  
 ابن خطأ وشبهه كل ابن وقع بين علمين مالم يقع في ابتداء سطر (انقذوا أنفسكم)  
 أي خالصها (من النار) المترتبة على الكفر والمعصيان بالايمان بالله تعالى وطاعته  
 وأداء عبوديته (يا بني عبد مناف) (١) بكسر دال عبد لانه مركب اضافي

(١) في المتن المجردة قبل قوله يا بني عبد مناف يا بني مرة بن كعب انقذوا

انفسكم من النار. ش

أَتَقْدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي هَاشِمٍ أَتَقْدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي  
عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَتَقْدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةَ أَتَقْدِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ  
فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا عِزَّ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأَبْلُغُهَا بِإِلَهِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ومناف محمول عن منات اسم لصنم قال السهيلي في الروض الانف (١) كانت أمه  
قد أخذته منات وكان صنما عابجا لهم وكان يسمى عبد منات ثم نظر قصي فرآه  
بوافق عبد مناف بن كنانة فخر له عبد مناف ذكره البرقي والزبير (أتقذوا أنفسكم  
من النار يا بني هاشم) لقب به لهشمة التريد لقوما واسمه عمرو (أتقذوا أنفسكم  
من النار يا بني عبد المطلب) قاه المطلب جد الامام الشافعي لما جاء به من المدينة  
مردفاله على راحته وعليه ثياب بدلة فكان اذا سئل عنه يقول عبدي حتى ألبسه  
قال ابن أخي فغاب عليه ذلك واسمه كما قال السهيلي شيبة (أتقذوا أنفسكم من  
النار) وهذا آخر ما عمم فيه وقال مخصصاً (يا فاطمة) بالضم قال المصنف كذا  
وقع في بعض الاصول وفي بعضها أو أكثرها ياقاطم بحذف الهاء على الترخيم  
وعليه فيحوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره أي من الانتظار وعدمه (أتقذي  
نفسك من النار فاني لا أملك لكم من الله شيئا) قال المصنف معناه لا تتكلموا  
على قرأتى فاني لا أقدر على دفع مكروه يريد الله تعالى بكم (غير) استثناء  
منقطع وترادفها في هذا المعنى والاستعمال يبدو منه حديث «نحن الآخرون السابقون  
بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا» والمعنى هنا لكن حصل (أن اسم رحما  
سأبها يبلها رواه مسلم) في كتاب الايمان والنسائي في الوصايا وذكر الحافظ في

(١) اسم كتاب، روض أنف غمضت أي لم رعوها أحد كأنه استؤنف عليها

قوله صلى الله عليه وسلم «ببلاؤها» هو بفتح الباء الثانية وكسر هاو البلال الماء . ومعنى الحديث سائلها ، شبهه قطيعتها بالحرارة تطفأ بالماء وهذه تبرؤ بالصلاة . وعن أبي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهراراً غير سير يقول  
 إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانَ

النكت الظرف أن البخاري أخرجه عقب حديث شعيب عن الزهري نقل تابعه اصبح عن ابن وهب اه ( قوله صلى الله عليه وسلم ببلاها هو بفتح الباء الثانية ) أي التي هي أول الكلمة أما الأولى الجارة فكسورة لا غير ( وكسر ها ) قال في شرح مسلم ضبطناه بهما وهما وجهان مشهوران ذكرها جماعة من العلماء ونقل عياض رويناه بالكسر قال ورأيت الخطابي أنه بالفتح وقال صاحب المطامع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يله ( والبلال الماء ) وفي المصباح وقيل البلال ما يبل به الخلق من ماء وابن ( ومعنى الحديث سائلها شبهه قطيعتها بالحرارة ) تشبيها مضمراً في النفس وأثبت لازم المشبه وهو ما تضمنه قوله ( تطفأ ) بالبناء للجھول ( بالماء وهذه تبرؤ بالصلاة ) قال المصنف ومنه حديث « بلوا الأرحام » أي صلوا من البلال المذهب حرارتها فالتشبيه المضمرة في النفس استتماره مكنية وانبات البلال تخييل . ( وعن أبي عبد الله عمرو بن العاص ) تقدمت ترجمته ( رضي الله عنه ) في باب بيان كثرة طرق الخبر ( قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهراراً منصوب علي الحال أي حال كونه مجهراراً بالقول ( غير مسر ) ووقوع المصدر حالاً كثير لكن مع ذلك هو سماعي وابن العاص من العرب الذين لهم ذلك فيه أو مفعول مطلق أي مجهر به جهراراً وقوله غير مسر صفة مؤكدة ( يقول إن آل أبي فلان

## لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِ إِنَّمَا وُلِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنْ

ليسوا لي بأولياء ( هذا لفظ مسلم والذي في البخاري « إن آل أبي » قال عمرو  
 يعني <sup>عنه</sup> عباس شيخ البخاري « في كتاب محمد بن جعفر - أي شيخ عمرو - بيان »  
 قال السيوطي أي موضع أبيض بغير كتابة اسم للمضاف اليه قال الشيخ زكريا  
 في التحفة المراد بفلان أبو طالب أو العاص ابن أمية والمراد من آله من لم يسلم منهم اه  
 وقال السيوطي وفي مستخرج أبي نعيم « إن آل أبي طالب » فقيل الراوي له  
 عنبسة بن عبد الواحد أموي من الناصبة المنحرفين على علي فلا يقبل منه هذا التفسير  
 وقيل هو محمول على غير المؤمنين ، وعلى كونه العاص فانما أبوه الراوي لحوف  
 مفيدة ترتب على ذكره قال الدلبي لأن الامر حينئذ كان في ذويه اه وفي  
 تعليق المصاييح للدماميني قال ابن العربي في سراج المريدين معنى الحديث آل  
 أبي طالب قال ومعناه اني لست أنخص قرابتي ولا فصيتي الا الذين بولاية دون  
 المسلمين وانما رحمتهم معي في الطالبة فسأبلها بيلالها أي أعطيها حقها فان المنع عند  
 الله ب يمس والصلة بل ( انما ولي ) أي ناصري والذي أتواؤه في جميع الامر  
 ( الله وصالح المؤمنين ) كذا رأيت به حذف الواو من صالح علي أنه مفرد مضاف  
 ا كنفني بهمو ، ويؤيده آية « فان نظرها عليه فلن الله هو مولاه وحبريل وصالح  
 المؤمنين » فالحديث علي طبق الآية فانها دلت على حصر أوليائه فيمن ذكر قال  
 السكاشي في التفسير المراد بصالح المؤمنين أبو بكر أو عمر أوهما أو علي أو كل من  
 برى من المؤمنين من اتفاق أو من الانبياء ، وصالح المؤمنين مفرد يراد به الجمع  
 كقول « السارق والسارقة » وزعم بعضهم أنه يجوز أن يكون أصله صالح فسكتب  
 بغير واو اتباعاً للفظ ( ولكن ) استدراك لما قد يترجم من عدم مواصلتهم بآبائهما

لَهُمْ رَحِمٌ أُبْلِهَ بِبِلَالِهَا» متفق عليه. واللفظ للبخارى \* وعن أبي أيوب  
 خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه «أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَبُدُ اللَّهَ  
 وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا

بقوله (لهم رحم أبها ببالها) رواه البخاري في الادب ومسلم في الايمان  
 (واللفظ للبخارى) ورواه البزار \* (وعن أبي أيوب خالد بن زيد) بن كليب  
 ابن ثعلبة بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار (الانصاري) الخزرجي النجاشي  
 المدني الصحابي الجليل (رضي الله عنه) شهيد القبة وبدره وأحدوا الحدوق وبعة الرضوان  
 وجميع المشاهير رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين قدم المدينة مهاجراً وأقام عنده أشهر آخى به بيت مسكنه ومسجد روى له عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثاً اتفق على سبعة منها وأفراد البخاري  
 بحديث ومسلم باخر وروى عنه البراء بن عازب وجابر بن سبرة وأبو أمامة الباهلي وزيد  
 ابن خالد الجبني وابن عباس وكلهم صحابة رضوا عنهم وخلائق من التابعين توفي بأرض  
 الروم غازياً سنة خمسين وقيل سنة إحدى وأربعين وخمسين وقبره بالقسطنطينية  
 حررها الله به (أن رجلاً) قال الشيخ زكريا هو أبو أيوب الراوي كما قال ابن قتيبة  
 ولا مانع أن يهيم الراوي نفسه لغرض له وأما نسبه في حديث آخر عن أبي هريرة  
 عند البخاري بأعرابي فلا ينافي ذلك لجواز التعدد وذلك الأعرابي هو ابن المتفق  
 قيل واسمه لقيط بن صبرة اه (قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة) يرفع  
 يدخلني على أنه صفة عمل وجواب الامر محذوف أي بشك الله ويمجوز أن يجرم  
 على أنه جواب الامر وعليه فتنون عمل للتظيم والتفخيم ليكون بالوصف مقيداً  
 (قال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئاً) عطف على ما قبله

وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ « متفق عليه » وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ

مفيد لبيان العبادة المعتد بها أو حال باضمار مبتدأ كما تقدم في الباب نظيره ( وتقيم الصلاة ) أي تأتي بها مستجمعة لآركانها وشرائطها وسنتها ( وتؤتي ) أي تعطى ( الزكاة وتصل الرحم ) وخص الرحم بالذكر لقرابته من السائل أو نظراً لحاله كأنه كان قاطعاً لها فامر بصلتها لانها المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على العبادة من عطف الخاص على العام ( متفق عليه ) رواه البخاري في الزكاة ومسلم في الايمان ورواه النسائي في كتاب الصلاة وكتاب العلم قاله الحافظ الزبيدي ( وعن سلمان بن عامر ) بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تميم بن ذهل ابن مالك بن سعد بن بكر بن ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر الضبي ( رضي الله عنه ) قال مسلم لم يكن في الصحابة ضبي غيره نزل البصرة وله بها دار بقرب الجامع روى عنه محمد وحفصة ولدا سير بن روى له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة عشر حديثاً انفرد البخاري بحديث واحد ذكره في مختصر التمهيد واقتصر المصنف في التهذيب على ان البخاري روى عنه حديثاً واحداً ( عن النبي صلى الله عليه وسلم ) قال مسلم ( إذا أفطر أحدكم ) أي أراد الفطر من صومه ( ليفطر على تمر ) أي جنس جمعي فأقله ثلاثة وهذا عند فتوى الرطب ولا فهو مقدم عليه كما جاء من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ( فإنه ) أي التمر ( بركة ) لما فيه من حفظ البصر وجمع ما تفرق منه بالصوم ومن أنه إذا وصل المدة فإن وجد فيها فضلة من بقايا الطعام أخرجها والا كان غذاء



فان لم يجد تمرًا فالماء فانه طهورٌ وقال الصدقةُ على المسكين صدقةٌ  
وعلى ذى الرحمِ ثنتانِ صدقةٌ وصلّةٌ حديث حسن رواه الترمذى  
وقال حديث حسن

وتول الاطباء يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله ( فان لم يجد تمرًا  
فالماء ) بالجر أى فليفطر عليه كما جاء كذلك فى رواية عند رواة هذا الحديث (فانه  
طهور) أى مزيل للغبائث المنوية والحسية وأخذ من هذا الحديث لاطلاق الماء  
فيه رد ما قيل من تقديم زرم لمن بمكة على التمر فان جمع بينهما فحسن والترتيب  
المذكور للاستحباب فلو أفطر بالماء مع وجود التمر حصل أصل سنة الافطار على  
الماء (وقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قال الاول فهو من جملة  
ما رواه سلمان (الصدقة على المسكين صدقة) أى نوابها ثواب صدقة واحدة  
(وعلى ذى الرحم) أى القرابة من الاب أو الام وان بعد (ثنتان صدقة وصلّة)  
أى فيها نوابان جليلان ثواب الصدقة وثواب صلة الرحم (حديث حسن) هذا  
التحسين من المصنف وما يأتى بعد من الترمذى فلا تكرر وذلك لان تحسينات  
الترمذى ليست مسلمة له كما علم من سر كلامهم (رواه الترمذى وقال حديث  
حسن) وكذا رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى وروى الحديث  
عنه أبو داود أيضا وابن عدي (تحذف) الا أن قوله « فانه بركة » انفرد به  
عنه الترمذى كما فى المشكاة وفى الجامع الصغير بعد ذكر الحديث الاول باللفظ  
المذكور هذا رواه ابن عدى (وابن خزيمة وابن حبان وبعد ذكر الحديث الثانى (٢)

(١) قوله ابن عدى الخ هو هكذا فى النسخ والذى فى الجامع الصغير رواه حم عنه  
وابن خزيمة وحب

(٢) قوله وبعد ذكر الحديث الثانى الخ الذى فى الجامع الصغير رواه حم ت ن ه ل ك  
(١٥ - دليل - ثالث)

«وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا  
 وَكَانَ عُمَرُ يَسْكُرُهَا فَقَالَ لِي طَلَقَهَا فَأَيَّبْتُ فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 طَلَقَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* وَعَنْ  
 أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَقَالَ إِنِّي لِي امْرَأَةٌ وَإِنَّ أُمَّي  
 تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

ورواه الحاكم في المستدرک (وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كانت  
 تحتي امرأة) لم أقف علي من سماها (وكنت أحبها وكان عمر يكرها فقال لي  
 طلقها) أمره بذلك لكرهته لها والظاهر أنها دينية أو خشي أن تجره الى ضرر  
 لى دينه (فأيت) أى لما لها من الحب عندى (فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذكر ذلك له) أى إبائى وامتناعى من طلاقها بمد أمره لى به (فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم) من باب زيادة البر بالوالد (طلقها) والظاهر أنه طلقها لانه لا يتخلف  
 عن امثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم وكان السكوت عن ذلك للعلم به من  
 أحواله وكمال اتباعه المانع ذلك من خطور الببال لمخالفة أمره صلى الله عليه وسلم  
 (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح \* وعن أبي الدرداء)  
 عويمر تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب ملاطفة اليتم (أن رجلا أناه  
 فقال ان لي امرأة وإن أمى تأمرني بطلاقها) أى وأنا لا أريد ذلك لمحبتها أو لسبب  
 آخر (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد) يشمل الآ بوين  
 وان علوا (أوسط أبواب الجنة) قال أبو موسى المدني أى خبرها يقال هو من

فإن شئت فأضع ذلك الباب أو أحفظه» رواه الترمذى وقال حديث صحيح • وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

أوسط قومه أى من خيارهم قال العراقي والمعنى أن بره مؤد إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها وقال العاقولى المعنى أحسن ما يتوصل به إلى دخول الجنة بر الوالدين وكلام العراقي أقرب فيكون في الحديث مضاف إلى المبتدأ وآخر فى الخبر (فإن شئت فأضع ذلك الباب) أى بسدم برها وترك امثال أمرها (أو احفظ) بذلك وإن لم يكن واجباً البر بالطلاق لكنه بر لها واجلالاً، أمرها فامثله وما ذكرته من أن ما ليس واجباً أصالة لا يصير واجباً بأمرها هو ما عليه الجمهور فقالوا إن أمراً بمباح فى أصله صار مندوباً أو مندوباً زاد تأكده نديه، وادعى القرطبي فى المفهم انه إذا أمراه أو أحدهما بأمر وجبت طاعتها فيه وإن لم يكن فى أصله واجباً بل كان من المباحة ثم نقل المقابل عن البعض ثم قول والصحيح الاول لان الله تعالى قرن طاعتها والاحسان اليهما بوجوب عبادته وتوحيده وكذا جاء فى السنة فقد ذكر حديث ابن عمر المذكور ثم قال فان قيل يرتفع حكم الله الاصلى بحكم غيره الطارىء « قلت » انما ارتفع حكمه تعالى بحكمه لانه أوجب علينا طاعتها والاحسان اليهما وكان من ذلك امثال أمرها فوجب لانه لا يحصل ما أمر الله به إلا بالامثال ولان مخالفتها فى أمرها عقوق اه وفيه ما لا يخفى وقوله «فإن شئت» مدرج فى آخر الخبر من كلام ابن الدرداء والحديث (رواه الترمذى وقال حديث صحيح) قول فى الجامع الصغير ورواه احمد وابن ماجه والحاكم فى المستدرک • (وعن البراء) بالتخفيف والمد (ابن عازب) بالهمزة والزاى والموحدة (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) فى عمرة القضاء

« الخالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » رواه الترمذى وقالَ حديثٌ صحيحٌ « ولى  
 البابُ أحاديثٌ كثيرةٌ فى الصحيح مشهورةٌ منها حديثُ أصحابِ النارِ  
 وحديثُ جريجٍ وقد سبقا وأحاديثٌ مشهورةٌ فى الصحيح حدَّثنا  
 اختصاراً

لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وتبعته بنت حمزة تنادى يا عم يا عم فتناولها  
 علي فأخذها بيده وقال لفاطمة دونك بنت عمك احملها فاختصم فيها علي وزيد  
 وجعفر قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لما اتها وقال ( الخالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ )  
 الحديث قال العلقمي أى فى هذا الحكم الخاص لانها تقرب منها فى الحنو  
 والشفقة والاهتمام لما يصلح الولد فلاحجة فيه لمن قال ، الخالَةَ تَرثُ ، وفى حديث  
 مرسل للباقر « الخالَةَ والدُّوَانَا الخالَةَ أُمٌّ » وهو بمعنى قوله بمنزلة الام أى لانها أم  
 حقيقة ام والمصنف أورده فى الباب اعتباراً بمصوم لفظه فى طلب أنواع البر والسداد  
 المعروف لما كما تصدى ذلك للام وبطاب البر لها ( رواه الترمذى وقال حديث  
 صحيح ) ورواه أبو داود من حديث علي بن أبى طالب كما فى الجامع الصغير  
 ( وفى الباب ) أى البر والصلة ( أحاديث ) جمع حديث على غير قياس أو جمع  
 أحدوثه بمعنى حديث كل ارجيز جمع أرجوزة قاله فى المفاتيح فى شرح المصابيح  
 كما تقدم أول الكتاب بمزيد ( كثيرة فى الصحيح ) أى لبخارى لانه صار علماً  
 بالعادة فى لسان المحدثين عليه ويمتثل أنه يريد فى الصحيح من الحديث المقابل  
 للمحسن والضعيف ( مشهورة منها حديث أصحاب النار الثلاثة وحديث جريج  
 وقد سبقا ) سبق حديث الغارنى باب الاخلاص وحديث جريج فى باب فضل  
 صفة المسلمين ( وأحاديث مشهورة فى الصحيح حذفها اختصاراً ) وقد ذكر

وَمِنْ أَهَمِّهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى جَمَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَأَدَابِهِ سَأَذْكَرُهُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الرَّجَاءِ قَالَ فِيهِ «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ» يَعْنِي فِي أَوَّلِ النَّبُوءَةِ «فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْتَ قَالَ نَبِيٌّ قُلْتُ وَمَا نَبِيٌّ قَالَ أَرْسَلَنِي اللَّهُ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ قَالَ أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكُسْرِ الْأَوْثَانِ

كثيرا منها المندرى في ترغيبه (ومن أهمها حديث عمرو بن عبسة) بفتح المهملة والموحدة والسين المهملة (الطويل) صفة حديث (المشتمل على جمل كثيرة) بالثالثة تأكيد لمُدلول جمل وتنوينه (من قواعد الإسلام) أى اصولها وضوابطه الشاملة لكثير من جزئياته (وأدابه) جمع أذب وهو كالسنة في الطلب وإن تفاوت تأكيداً كيداً كما في الرضة وتقدم تعريف الأدب أول الكتاب (وسأذكره بتمامه إن شاء الله تعالى في باب الرجاء قال فيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) وقوله (يعنى في أول النبوة) هذا مدرج لبيان زمن دخوله وصوله (فقلت له ما أنت) المسؤول عنه وصفه فلذلك أجبه صلى الله عليه وسلم بقوله (قال نبي) أي أنا نبي ومراده به الرسول فهو من إطلاق النبي بالمعنى الشامل للرسول كما يدل عليه قوله أرسلنى الله (قلت وما نبي) أي ما حقيقة هذا اللفظ ومدلوله (قال) بيان لما يؤخذ منه ذلك (أرسلنى الله) حذف المرسل لاجله للتعميم ويسأل عنه السائل فيصل إليه بعد الطلب فيكون أقر عنده (فقلت بأى شيء أرسلك قال) أرسلنى (بصلة الأرحام) أى بالامر بها والحث عليها وذلك داع لدوام الاتصال وترك التقاطع والانفصال (وكسر الأوثان) جمع وثن قيل هى الأصنام وقيل أعم

وَأَنْ يُوحَدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَذَكَرَ سَمَاءَ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ﴾

قال الله تعالى «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ» وَقَالَ تَعَالَى

أى إزالتها (وأن يوحد) بالبناء للمفعول (الله) حال كونه (لا يشرك به شيء  
وذكر) عمرو (تمام الحديث) في باب الرجاء إن شاء الله تعالى والله أعلم \*

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ﴾

المراد من العقوق عقوق الوالدين أو أحدهما وهو من الكبائر مأخوذ من العق  
وهو لغة القطع والمخالفة وشرعا قيل ضابطه أنه تعصيه في جائز وإيس هذا الاطلاق  
بمرضى وقال بعضهم طالما بحثت عن ضابطه فلم أجده والذي آل إليه كلام أئمتنا  
أن ضابطه أن يفعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين اسكن هل المراد ببولهم  
ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى أن ماتأذى به كثيرا وهو عرفا بخلاف ذلك كبيرة ،  
أو بالنسبة للعرف فاعده أهله مما لا يتأذى به كثيرا ليس بكبيرة وان تأذى كثيرا  
كل محتمل ولم يبيئوه والذي يظهر أن المراد الثاني بدليل أنه لو أمر ولده بنحوق فراق  
حليلته لم يازمه طاعته وان تأذى بذلك كثيرا فعلنا أنه ليس المناط وجود التأذى  
الكثير بل أن يكون ذلك من شأنه أنه يتأذى به كثيرا وقطاعة الرحم ضد صلته  
وتقدم في الباب قبله ما تعرف منه وكذا تقدم فيه في حديث أبي هريرة أوائل  
الكلام على ما يتعلق بقول المصنف \*

(قال الله تعالى «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا

«وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ  
يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» وَقَالَ  
تعالى «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا  
يَبْلُغُنَّ عَلَيْكَ السَّكِرَاتِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرَهُمَا  
وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلَّةِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ  
ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا»

أرحمكم أولئك الذين انهمم الله فأصدهم وأعمى أبصارهم \* وقال تعالى والذين  
يتقون عهد الله ( أى ما عهده الله إليهم من الكاليف والأحكام ) من بعد  
ميثاقه ( أى ما أوتوه به من الاقرار والقبول \* وفى رسالة الاستمارة للخوجة  
أبى القاسم السمرقندي جوز صاحب الكشاف كونه أى الأمر الذى أثبت للمشبه  
من خراس المشبه به استمارة تحقيقية فى بعض المواد كفى قوله تعالى « الذين يتقون  
عهد الله من بعد ميثاقه » استمير الحبل المضمحل فى النفس للعهد بجامع الوصلة على سبيل  
الكناية واستمير النقص لابطاله أى إبطال العهد على سبيل التصريح بجامع مطلق  
الأبطالاه ( ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ) بدل من الضمير المحرور والمراد به الرحم  
وموالة المؤمنين والايان بجميع الأنبياء ويندرج فى ذلك مراعاة جميع حقوق  
الناس ( ويفسدون فى الأرض ) بالظلم وتهيبج الفتن ( أولئك لهم اللعنة ) البعد  
من الله سبحانه ( ولهم سوء الدار ) عذاب جهنم أوسوء عاقبة الدنيا لانه فى مقابلة  
عقبي الدار وتقدم الكلام فى الباب قبله على قوله ( وقال تعالى وقضى ربك ألا  
تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلفن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا  
تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما \* واخفض لهما جناح الذل من الرحمة )  
فيه استمارة مكنية بدهما استمارة تخيلية ( وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا )

• وعن أبي بكرة نفيح بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قلنا ألي يا رسول الله

والكاف في كما يحتمل أن تكون للتعليل كما في قوله تعالى « كما هداكم » على احد الافعال وحينئذ فيحتمل أن يكون لبيان سبب دعائك لهما ويحتمل أن يكون للتنظير والمراد درجة تامة بالغة كما بالغوا جهدهما في ترينتي حال صغري واقطاعي ، ثم كان اللائق بالترجمة تقديم هذه الآية لان فيها النهي عن العقوق بالتصریح وبالقياس الأولوي وباللازم من الامر بالبر والاحسان اليهما إذ الامر بالشئ نهى عن ضده والآيتان في القطعية الا أن يقال اتسما شاملان للعقوق لانه من قطع الأرحام ومن قطع ما أمر الله به أن يوصل فذكر له من الكتاب دليلاً شاملاً لتحريمه وتحريم غيره من القطعية ثم ذكر ما يخصه اهتماماً به

( وعن أبي بكرة نفيح بن الحارث ) سبقت ترجمته ( رضي الله عنه ) في باب النية أول الكتاب ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ) حرف افتتاح وأنى بها لينبه المخاطب من غفلته ليتوجه له ما يلحقه فيقر في قلبه ولذا انما يؤتى بها فيما يتم بأمره ( أنبئكم بأكبر الكبائر ) جمع كبيرة والصحيح ل الصواب أن من الذنوب صفات وكبائر وان للكبيرة حداً فاختار انها ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب أو في السنة وان لم يكن فيه، وهو بمعنى قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقتل اكثر مراتبها بالدين وقلة الديانة ومن أحسن ما ألف فيها وأجمع كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر اشيع شيوخنا المحقق شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله ( قلنا بلى يا رسول الله ) فاندته مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته وما ينشأ منها من بيان الشريعة وإلي



قال الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَشَكِّكًا بِجُلُوسِ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ  
الزُّورِ

استجلاء شيء من كلالته وعلومه التي أوتيها بعد رسالته (قال الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ) أي الكفر بأنواعه (وعقوق الوالدين) أو أحدهما وجمعهما لأن عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالباً أو يجر إليه وتقدم تعريفه أول الباب «فان قلت» أكبر الكبائر لا يكون الا واحداً وهو الشرك فكيف تعدد هنا وأيضاً فنحو القتل والزنا أكبر من العقوق فلم حذفنا وذكر هو «قلت» ادعاء أن ألا أكبر لا يكون لا واحداً انما هو ان أريد الحقيقة أما ان أريد الأكبر النسبي فهو يكون متعدداً ولا شك أن الأكبر بالنسبة الي بقية الكبائر أمور أشار اليها وإلى أمثالها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «اتقوا السبع الموبقات» الحديث وحينئذ فالأكبر هنا لتعدد في الجواب. راداً به الأمر النسبي وانما ترك ذكر القتل ونحوه في هذا الحديث لانه علم من أحاديث أخر أن ذلك من أكبر الكبائر علي أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك أحوال الحاضرين وعليه يحمل اختلاف الأحاديث نحو «أفضل الاعمال الصلاة» وأخرى «أفضل الاعمال الجهاد» وأخرى «أفضل الاعمال بر الوالدين» وغير ذلك من نظائره لانحنى (وكان متشككاً بجلوس) تنبيهاً على عظم ثم وقبح شهادة الزور فيفيدنا كيد تحريمه وتعظيم قبحه وسبب الاهتمام به حتى جالس بعد انكائه سهولة وقوع الناس فيه ونهارتهم به فان الإِشْرَاقُ ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرفه عنه الطبع، والحوامل على الزور كبيرة جداً كالمداوة والحسد فاحتيج الى الاهتمام بشأنه لان مفسدته متمدية الي الغير بخلاف ما معه قاصرة عليه (فقال ألا وقول الزور) يحتمل كون الواو استثنائية لعظم قبوح هذا الذنب ومزيد اثمه ويحتمل انما عاطفة علي محذوف

وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَازَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قَالْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ «متفق عليه  
 \* وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكِبَائِرُ لِأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ  
 وَالْيَمِينُ النَّمُوسُ» رواه البخاري

أى اتركوا ما ذكر من الكبائر وقول الزور وهو الكذب على الغير  
 (وشهادة الزور) قال ابن دقيق العيد يحتل أن يكون من الخاص بمد العام لكن  
 ينبغي أن يحمل على التوكيد فانا لو حملنا القول على اطلاقه لزم كون الكذبة الواحدة  
 كبيرة وليس كذلك قال ولاشك أن عظم الذنب ومراتبه متفاوتة بتفاوت مفاسده  
 ومنه قوله تعالى «ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاناً وإثماً  
 مبيناً» (فازال يكررها) أى هذه الكلمة باعتبار المعنى اللغوى، أو الشهادة لأنها أقرب  
 مذكور وقول الزور بمناه (حتى قانا ليه سكت) أى شفقة عليه وكرهية لما يرضعه  
 وخشية أن يجرى على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم وفيه ما كانوا عليه من  
 كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه (متفق عليه) رواه  
 البخاري في مواضع من صحيحه وأهل الشهادات ورواه مسلم في الايمان ورواه الترمذي  
 في مواضع من جامعه منها البر ومنها الشهادات وقال حسن صحيح \* (وعن عبد الله  
 ابن عمرو بن العاصي) بائيات الياه كما هو الافصح كما تقدم (رضى الله عنهما عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر) أى منها والاقتصار عليها كأنه لاقتضاء المقام  
 ذكرها لتقصير بعض الحاضرين في شأنها أو لكونها أعظم الكبائر إثماً وأشدّها  
 جرماً (الاشراك) أى الكفر (بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس) التي حرم  
 الله قتلها عدواناً (واليمين الناموس) بالعين المعجمة والسين (رواه البخاري) واحمد

(اليمن الغموس التي يحلفها كاذباً عامداً) سُمِّيَتْ غَمُوساً لِأَنَّهَا تَغْمِسُ  
 الحَالِفَ فِي الإِثْمِ \* وَعَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ  
 الكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ  
 وَالِدِيهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ \*  
 متفق عليه

والترمذى والنسائى كما فى الجامع الصغير (اليمن الغموس) المذكور فى الخبر  
 (التي يحلفها) أى الحالف نظيره قوله تعالى «اعدلوا هو» أى العدل (كاذبا  
 عامدا) حال من فاعل يحلف (سميت غموساً) بفتح الغين (لأنها تغمس الحالف  
 فى الإثم) لأنه حلف كاذبا على علم منه فغموس فعول بمعنى فاعل كما فى المصباح \*  
 (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر) أى بعضها ولا ينافى  
 ما تقدم، وما بعده أنه من أكبرها لأنه لا يخرج بذلك عن كونها بعضها منها (شتم  
 الرجل) أى المكاف ومثله المكلفة (والديه) بفتح الدال أى أمه وأباه ويلحق  
 بهما فى ذلك من له عليه ولادة من أصوله ولو قرى بكسر الدال على الجمع اشتمهم  
 إلا ان تمنع منه الرواية ويبدل على الشبه قوله يسب أب الرجل الخ (قالوا يا رسول  
 الله وهل يشتم) بكسر التاء نفى المصباح أنه من باب ضرب (الرجل بالديه)  
 استفهام استبعاد أن يصدر ذلك من ذى عقل ولب فإن كان ذلك شأنه تدعوه  
 معرفة حقهما الى القيام ببرهما وشكرهما فضلا عن الوقوع فى شتمهما فهو استبعاد  
 لوقوع ذلك الموصوف بالرجولية العربية عن الكمال (قل نعم) أى يشتم لكن  
 بالتسبب فيه لا بالمباشرة (يسب أب الرجل فيسب) أى المسبوب أبوه (أباه) أى  
 أب الساب (ويسب أمه فيسب أمه \* متفق عليه) قال السيوطى فى المرقاة قال

• وفي رواية إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل  
 يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه  
 ويسب أمه فيسب أمه • وعن أبي محمد جبير بن مطعم رضى  
 الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

النروي فيه تحريم الوسائل والذرائع (وفي رواية) أي لهما أيضا عنه وقد رواها  
 كذلك البخارى في الادب ومسلم في الايمان ورواها أبو داود في الادب والنسائي  
 في الزينة وقل صحيح ذكره الخافظ المزي لكن لم يذكر في أوله (إن من أكبر  
 الكبائر) أي النسبية وهي كذلك متعددة كما تقدم أما أكبر الكبائر فالشرك بالله  
 (أن يلعن الرجل والديه) هذا اسناد مجازي لانه سبب لهما كما بينه بقوله (قيل  
 يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه) وهو السبب في وجوده والقائم بمصلحه  
 عند كمال ضمه وحاجته (قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)  
 كأن حكمة تقديم الاب في لذكر أن الغالب عدم ذكر النساء حتي في مقام المدح  
 ولذا قيل سترة الحرم من الكرم • (وعن أبي محمد) ويقال أبو عدي (جبير) بضم  
 الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية بمدها راء (ابن مطعم) بصيغة الفاعل من أطعم  
 ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي القرظي (رضى الله عنه) أسلم  
 عام خيبر وقيل يوم فتح مكة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون  
 حديثا اتفقا على ستة منها وانفرد البخارى ومسلم بحديث روى عنه  
 سليمان بن سرد الصحابي وابناه محمد ونافع وسعيد بن السيب وآخرون قال الزبير  
 ابن بكار وكان من حکماء قريش وساداتهم توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقال  
 قتيبة سنة تسع وخمسين اه من التهذيب للمصنف (أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطِعٌ » قال سفيان في روايته يعني قاطعَ  
 رحمٍ « متفق عليه » وعن أبي عيسى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع (أي مع الفائزين الناجين أو أبدا إن كان مستحلا  
 لقطيعة مع علمه بتحررها (قال سفيان) هو ابن عيينة (في روايته) لهذا الحديث  
 فإن الحديث عندهما من طريقه ومن طريق عقيل ومن طريق مالك ومن طريق  
 عبد الرزاق أربعمم عن الزهري عن جبير ذكره المافظ المزي في الاطراف  
 (يعني) النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (قاطع) المجميل المحتمل لما ناطع (الرحم)  
 وكأنه لعظم أمه ومزيد الاعتناء به لا ينصرف هذا اللفظ الا اليه ادعاءه (وعن  
 أبي عيسى) ويقال أبو عبد الله ويقال أبو محمد (المغيرة) قال ابن السكيت  
 وآخرون من أهل اللغة بضم الميم وكسرها والضم أشهر (ابن شعبة) بن أبي  
 عامر ابن مسعود بن أبي معتب بالعين المهملة المفتوحة ابن مالك بن منصور بن  
 عكرمة بن خصفة بفتح المعجمة والصاد المهملة والفاء ابن قيس بن عيلان بالمهمل  
 ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الثقفني الكوفي (رضي الله عنه) أسلم عام  
 الخندق وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وستة وثلاثون حديثا اتفاقا  
 على تسعة منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين روي عنه أبو أمامة الباهلي  
 والمسور بن مخرمة وفترة الزني الصحابيون ومن التابعين جماعات ولاء عمر البصرة  
 مدة ثم قله عنها فولاه الكوفة فلم يزل عليها حتي قتل فأقره عثمان عليها ثم عزله  
 وشهد اليمامة وفتح الشام وذهبت عينه يوم اليرموك وشهد اقمادسية وفتح نهاوند  
 وكان على مبررة النعمان بن مقرن واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين  
 واستعمله معاوية على الكوفة فلم يزل عليها حتي توفي بها سنة خمسين وقيل احدى

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات  
ومنعاً وهات وواد البنات

وخمين وهو أول من وضع ديوان البصرة اهـ ملخصاً من التهذيب ( عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ) اقتصر عليهن مع تحريم  
عقوق الآباء أيضاً لان الاستخفاف بين أكثر الضمير وعجزهن بخلاف لآباء  
ولبنه علي تقديم برهن علي بر الاب في اللطف والخير ونحو ذلك ، وقيل هو من  
تخصيص النبي بالذكر اظهاراً لعظم توقعه والامهات جمع أمه وهي لمن يعقل  
بخلاف الام فانه أعم ( ومنعاً ) لما يجب أدائه من الحق ( وهات ) الاستكثار  
من حق الغير بغير حق اى حرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه ، ثم منعاً  
بالتنوين وفي رواية بغير التنوين وهو يسكون النون مصدر منع يمنع وأما هات  
بكسر التاء امر من الايتاء والاصل آت بهمة ممدودة قلبت ألفاقل الحافظ  
الحاصل من النهي منع ما أمر باعطائه وطلب ما لا يستحق ويحتمل أن يكون النهي  
عن السؤال مطلقاً ويكون ذكرها مع ضده ثم أعيد مطلقاً تأكيداً للنهي عنه  
ثم ما ذكر من أن منها مكتوب بالالف كذا في الاصل لكن قال ابن مالك في  
التوضيح إنه من المكتوب على لغة ربيعة ومنع بحذف الالف علي لغتهم لانهم  
يقفون علي النون المنصوب بالسكون فلا يكتبون الالف وقيل حذفها لان تنوين  
منعاً أبدل واراً وأدغم في الواو فصار اللفظ يعني بعد قلبها وارا مشددة كالألف بقول  
وشبهه فجعلت صورة الخط مطابقة للفظه ويمكن أن يكون الاصل ومنع حق حذف  
المضاف وبقية هيئة الاضافة اهـ ( وواد ) يسكون الهمة اى دفن ( البنات )  
بان يدفن أحياء يقال وأدبته وأدا من باب وعددتها حية فهي مؤودة كذا  
في المصباح، وأما خص البنات بتحريم وأدهن لانه هو الواقع فتوجه النهي اليه

## وكره لكم قيل وقال

لا أن الحكم مخصوص بالبنات بل هو حكم عام، يقال أول من وأد البنات قيس بن عاصم التميمي كان أغار عليه بعض اعدائه فأخذ بنته فاتخذها لنفسه ثم اصطلحا فخير بنته فاختارت زوجها فألى قيس علي نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فبعتته العرب على ذلك وكانوا فيه فريقين منهم من يفعله خشية الاقبار ومن يفعله خشية العار ومن العرب من لا يفعل ذلك وكان صعصة بن ناجية التميمي وهو جد الفرزدق أول من فدي المؤودة وذلك انه كان يعمد الى من يراد فعل ذلك منها فينديها منهم بال (١) فينق عليها وقد بقي كل من قيس وصعصة الى أن أدركا الاسلام فأسلما ولهما صحبة وكانوا في الواد على طريقتين «أحدهما» أن يأمر امرأته عند الوضع أن تطوق بجانب حفيرة فان وضعت ذكرا أبقاه والألقاها فيها «وثانيهما» أن يصبر على البنت الى أن تصبح سداسية ثم يأخذها وقد زينتها أمهاف يأتي بها الي حفرة كان حفرها قبيل فيقول لها انظري قهرها ويرميها من ورائها ويطمها بالتراب (وكره لكم قيل وقال) قال الخافظ في الفتح في رواية الشعبي كان ينهي عن قيل وقال كذلك كثر في جميع المواضع بغير التنوين ووقع في رواية الكشميني هنا قिला وقلا والاشهر الاول وفيه تعقب على من زعم أنه جائز ولم يقع في الرواية وقال الجهرى قيل وقال اسمان يقال كثر العيل والقال كذا جزمها سميتها واستدل له بدخول آل عليهما وقال ابن دقيق العيد لو كانا اسمين كاتقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة وأشار الى ترجيح الاول، وقال المحب الطبري فيه أوجه، احدها أنهما مصدران والمراد من الحديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لانها تؤل الى الخطأ وكرر المصدر مبالغة في الزجر، وثانيها، المراد حكاية أقوال الناس والبحث عنها ليخبر غيره فيقول قال فلان وقيل لفلان فالتبهي عنه اما للزجر،

(١) لعل المراد ثم يتفق عليها

## وكثرة السؤال

وهو الاستكثار منه وإيا الشيء مخصوص وهو ما يكرهه المحكي عنه « قلت »  
وعليه فيها بفتح اللام حكاية للفعل الماضي وكذا على الوجه الثالث الآتي واقصر  
على الاول منها ابن اقبوس في شرح الشفاء قال يريد به المنع من التبرع بنقل  
الاخبار فعاد لما فيه من هتك الستار وكشف الاسرار، وقد أشار صلي الله عليه  
وسلم الى أن ذلك ليس من محسنات الاسلام بقوله « من حسن امره تركه  
مالا يعنيه » وفيه من جهة المعنى موافقة لقوله تعالى « ان الذين يحبون أن تشيع  
الفاحشة في الذين آمنوا » الآية لان الله تعالى ستار ويخص من هذا نقل الاخبار  
النافمة لا سيما اذا كانت صحيحة عن ثقة أه ثابها، ان ذلك الاكثار الذلل  
اذ هو مخصوص بمن ينقل لاعن تثبت ولكن تقليدا لمن سمعه ولا يحتمل اه  
وقول المصنف معناه الخ شامل للآخرين وفي المشكاة قوله قيل وقيل بناهما على  
كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير ولا عراب على أنهما مصدران ولذا دخل  
عليهما أل فيما يعرف القيل من القال اه بمعناه وفي المصباح القيل والقال اسمان  
من قال يقول لامصدران قاله ابن السكيت ويعربان بحسب العوأم وفي لارتشاف  
هما في الاصل فعلان ماضيان جملا اسمين واستعملا استعمال الاسماء وأبقي  
فصحا ليدل على ما كانا عليه قال ويدل عليه ما في الحديث « نهي رسول الله  
صلي الله عليه وسلم عن قيل وقال » بالفتح وحكي الوجهين في التهذيب ولا يستعمل  
القيل والقال إلا في الشراء ( وكثرة السؤال ) اي سؤال المال لنفسه من غير  
حاجة والسؤال عن المشكلات والمعضلات من غير ضرورة وعن اخبار الناس  
وهو ادوات الزمان، وسؤال الانسان بخصوصه عن تفصيل أحواله فقد بكرة ذلك فالاولي



## وَإِضَاعَةُ الْمَالِ « متفق عليه

حمل السؤال في الخبر على ما يعم الجميع وذلك لانه اسم جنس محلى بأل فيعم أما سؤال المال للغير فانظاهر اختلافه باختلاف الاحوال ولنفسه لاجابة فلا كراهة بشرط عدم الاحاح وذل نفسه زيادة على ذل السؤال والمستؤل ، فان فقد شرط حرم قال الفاكهني يتمجب ممن كره السؤال مطلقاً مع وجوده في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وصالحى السلف من غير تكبير، قال العلقمى اهل من كرهه أراد أنه خلاف الاولى ولا يلزم من وقوعه وتمديده تغير صفةه ، وينبغي حمل السؤال منهم أنه كان عن حاجة وفي قوله من غير تكبير نظر ففى الاحاديث السكثيرة ذم السؤال وفيها كفاية فى انكار ذلك ( اضاءة المال ) أى بانفاقه فى غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية والمنع من اضااعته لان الله تعالى جعله قياماً لمصالح العباد وفى تبذيره تفويت لتلك المصالح إما فى المبدراً وفى حق الغير ويستثنى كفرة الانفاق فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً آخر أهم ، قال ائمتنى السبكي فى الحلبيات الضابط فى اضاءة المال ألا يكون لغرض ديني ولا دنيوى فاذا اتفقاً حرم قطعاً وأن وجد أحدهما وجوداً له حال وكان الانفاق لانفاً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً وبين الرتبين وسائط كثيرة لا تدخل تحت الضابط فعلى الفقيه أن يرى فيما لا ينتشر منه رأيه وأما ما ينتشر فقد تعرض له أحكام فالانفاق فى المعصية كله حرام ولا نظر اما يحصل فى مطاوبه من اللذة الحسية وفضاء الشهوة النفسية وأما انفاقه فى مباحات الملاذ فهو موضع اختلاف وظاهر قوله « واللغين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » أن الزائد غير اللائق بحال المنفق امراف ثم قال ومن بذل كثيراً فى غرض يسير عده المغلاء مضيعاً بخلاف عكسه والله أعلم « ( متفق عليه ) أخرجه البخارى فى الزكاة والاستراض

(قوله) منعاً معناه منعٌ ماوجبَ عليهِ وهاتِ طَلَبٌ ما ليسَ لهُ ووَادٌ  
 البَنَاتِ دَفَنُهُنَّ فِي الْحَيَاةِ وَقِيلَ وَقَالَ مَعْنَاهُ الْحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ  
 فَيَقُولُ قِيلَ كَذَا وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا مِمَّا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ وَلَا يَظُنُّهَا وَكَفَى  
 بِالْمَرْءِ كَذِبًا إِنْ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

والادب ومسلم في الاحكام ، قال الطيبي رهنا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق  
 وهو يستتبع جميع الاخلاق الجميلة ( قوله منعاً ) أى بالتنوين ( معناه منع ماوجب  
 عليه ) أى اداؤه ( وهات ) أى معناه فى المشهور ( طلب ما ليس له ) أى أخذه  
 وتقديم قول آخر أنه نهى عن مطلق السؤال ، ثم هو محتمل لدخوله فى النهى بأن  
 يكون خطاباً لاثنتين كأن ينهى الطالب عما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن إعطاء  
 ما لا يستحقه الطالب لثلا يعينه على الاثم قاله الحافظ فى الفتح وعابه فىكون المعنى  
 « وكره لكم هات سؤالاً وإجابةً للسائل بها » ( وقيل وقال ) ظاهره أنهما فى  
 الحديث بالبناء على الفتح ومحتمل أن يكونا رفوعين أى والمراد منهما شئ واحد  
 ولذا قال ( معناه الحديث ) اسم مصدر من التحديث ( بكل ما يسمعه ) من أقوال  
 الناس ( فيقول قبل كذا ) مما قصد به بيان المحكي ولم يعلق الغرض بتعيين من  
 صدر عنه ذلك ( وقال فلان كذا ) مما تعاق الغرض فيه بهما معاً ( مما لا يعلم صحته  
 ولا يظنها ) بيان لما يسمعه ( وكفى بالمرء ) الظاهر أن الباء مزيدة فى المفعول للتأكيد  
 و ( إنما ) تمييز وليس مفعولاً تازياً لان التعدي بهما كفى بمعنى وقى نحر قوله تعالى  
 « وكفى بالله المؤمنين القتال » لاجمعى حسب بل قد يكون حينئذ لازماً نحو « كفى  
 بالله » ومتعدياً لواحد كالحديث وقوله ( أن يحدث ) فاعل كفى أى تحديته ( بكل  
 ما سمع ) من غير تثبت واحتياط وقدمت فى حديث « كفى بالمرء » إنما أن يجس

(وإضاعة المال) تبذيره وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة والدنيا وترك حفظه مع إمكان الحفظ (وكثرة السؤال) الإلحاح فيما لا حاجة إليه وفي الباب أحاديث سبقت في الباب قبله كحديث «أقطع من قطعك وحديث من قطعني قطعته الله

عن يملك قوته» في باب النفقة علي العيال عن الظاهري أن: أن يجبس مبتدأ وكفي خبره مقدما عليه أو خبر مبتدأ محذوف وظاهر جريان ذلك هنا أيضا (واضاعة المال تبذيره) في المصباح بذرت الكلام فرقته وبذرته بالثقل بلغة وتكثير ومنه اشتق التبذير في المال لانه تفریق في غير القصد اه (وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها) من اتلاف أو في موصية وقوله (من مقاصد الآخرة والدنيا) بيان للوجوه المأذون فيها (وترك حفظه) مطوف علي تبذيره لا وليته أو علي صرفه لقربه وإنما يكون ترك الحفظ اضعاء المال إذا كان (مع إمكان الحفظ) أما إذا عم الحريق أو انهب وما يمكن من حفظه فضع عليه بذلك فلا يدخل في الاضاعة (وكثرة السؤال الإلحاح) فيه (الإلحاح اليه) من مال أو علم وظاهره أنه لا منع من سؤال نخل عن الإلحاح لما لا يحتاج اليه وقد تقدم بيان حكم ذلك والإلحاح بالاهماتين الاقبال علي السؤال مواظبا (وفي الباب) أي. تحريم العقوق والقطيعة (أحاديث سبقت في الباب) المقود (قبله) أي قبل الباب المذكور في قوله وفي الباب (كحديث واقطع) بصيغة المتكلم (من قطعك) أي من قوله تعالى للرحم «واقطع من قطعك» (وحديث من قطعني قطعته الله) \*

﴿ بابُ بَرِّ أَصْدِقَاءِ الْأَبِّ وَالْأُمِّ وَالْأَقْرَابِ وَالزَّوْجَةِ  
وَسَائِرُ مَنْ يُنْدَبُ إِكْرَامَهُ ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال أْبْرُ الْبِرِّ  
أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَيْهِ \* وعن عبد الله بن دينار عن

﴿ باب فضل أصدقاء الاب والام ﴾

جمع صديق وهو كما في المصباح الصادق وهو من الصداقة واشتقاقها من الصدق في  
الود والنصح والجمع أصدقاء وامرأة صديق وصديقة أيضا (والزوجة) كذا في النسخ  
بالتاء وهي لغة ضعيفة والأفصح والزوجين بمخفها على أنه أولى ليعم كلاهما  
بالتصريح وإلا فإكرام الزوجة أقرباء زوجها مقيس على إكرامه أقربائها بالأولى  
لأن كد حقه عليها ووجوب احترامها له (وسائر) باقى أو جميع فيكون من عطف  
العام على الخاص للتعميم (من يندب إكرامه) من شيخ ومريد ومالك عادل \*

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أْبْرُ الْبِرِّ أَى  
أَكَلَهُ وَأَبْلَغَهُ (أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ) ومثله المرأة كما تقدم مرارا وإفراده بالذكر لشرفه  
(ود أَيْهِ) بضم الواو وتشديد الدال المهملة وهو الحب وعقب هذا الحديث قبل  
ذكر منخرجه بما بعده لأنه حديث واحد وفي الثاني بيان وقت صدور التحديث  
بابن عمر بالحديث (وعن عبد الله بن دينار) هو أبو عبد الرحمن القرشي المدوني  
المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب سمع ابن عمر وأتت جماعة روي عنه  
ابنه عبد الرحمن وبجبي الانصارى وسهيل وريمة الرأى وموسى بن عقبة وهؤلاء  
تابعيون وخلائق غيرهم اتفقوا على توثيقه توفي سنة سبع وعشرين ومائة (عن)

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رجلاً من الأعراب أتته بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه قال ابن دينار فقلنا له أصلحك الله إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله بن عمر إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

قصة (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) هي (أن رجلاً من الأعراب) بفتح الهجزة أهل البدو من العرب الواحد أعرابي بالفتح أيضاً وهو الذي يكون صاحب نجمة كذا في المصباح ولم أقف على من سماه (تيمه) الضمير المستتر يعود للرجل والبارز لابن عمر (بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه) للتروح عليه إذا مل ركوب الرحلة كما في الزوائد بهد (وأعطاه عمامة كانت على رأسه) أي حينئذ يشد بها رأسه في السفر والظاهر أنها غير ما يعم به في الحضر كما يؤذن به الرواية بهد وهي تبين أيضاً أن ما وقع كان بهد تعرفه بالرجل الأعرابي (قال ابن دينار فقلنا) يحتدل أن يكون هو وباقي من مع ابن عمر وهو الظاهر من الضمير ويحتدل أنه وحده وعبر بذلك إما لتأكيد الاضمار بصدد ذلك عنه أو لأمر آخر (إنهم الأعراب ويرضون باليسير فقال عبد الله بن عمر إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه) بضم الواو مصدر رد من باب تعب أي ذا ود عمر أو واده أو مودوده وأطلق عليه المصدر بمبالغة. قال الحافظ وضم الواو في المصدر هو المشهور وحكي الفراء فتحها فيه وحكي كسرهما فيه فهو مثلك « قلت » وقد حكاه ابن مالك في كتاب الأعلام في المثلث وسكت عليه، عبر بقوله لعمر الخ دون قوله لوالدي إشارة إلى أن ابه مقتضيات الأول أنه

وإني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّرَةَ الْبَرِّ صَلَةُ الرَّجُلِ  
 أَهْلَ وَدَّ أَيْهِ . وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَدْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ  
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ  
 الرَّاحِلَةَ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِرَأْسِهِ فَيَبِينَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ  
 الْعَرَابِيُّ فَقَالَ

وَدَّ أَيْهِ . الثَّانِي أَنَّهُ وَدَّ شَيْخَهُ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ وَدَّ رَأْسَ الصَّالِحِينَ وَدَلَالَةُ لَفْظِ عَمَرَ  
 عَلَى هَذَيْنِ أَظْهَرَ ( وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ) الْجُمْلَةُ  
 الْمَصْدَرِيَّةُ يَحْتَمِلُ كَوْنَهَا مَعْطُوفَةً عَلَى إِنْ هَذَا الْخَبْرُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِي مَعْلٍ  
 الْمَالِ الثَّانِي أَقْرَبَ وَالرَّابِعُ الْوَاوُ ( إِنْ أَبْرَ الْبَرِّ ) أَي أَبْلَغَهُ ( صَلَةُ الرَّجُلِ أَهْلُ )  
 أَي أَصْحَابُ ( وَدَّ أَيْهِ ) أَي حَبَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْرَبًا لَفَرَّغَ وَلَا لِلْأَصْلِ فَانْ بَرَّهُمْ  
 بِرَذَى الْوَدِّ لَهْمُ مِنَ الْإِبْرِينَ وَمَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ

أَهْوَى التَّمِيْقَ وَمَنْ أَقَامَ بِحَبِّهِ \* وَأَهْيَلَهُ رَهْرَاهِمَ لِي مَعْنَمِ  
 مَا ذَاكَ إِلَّا أَنْ بَدْرِي مِنْهُمْ \* وَلَا جَلَّ عَيْنَ أَلْفِ عَيْنِ تَكْرَمِ

( وَفِي رَوَايَةٍ ) أُخْرَى ( عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ) قِصَّةِ ( ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى  
 مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ ) هُوَ الذِّكْرُ مِنَ الْحَيَوَانَ النَّهَاقِ وَالْأُنْثَى أَتَانٌ وَحِمَارَةٌ نَادِرٌ وَالْجَمْعُ  
 حِمِيرٌ وَحَرٌّ بَضْمِيْنٌ وَأَحْمَرَةٌ كَذَا فِي الْمَصْبُوحِ ( يَتَرَوَّحُ ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ أَي يَسْتَرْجِحُ  
 ( عَلَيْهِ إِذَا مَلَ ) أَي إِذَا سَمَّ رَضَجَرَ ( رُكُوبَ الرَّاحِلَةَ ) أَي الْمَرْكَبَ مِنَ الْإِبِلِ  
 ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَنْتَى . قَوْلُ فِي الْمَصْبُوحِ وَبَعْضُهُمْ يَهْوِلُ النَّاقَةَ الَّتِي تَصْلِحُ أَنْ تَرَحَلَ  
 ( وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِرَأْسِهِ فَيَبِينَا ) الْأَلْفُ فِيهِ لِلْإِشْبَاعِ كَأَفَّةِ لَبِيْنِ عَنِ الْإِضَافَةِ فَالْجُمْلَةُ  
 بَعْدَهُ مُسْتَأْنَفَةٌ وَمِثْلَهَا بَيْنَنَا ( هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ عَرَابِيُّ ) قَوْلًا ( يَعْنِي

أُسْتُ فُلَانُ ابْنِ فُلَانٍ قَالَ بَلَى فَأَعْطَاهُ الْجِمَارَ فَقَالَ ارْكَبْ هَذَا  
وَالْعِمَامَةَ قَالَ اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ  
أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوِّحُ

ابن عمر (أست فلان بن فلان) استفهام تقرير وفلان قال ابن السراج كناية  
عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالب ويستعمل من غير آل في غير الآدى  
ومنه حديث أبي يعلى الموصلي بسند صحيح علي شرط مسلم عن ابن عباس قال  
« ماتت شاة سودة بنت زمعة فقالوا يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة » قال  
المصنف هكذا في الاصل المصحح فلانة من غير آل فهو صريح في جواز ذلك  
وعدم تعين آل فيه في غير الاميين خلافا للجوهري (قال بلى فأعطاه الجمار  
فقال اركب هذا والعمامة (ف)قال اشدد) بضم الال (بها رأسك فقال له  
بعض أصحابه) منهم ابن دينار كما دلت عليه الرواية السابقة وقد يهيم  
الراوي نفسه لغرض (غفر الله لك) فيه تبيه علي أدب العتاب أن  
يقدم الدعاء للمخاطب ثم يعاتب وهذا أخذ من قوله تعالى « عفى الله  
عنك لم أذنت لهم » قال القاضي عياض في الشفاء يجب على المسلم  
المجاهد نفسه الرأص بزمام الشريعة خلقه أن يتأدب بأداب القرآن في  
قوله وفعله ومماطاته ومحاوراته وليتأمل هذه الملاحظة المعجبة والسؤال من رب  
الارباب المنعم علي الكل المستغنى عن الجميع ويتبين ما فيها من الفوائد وكيف  
ابتدأ بالاكرام قبل العتب وأنس بالمعوقل ذكر الذنب ان كان ثم ذنب اه  
(أعطيت) بمحتمل أن يكون بتقدير همزة الاستفهام الانكارى وبمحتمل أن يكون  
انجارا لبيان لازم الخبر والاول أقرب أي أعطيت (هذا الاعرابي حمارا كنت  
ترويح) بتشديد الواو والرفع وحذفت من أوله إحدى التاءين تخفيفاً أي ترويح

عَليهِ وَعِمَامَةٌ كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَبْرَارِ الْبِرِّ صَلَّةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدُ أُبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» روى هذه الروايات كلها مسلم \* وعن أبي أسيدٍ بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة

( عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك فقال ) دفعا لانكار ما أنكره عليه مما حاصله وضع الشيء في غير موضعه ببيان احوال علي ذلك ( إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من أبر البر ) لا ينافي اثبات من هنا استنابها في الاول لانها مرادة أوانه صلى الله عليه وسلم أراد أنه أبر بالنسبة للمخاطب به ذلك الوقت كما تقدم قريبا ( صلة الرجل اهل وداويه بعد أن يولى ) بضم التحتية وتشديد اللام المكسورة أي بعد أن يموت قال العاقولي والمعنى من جملة ير الرجل بواله أن يود أصحاب أبيه وأهل وده بعد موته وأقول ان المعنى ان من جملة يره صلة أهل ود أبيه بعد موته ( وان أباه ) أي أبا المعطي ( كان صديقا لعمر رضى الله عنه ) اي فلذا وصلته ( روى هذه الروايات كلها مسلم ) فروي الرواية الاولى المذكورة عن ابن دينار فذكره وروي الترمذي في البر والصلة من طريق آخر الى الوليد عن دينار حديث « ان أبر البر صلة الولد أهل ود ابيه » من دون النصه وقال صحيح وروي الرواية الثانية عنه عن الحسن الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابو الليث بن سعيد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي بن عبد الله بن دينار فذكره ورواه أبو داود من طريق الحرالي يزيد فذكر الحديث دون القصة \* ( وعن أبي أسيد بضم الهمزة وفتح السين ) المهملة وسكون التحتية بدمها دال مهملة ( مالك بن ربيعة ) وقيل هلال بن ربيعة ومالك أكثر ابن البندن - بالموحدة والمهملة المفتوحين والنون - هكذا



السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرٍّ أَبِي شَيْءٍ أَوْ بَرِّهِمَا بِهِ بِمَدِّ مَوْتِهِمَا فَقَالَ نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهَا وَإِنْفَاذُ

تقله ابن هشام عن ابن اسحق وابن عقبة عن الزهري ورواه اسماعيل بن ابراهيم ابن عتبة عن عمه ومضى عن الزهري - باليدى - بالياء فصحف وانما الصحيح بالنون ابن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الحزرج بن ساعدة بن كعب بن الحزرج الانصاري الحزرجي (السَّاعِدِيُّ) نسبة لجدّه ساعدة وهو مشهور بكنيته شهد (رضي الله عنه) بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن اسحق وغيره وعمي قبل قتل عثمان رضي الله عنه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثًا له في الصحيحين أربعة أحاديث اتفقا على واحد منها والبخاري وحده حديثان ولمسلم كذلك واحد توفي أبو أسيد سنة ستين قاله المدايني قال أبو نعيم إنه وم قبل سنة خمس وستين وقال الواقدي وخليفة سنة ثلاثين قال ابن عبد البر وهذا وم فقيل انه آخر من مات من البدرين وكان عمره خمسًا وسبعين سنة اه ملخصا من أسد الغابة مما ذكره في الاسماء والسكنى في ترجمته وسكت عن تعيين محل وفاته وفي كتاب در السعابة في مواضع وفاة الصحابة للصغاني أنه مات بالمدينة (قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة) لم أفق علي من مناه (فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبي) المأمور أنا به (شيء أبرها به) أي لا برهما به (بعد موتهما قال نعم) الصلاة) أي الدعاء (لها) كما يدل عليه قوله تعالى «وقل رب ارحمهما» (والاستغفار) من عطف الخاص على العام اهتماما أي وتدعو بالمغفرة (لها وإنفاذ)

عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقيهما  
رواه أبو داود \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على أحد  
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة رضي الله عنها

بالذال المعجمة (عهدهما) أي من وصية وصدقة وغير ذلك (من بعدهما) تازعه  
الابتدآت قبله ويحتمل أن اللفظ كائنات فيشمل الجميع (وصلة الرحم التي لا توصل  
إلا بهما) قال الطيبي التي ليست بصفة للمضاف اليه بل المضاف الصلة الموصوفة بأنها  
خاصة لهما ورضاهما لا لغيرهما ولفظ البيهقي «وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من  
قبلهما» فقال ما أكثر هذا وأطيعيه يا رسول الله قال. اعلم به فإنه يصل إليهما» قال العاقلي  
وفي الحديث تنبيه على اغتنام فضيلة الصلة وأنها طاعة لا يكون إدراكها إلا من  
جهنمها فإنه لو فرض أن إنساناً تولد من تراب مثلاً ولم يولد له لم يكن لذلك الإنسان  
سبيل إلى دخول الجنة من صلة الرحم فإنه لا رحم له فإذا كان الوالدان سيئاً في مثل  
هذه الطاعة وجب رعايتهما وحفظهما فيها (واكرام صديقيهما) وبمنه حديث ابن  
عمر في الباب (رواه أبو داود) في الأدب وكذا أخرجه في الأدب بنحوه \* (وعن  
عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت) بكسر الغين في المصباح غار الرجل علي أمر أنه  
غضب فيها والمرأة علي زوجها تغار من باب تعب غيبراً وغيره بالفتح وغارا قال  
ابن السكيت ولا يقال غيبراً ولا غيرة بالكسر وأغار الرجل أمر أنه تزوج عليها  
فغارت عليه أي (على أحد من النساء) يعني ضرائرها أمهات المؤمنين رضي الله  
عنهن (ما غرت علي خديجة) وذلك لما رأت لها عنده صلى الله عليه وسلم من مزيد  
المكانة الدال عليه أكثر ذكرها والتنويه بشكرها بعد فقدتها وكانت عائشة أحب  
بئس زوجاته الموجودات معها إليه صلى الله عليه وسلم وبينت هذا المعنى بقولها

ومارآيتها قط ولكن كان يُسكّرُ ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يُقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فرُبما قلت له كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول أنها كانت وكانت

(وما رأيتها قط) ظاهره لم يقع نظرها عليها وذلك لتقدم وفاتها على تمييز السيدة عائشة فإنه كان سنها عند عهده صلى الله عليه وسلم بها ست سنين وكان ذلك قبل الهجرة بستين وقيل ثلاث وقيل خمس وتوفيت السيدة خديجة قبل الهجرة قريب من ذلك ويحتمل أن يكون مرادها ما رأيتها عنده صلى الله عليه وسلم ضرة ممي وبعض هذا قولها عند الشيخين «ولقد هلكت قبل أن تزوجني بثلاث سنين» قال المصنف أي قبل بنائه بها أما المقدم بها فكان موتها قبله بنحو سنة ونصف (ولكن) أي وجه الغيرة أنه صلى الله عليه وسلم (كان يكثر ذكرها) أي وفيه دليل المحبة قال صلى الله عليه وسلم «من أحب شيئاً أكثر من ذكره» (وربما ذبح الشاة ثم يقطعها) يحتمل كون الاسناد فيها حقيقة وذلك من مزيد تواضعه وكمال فضله فقد كان يخصف نعله ويرقع ثوبه ويكون في مهنة أهله ويحتمل أن يكون مجازاً أي يأمر بذلك ويقطعها مضارع من باب التفعيل للتكثير (أعضاء) جمع عضو بكسر أوله وضمه وهو كل لحم وافر بعظمه (ثم يبعثها في صدائق) جمع صديقة كصحيفة أي في ذوات صداقة (خديجة) يفعل ذلك حفظاً لعهدها وزيادة في برها (فرُبما) يحتمل التقليل والتكثير والارل أقرب (قلت له كأن) بتخفيف النون واسمها ضمير منوي أي كأنه (لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة) أي فذلك المقتضي لمزيد الوداد وأما وجود من يساويها في هذا الوصف في المقتضي لهذا الشأن (فيقول إنها كانت وكانت) أي يثنى عليها بأفعالها وفعالها وجاء في حديث آخر «أن عائشة قالت أوليس قد أبدلك الله خيراً منها فقال لا والله آمنت بي حين كفر بي قومي

وكانلى منها ولدته متفق عليه \* وفي رواية وإن كان ليذبح الشاة فيهدى  
 في خلائها منها ما يسمن \* وفي رواية كان إذا ذبح الشاة يقول أرسلوا  
 بها إلى أصدقاء خديجة \* وفي رواية

ونهرتى حين خذلتى قومي وءعطيتى مالها حين منعتى قومي» أو كما قال ( وكان لي  
 منها ولد ) بنتحتين وهو اسم جنس يصدق علي الواحد والجمع وجميع ولده صلي الله  
 عليه وسلم منها إلا ابراهيم فمن مارية قيل وإلا سقط اسمه عبد الله من السيدة  
 عائشة ولم يثبت هذا وإنما كنييت بابن أختها عبد الله بن الزبير ( متفق عليه )  
 أخرجه في فضائل خديجة وأخرجه فيه الترمذى وقال حسن صحيح وأخرجه فيه  
 وفي الوفاة النسائي وأخرجه ابن ماجه في الجنائز كذا في الاطراف للزى ( وفي  
 رواية ) هي فيهما الى قوله خلائها ( وان ) مخففة من الثقيلة واسمها محذوف أي وأنه  
 ( كان ليذبح الشاة ) اللام هي الفارقة بين أن المخففة والنافية ( فيهدى في خلائها )  
 أي صداقتها جمع خلة وهي الصديقة ( ما يسمن ) أي يكفبن ( منها ) وفي صحيح  
 مسلم وان كان ليذبح الشاة ثم يهدىها الى خلائها ( وفي رواية ) لمسلم قالت ( كان  
 إذا ذبح يقول أرسلوا بها ) يحتمل كون الباء للتبويض كقوله تعالى « يشرب بها  
 عباد الله » قال في المغني أثبت هذا المبنى الاصمعي والفارسي والعتبي وابن مالك  
 قيل والكوفيين اه ملخصاً ويحتمل كونها مزيدة ويؤيده ما تقدم في حديث مسلم  
 « ثم يهدىها » والاول أقرب بلغة الجميع وحفظ العهد أنسب ( إلى أصدقاء خديجة ) أي  
 أصحاب صداقتها واصدقها جمع صديق وتقدم أنه يقال علي المذكر والمؤنث ويقال  
 فيها أيضاً صديقة ( وفي رواية لها ) عن عائشة رواها البخارى في فضل خديجة  
 ومسلم في الفضائل كذا في الاطراف المزمى وتعبه الحافظ في النكت عليه بما حاصله

قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ أَخْتِ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ

أن البخاري لم يقل فيه ثنا ولا أخبرنا اسماعيل بن محمد فلذا جزم الحميدي في جميعه بانه ذكره تمليقا قال الحافظ وقد وصله أبو عوانة عن محمد بن يحيى ثنا اسماعيل ابن خالد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة اه (استأذنت) طلبت الاذن (هالة) بتخفيف اللام (بنت خويلد) بن أسد بن عبد العزى ابن قصي (أخت) أم المؤمنين (خديجة رضي الله عنها) وهالة هذه أم العاص بن الربيع زوج السيدة زينب بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لخديجة أخت غيرها اسمها هالة قاله ابن الاثير في أسد الغابة (علي رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق باستأذنت (فمرَّف استئذان خديجة) أى تذكر عند استئذانها خديجة وكانت نغمتها تشبه نغمة خديجة وأصل هذا أن من أحب محبوبا أحب محبوباته وما يتعلق به ويشتميه وما أحسن ما قيل :

أحب من أجلكم من كان يشبهكم \* حتى لقد صرت أهوى الشمس والقمر  
أمر بالحجر القاسى فألفه \* لأن قلبك قاس يشبه الحجر  
وقال آخر :

أشبهت عدالى فصرت أحبهم \* إذ صار حظي منك حظي منهم  
(فارتاح لذلك) افتعال من الراحة أى حصلت له راحة نفسانية بسماع صوت هالة لتذكره عهد خديجة قال المصنف أى هس لحبها ومر به لتذكره بها خريجها وأيامها وفيه دليل حسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والمشير في حياته وبعد موته ، وفي المطامع ارتاح أى هس ونشطت نفسه ، وقيل حن اليها وقيل سر بها وبه يرتاح للندى ويرتاح أى يسر في هس (فقال اللهم هالة بنت خويلد) قال

(قولها) فازتأخ هو بالحاء وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي فازتأخ بالمين ومعناه اهتم به \* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه في سفر فكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال إني قد رأيت الأنصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً آليت

القرطبي يجوز فيه الرفع خبر مبتدأ أي هذه هالة فأكرمها والنصب علي اضمار فعل أي أكرم هالة ونحوه مما لا يليق بالمعنى وهذه الاخبار فيها فضل خديجة والصحيح أنها أنزل أمهات المؤمنين لما لها من السرايق الجليلة والايادي الجليلة وقد أقرأها الحق السلام علي لسان جبريل الامين ولم ير ذلك غير الانبياء إلا لها وللصديق الاكبر أ. عائشة فهي أكثر علماً وأفضل مما عداها من باقي لامهات بلاخلاف (قولها فازتأخ هو بالحاء) المهملة (وفي الجمع بين الصحيحين) أي عبد الله محمد ابن أبي نعيم فتوح (الحميدي) بالتعغير نسبة لجدد الاعلى حميد الاندلسي القرطبي (فازتأخ بالمين) أي المهملة (ومعناه اهتم به) أي باستئذنها فرحاً ومروراً لمكانها من خديجة \* (وعن أنس رضي الله عنه قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) يحتمل أن يكون من قول أنس فيكون فيه أداء المفضل لاهله من أهله ويحتمل أن يكون ممن بعده (في سفر فكان يخدمني) وهو أنس مني (فقلت له لا تفعل) أي لسنتك المتقضى لتوقيرك (فقال) مبيناً لسبب تواضعه لأنس مع صغر سنه عنه (إني قد رأيت الأنصار) علم بالقلبة على أولاد الاوس والخزرج وهو اسم اسلامي كما تقدم أول الكتاب (تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) أي معه (شيئاً) عظيمًا لا تقوم العبارة بتفصيله فلذا أجمل في مثاله (آليت) بالمد

أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتَهُ « متفق عليه »  
 ﴿ باب إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبيان فضائهم ﴾

قال الله تعالى « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

أي أقسمت من الآلية وهي اليمن ( أن لا أصحب أحدا منهم ) وإن كان أصغر  
 مني ( إلا خدمته ) إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم واحسانا للنتسب الي خدمته  
 والمحسن اليه صلى الله عليه وسلم قال المصنف في الحديث دليل إكرام المحسن  
 والنتسب اليه وإن كان أصغر منه وفيه تواضع جريز وفضيلته وإكرامه للنبي صلى  
 الله عليه وسلم واحسانه الي من انتسب الي من أحسن اليه صلى الله عليه وسلم  
 ( متفق عليه ) والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ باب إكرام آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

المراد منهم آله الذين يحرم عليهم الصدقات كالزكاة وهم عند إمامنا الشافعي رضي  
 الله عنه مؤمنوا ومؤمنات بنى هاشم والمطلب أي المتتبعون لذلك من جانب الآباء  
 أما المتتبعون من جانب الامهات فليدسوا من آله في منع الزكاة والصدقة الواجبة  
 منهم أما في الإكرام للقرابة بالمصطفى فهم كذلك لان القرابة والنسبة الي ذلك  
 الجناب الشريف مشتركة بين الجميع وزوجاته ، قال في الكشاف وفي الآية دليل  
 على أن أزواجه من أهل بيته فالمراد من أهل بيته المنتسبون اليه بنسب وزوجاته  
 ( وبيان فضلهم ) أي يذكر ما جاء فيه ٥

( قال الله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ) الذنب المذنب لعرضكم

والرجس كل مستقذر والمراد به هنا الأثم وقيل الشيطان ووصوصته وقيل الشرك وقيل جميع

أهل البيت وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيراً» وَقَالَ تَعَالَى «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» \* وَعَنْ

المعاصي والجملة تعليل لأمر أزواجه صلى الله عليه وسلم ونهيهم على الاستئناس ولذا عمم الحكم فقال (أهل البيت) نصب على النداء والمدح (ويطهركم) عن المعاصي (تطهيراً) من الرجس وقيل بالهدى والتوفيق واستعارة الرجس للمعصية والترشيح بالتطهير للتنفير عنها قال البيضاوي وتخصيص الشيعة أهل البيت بفاطمة وعلي وابنيهما لما روى أنه عليه السلام «خرج ذات غدوة عليه مرط ومرجل من شعر أسود فجلس فأتت فاطمة فأدخلها فيه ثم جاء علي فأدخله فيه ثم جاء الحسن والحسين فأدخلهما فيه ثم قال إنما يريد الله إذهب عنكم الرجس أهل البيت» والاحتجاج بذلك على عصمتهم وكون أجماعهم حجة ضعيف لأن التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الآية وما بعدها والحديث يقتضي أنهم أهل البيت لأنه ليس غيرهم اه وقال الكواشي المراد من أهل البيت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم «قلت» هذا قول ابن عباس وعكرمة قال ابن أقيرس نقل ابن عطية عن الجمهور أنهم علي وفاطمة والحسنان قال ومن حجة الجمهور قوله «عنكم» ولو كان للنساء خاصة لكان عنكن «قلت» وقد أجيب عن هذا الاستدلال قال الكواشي وقال عنكم دون عنكن لأنه صلى الله عليه وسلم كان فيمن فغلب، أو لأنهم في بيته وقال ابن أقيرس للفتائل باختصاص ذلك بأزواجه أن يقول لا يمتنع أن يخاطبن بخطاب المذكر تعظيماً له وإجلالاً ومنع قول من قال المراد بالبيت الكعبة وبأهله المسلمون وقيل هم كل من حرمت عليهم الصدقة اه والمصنف أورد الآية في هذا الباب لأن آله من جملة أهل بيته \* (وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) تقدم الكلام عليها في باب تعظيم حرمت المسلمين \* (وعن



يُريد بن حَيَّانُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحَصِينُ بْنُ سَبْرَةَ وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ

يزيد) بفتح التحتية أوله وبعد الزاي تحته ساكنة آخره دال مهملة (ابن حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتية آخره نون هو التميمي الكوفي قال الحافظ ثقة من الزاوية عن أراسط التابعين روى عنه مسلم وأبو دارد والنسائي (قال انطلقت أنا وحصين) يضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة (وعمر بن مسلم) بصيغة الفاعل من الاسلام (الى) أبي عمرو وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو سعيد وقيل أبو حمزة وقيل أبو نسيئة (زيد بن أرقم) بالالف ابن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن ثعلبة ابن كعب الخزرج بن الخزرج بن ثعلبة الانصاري الخزرجي (رضي الله عنه) غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة واستغفره يوم أحد وكان يتبعه في حجر عبد الله بن رواحة وسار معه في غزوة مؤتة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون حديثا انفقا على أربعة والبخاري حديثان ولمسلم ستة روي عنه أنس بن مالك وخلائق من التابعين نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وخمسين وقال محمد بن سعد وآخرون ثمان وستين وله مناقب كثيرة (فلما) جلسنا تمهين (اليه) يقال له حصين لقد لقيت يزيد خيرا كثيرا هذا الجمال لانواعه بن أشرفها بقوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه) أي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو من غيره ولو من التابعين قولاً أو فعلاً (وغزوت

معه ووصلت خلفه لقد تقيت يا زيد خيراً كثيراً حدثنا يزيد ما سمعت  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن أخي والله لقد كبرت سني  
 وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم

مه) أي جاهدت في سبيل الله وفيه شرف العمل مع الصالحاء ولذا شرعت الجماعة  
 في الصلوات لتعود بركة الصالحين على المقصرين فيقبل الجميع فضلاً (وصلت  
 خلفه) أي معه جماعة ولما كان تفصيل ما حواه من الخير يمسر قل مؤكداً للجملة  
 الأولى المجملة (لقد أتيت خيراً كثيراً) وهذا تذكير منه لنعمة الله عليه ونحريض  
 على أداء شكرها قدر طاقته وأن لا يغفل عنه وهو محمول على أنهم أمنوا الفتنه عليه  
 لما علوه عنده من كمال الايمان وزيد العرفان المانعين من الافتتان وقوله (حدثنا  
 يزيد) فيه طلب الملو في الاسناد وأخذ العلم من أهله وفيما ذكر قبله تقديم الوسائل  
 الى المطالب وفيه ما ذكره المحدثون من استحباب الثناء على المحدث بالارصاف  
 الثلاثة به والدعاء له قبل طلب التحديث منه (ما سمعت) أي بما سمعت (من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي شفاها واحتمال تقدير مضاف مجرور أي من  
 حديثه ولو بالواسطة بعيد (قال يا ابن أخي) خاطبه بذلك لصفه بالنسبة اليه  
 (والله لقد كبرت) بكسر الموحدة (سني) أي لقد كبرت قال ابن طريف في كتاب  
 الافعال كبر الامر والذنب كبر أعظم والكبر الاسم وفي القرآن «كبر مقتا عند الله»  
 وكبر الصبي كبراً ومكبراً وفي القرآن «بداراً أن يكبروا» اه وظاهر أن ما نحن فيه  
 من الثاني (ونسيت بعض الذي كنت أعي) أي أحفظ قال في المصباح وعيت  
 الحديث وعيا من باب وعد حفظته وتديرته وقوله (من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم) متعلق بأعي وفيه أن الكبر مظنة النسيان وضمف القوة المحافظة وهو كذلك

فَمَا حَدَّثْتُمْ فَأَقْبَلُوا وَمَا لَأَفْلَا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَافِينَا خُطْبِيَا بِمَاءٍ يُدْعَى خُخْمًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

ومن ثم كره التحديث بعد الثمانين خوفا من الاختلاط من حيث عدم الشعور كما وقع من جماعة لم يقب له لم الا بعد الوقوع في ذلك وفرع على ما ذكر قوله (فما حدثتكم) المائد محذوف أى حدثتكموه (فأقبلوا) أى فقبلوه والضمير لربط الجملة بالبتدأ وكأنه حذفه فيهما تخفيفا (وما لا أفلا تكلفونيهِ) وعلى ما تضمنه قوله هنا من نهيه عن تكليفه التحديث ما لم يحدث به يحمل ما أخرجه ابن ماجه في باب التوق في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن أبى ابيلى قال «قانا لزيد بن أرقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبرنا ونسبنا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد» ويؤيده أن الدميرى في الديباجة حمله على الاكثار فقال «كره الاكثار من التحديث كثير من الساف مخافة ما فيه من الزلل» روى عن عمر قال «أقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم» وكان مالك يقول وأنا أيضا أقل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (ثم قال) محدثا لنا (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء) أى عنده (يدعى) أى الوادى الذى فيه الماء (خما) بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم كما سمي بدر باسم البئر التى به ولذا قال فى النهاية وهو موضع بين مكة والمدينة تصب فيه عين هناك وبينهما مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم اه وامل المسجد موضع قيامه حال خطبته وقال المصنف فى شرح مسلم خم أمم افيضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف الى الفيضة فيقال غدير خم اه وقوله (بين مكة والمدينة) حال من ثنى منقول يدي (فحمد الله) أى وصفه بنعوت الكمال (وأثنى عليه) بتزبيبه هن

ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ألا أيها الناس فأنتمأ أنا بشرٌ يُوشِكُ  
أن يأتي رسولُ ربِّي

سائر ما لا يليق به وما حملناه عليه مما تصير به الجملةتان مؤسستين أولى من جعلها  
بمعنى والثانية مؤكدة للأولى (ووعظ) أى أمر بالطاعة ووصى بها يقال وعظه  
يعظه وعظاً وعظلة ومنه قوله تعالى « إنما أعظكم بواحدة » أى أمركم وأوصيكم  
( وذكر ) بتشديد الكاف أى ذكركم ما قد غفلوا عنه بهزولة الأهل والعيال  
من التوجه للخدمة وأداء حق اليهودية ( ثم قال أما بعد ) بضم الدال لحذف  
المضاف إليه لفظاً وزية معناه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه كثيراً  
حتى قال الحافظ في أبواب الجمعة من فتح الباري أن الحافظ عبد القادر الزهاوى  
بضم الزاء أخرجها من قوله صلى الله عليه وسلم عن أربعين صحابياً وهي للانتقال  
من أسلوب كالتناء على الله سبحانه هنا إلى أسلوب آخر أى مما ذكر بعدها ( ألا  
أيها الناس ) بحذف حرف النداء إيجازاً تنبهوا ( فأنتمأ أنا بشر ) والنصر فيه رد ما  
قد يتوهمه قاصر عند ظهور الخوارق على يده صلوات الله وسلامه عليه من كونه آلهما  
أو كونه ملكاً، لا لتصر صفاته على ذلك وأيضاً أتى به لينى عليه ما يناسبه من  
الانتقال الذى هو شأن هذا النوع ويسمى الانسان بشراً لظهور بشرته أى ظاهر  
جلده يطلق على الواحد والجمع وتثنيه العرب قال تعالى « قالوا أنؤمن لبشرين  
مثلنا » ( يوشك ) بضم التحتية وكسر الشين المعجمة مضارع اوشك من افعال  
المقاربية أى يقرب وقال الفارابى : الايشك الامراع، قال الازهرى في التهذيب قال  
النحاة استعمال المضارع اكثر من استعمال الماضى واستعمال اسم الفاعل منها اقل  
كذا فى المصباح وقوله ( ان يأتي رسول ربى ) فى تأويل مصدر اسم يوشك أى  
يقرب اتيان رسول ربى يعنى ملك الموت داعياً الى العقلة الى الله سبحانه مخبراً

فَأَجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ تَقْلَيْنِ أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ  
نُحَذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسَكُوا بِهِ نَحْتٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

بينها وبين البقاء في الدنيا فإنه لا يموت النبي حتى يخير بينهما ( فأجيبه ) بالنصب عطفا على يأتي ويجوز قراءته بالرفع باضمار مبتدأ مالم تنمهر واية ( وأنا تارك فيكم تقلين ) بفتح الميم والقاف قال المصنف قال العلماء سميا تقلين لعظمها وكبر شأنها وقيل لتقل العمل بهما زاد في النهاية ويقال لكل خطير نفيس تقل فسماها تقلين اعظاما لقدرها وتمخبا لشأنهما اهـ ( أولها كتاب الله ) يعني القرآن ( فيه الهدى ) هو كقوله تعالى « فيه هدى » علي الوقف علي قوله « لا ريب » والاجتهاد بقوله « فيه هدى » فيكون التقدير كما قال البيضاوي « لا ريب فيه، فيه هدى » فيه خبر متدم وهدى مبتدأ مؤخر والهدى في الاصل مصدر كالمسرى ومضاه الدلالة وقيل الدلالة على البنية لانه حصل مقابل الضلال في قوله تعالى « لعلي هدى أوفى ضلال » ولم يقيد الهدى بالمتقين كما في آية البقرة إيمان إلى عموم هدايته أي دلالة لكل مسلم وكافر كما قال في الآية الأخرى « هدى للناس » والتقييد بالمتقين في آية البقرة لأنهم المهتدون المتفعون بنصبه ثم في قوله « فيه الهدى » تجريد كقوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » والتجريد أن ينتزع من متصف بصفة آخر مثله لأجل المبالغة في كمالها فيه ويكون بالياء الموحدة نحو « انن اقيت زيد اتلقين به بحرا » وعن نحو لتلقين منه أسدا وبني كالأية والحديث ( والنور ) أي الاشراف والاضافة ( نخذوا بكتاب الله ) الباء فيه مزيدة للتأكيد عليه في الصباح فقال أخذ الخطام وأخذ بالخطام علي الزيادة أسكه ( واستمسكوا به ) اطلبوا من أنفسكم الامساك به شبه تمسك الخلق به بالتمسك بالحبل الوثيق في الاعتصام وعدم الانفصام ( نحت ) بتشديد الميم من باب قتل أي عرض ( علي كتاب الله )

وَرَغِبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ  
 اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَزِيدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ  
 مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

أى على الأخذ به والتمسك بمجمله (ورغب) بتشديد المعجمة أى زاد العباد رغبة (فيه  
 ثم قال وأهل بيتي) بارفع أى وثاني المنعوك فيكم المدعى حرمة أهل بيتي  
 (أذكرم الله) بتشديد الكاف من التذكير وهو الوعظ أى أكرم بطاعة الله وبالقيام  
 (في أهل بيتي) ثم كرر ذلك ثانياً تأكيداً (أذكرم الله في أهل بيتي)  
 وفيه تأكيد الوصاية بهم وطلب العناية بشأنهم فيكون من قبيل الواجب المؤكد  
 المطلوب على طريق الحث عليه ونهيك به ثم هو هكذا في النسخ التي رأيت مكرراً  
 مرتين وفي الشفاء في حديث الباب لسكن من غير طريق مسلم قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم «أنشدم الله وأهل بيتي ثلاثاً» قلت وهذا الانسب خصوصاً  
 وفي الحديث «كان إذا تكلم صلى الله عليه وسلم تكلم ثلاثاً وحينئذ فعدم ذكر  
 الثالثة إبان النسخ أو من الرواة اختصاراً أو منه صلى الله عليه وسلم لمرض  
 ما هو أهم من التكرار ثلثة والله أعلم» (فقال له حصين) في الشفاء «فإنه له»  
 وهو محتمل لتوارد هم عليه ويحتمل صدوره من حصين وأسنده إليهم في تلك الرواية  
 لكونه مراداً لهم (ومن أهل بيته يزيد أليس) استفهام تقريرى وهو حمل  
 المخاطب على الإقرار بمضمونه أى أما تقر بمضمون قولنا أليس (نساؤه من أهل بيته قال نساؤه  
 من أهل بيته) أعاده بلفظه ليحصل كمال المناسبة بين السؤال والجواب وخير الجواب ما كان  
 من لفظ السؤال كما ذكره البيضاوى في التفسير ولوراعى زيد الاختصار لقال بل  
 قال المصنف قال في هذه الرواية نساؤه من أهل بيته وقال في الرواية الأخرى أى

وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ قَالَ وَمَنْ هُمْ قَالَ هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّهُ هُوَ لِأَهْلِ حُرْمِ الصَّدَقَةِ قَالَ نَعَمْ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ »

لمسلم « قلت من أهل بيته نساؤه قال لا فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال « نساؤه ليس من أهل بيته » فتأمل الرواية الأولى علي أن المراد أنهم من أهل بيته الذين يساكنونه ويهولهم وأمرنا باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حفظ حقوقهم فنساؤه داخلات في ذلك ولا يدخلن فيمن حرم عليهم الصدقة وقد أشار إلى هذا بقوله « نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته » الخ فاتفقت الروايتان قال وفي قوله في الرواية الأخرى من أهل بيته نساؤه دليل لا يبطل قول من قال هم قریش كلها لان بعض أزواجه قرشيات اه (١) (ولكن أهل بيته) أي المرادون عند الإطلاق كما في الآية والخبر (من حرم عليهم الصدقة) أي الواجبة (بعده) قال ابن أقيرس هو أحد الافوال وتعارضه الأدلة الدالة على دخول نسائه في أهل بيته كما تقدم في الكلام على الآية (قال ومن هم) أي الذين تحرم عليهم الصدقة (قال هم آل علي وآل عقيل) بفتح الهملة وكسر القاف (وآل جعفر) أولاد أبي طالب (وآل عباس) وبقي عليه باقي أولاد بني هاشم من آل حمزة وأولاد أبي طهب وكون آل مؤمنى بني هاشم فقط قول الحنفية وهو أحد قولی الامام مالك والثاني وهو مذهب امامنا الشافعي انهم مؤمنوا بني هاشم والمطلب وبدل له قوله صلى الله عليه وسلم « نحن وبنوا المطلب كشيء واحد » (قال) أي حصين (كل هؤلاء حرم الصدقة) بالنصب أي منع الصدقة أي الواجبة من زكاة ونذر وكفارة (قال نعم « رواه مسلم ») في الفضائل ورواه النسائي في المناقب

(١) أي والبعض الآخر لسن بقرشيات فبطل هذا الرأي . ع

وفي رواية ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله وهو حبل الله من أنبعمه كان على المهدي ومن تركه كان على ضلالة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفا عليه

(وفي رواية) هي مسلم قل مسلم بعد إيراد الطريق الأولى واسناد الطريقة الثانية إلى يزيد بن حيان ما لفظه وساق الحديث بنحو حديث أبي حيان أي الراوي في الأولى عن يزيد غير أنه قال (ألا) أداة استفتاح يؤتي بها لتبنيه السامع لا بعدها اهتماماً أي إلا أنبعم (وإني تارك فيكم ثقلين) وفي نسخة الثقلين (أحدهما كتاب الله وهو حبل الله) قول المصنف قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل إلى رضاه ورحمته وقيل نوره الذي يهدي به «قلت» وهو على هذه الوجوه استعارة مصرحة شبه ما ذكر في الأقوال الثلاثة بالحبل بجامع الوصل فاطلق عليه اسمه (من أنبعمه) وتوراً بأوامره متنبهاً عن نواهي (كان علي الهدي) الذي هو ضد الضلالة (ومن تركه) فأعرض عن أمره ونهيه (كان علي الضلالة) وفيه نقلنا من أهل بيته نساؤه فقال «لا، أيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها وترجع إلى أبيها وقرمها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده» اه وتقدم عن المصنف الجمع بين قوله في حديث الباب في نسائه أنهم من أهل بيته ونفي ذلك في هذه الرواية وقوله في هذه «وعصبته» إن أراد الأدين اختص بني هاشم وإن أراد معاننا دخل الجميع وخرج ما عدا بني هاشم والمطلب لما يدل عليه فيكون عليه عاماً مخصوصاً والله أعلم \* (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً عليه) الموقوف ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل



أَنَّهُ قَالَ ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
(مَعْنَى) ارْقُبُوهُ رَاعُوهُ وَاحْتَرِمُوهُ وَأَكْرِمُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### ﴿ بَابُ ﴾

تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْكِبَارِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَرَفْعِ

( أَنَّهُ قَالَ ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ) أَدَاءً لِبَعْضِ وَاجِبَاتِ حَقِّهِ ( رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) وَمَعْنَى ( ارْقُبُوا ) أَي مَعَ الْفِعْلِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُ الضَّمِيرِ فِي الْإِنْعَالِ الْمَفْسُورِ بِهَا وَهِيَ ( رَاعُوهُ ) قَوْلٌ فِي النِّهَايَةِ الْمُرَاعَاةَ الْمَلَاخِظَةَ ( وَاحْتَرِمُوهُ وَالزَّمَمُوهُ ) أَي افْعَلُوا ذَلِكَ مَعَهُ بِمُرَاقَبَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَتَعْظِيمِهِمْ وَوَدَادِهِمْ وَحُبِّهِمْ وَالِدِّخُولِ فِي عَقْدِ وِلَايَتِهِمْ مَعَ وِلَاةِ سَائِرِ مَنْ أَمَرَتِ الشَّرِيعَةُ بِوَالَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْإِكْرَامِيِّينَ وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ الْكَامِلِينَ أَحْيَانًا اللَّهُ وَأَمَاتَنَا عَلَيَّ مَحَبَّتِهِمْ وَحَشَرْنَا فِي زَمْرَتِهِمْ بِهِنَا آمِينَ

### ﴿ بَابُ تَوْقِيرِ ﴾

بِالْقَافِ مِنَ الْوَقَارِ وَهُوَ التَّبَجُّيلُ أَي تَعْظِيمُ الْعُلَمَاءِ أَي بِالْمَعْلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَلَاةِهَا الْمَطْلُوبَةُ أَي وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ ذَوِي الدِّينِ وَالْمُرَادُ عُلَمَاءُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِمَا وَرَدَ مِنَ الرَّعِيدِ فِي تَعْظِيمِ ذِي الْبِدْعَةِ وَكَذَا يُعْتَبَرُ هَذَا فِي قَوْلِهِ ( وَالْكِبَارِ ) يَكْسُرُ الْكَافَ أَي فِي السَّنِّ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ عِلْمٍ ( وَأَهْلُ الْفَضْلِ ) مِنَ الْكِرَامِ وَالْمُرُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ خِصَالِ الْكَمَالِ الَّتِي بِهَا تَتَفَاوَضُ الرِّجَالُ ( وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ ) مِمَّنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَظَاهِرُ تَبْيِيرِهِ أَنَّهُمْ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ يَرْتَبُونَ بِرَتَبَتِهِمْ فِي الذِّكْرِ فَيَقْدَمُ ذُو الْعِلْمِ عَلَى ذِي السَّنِّ وَهُوَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ ( وَرَفْعِ

بِحَالِهِمْ وَإِظْهَارِ مَرْتَبَتِهِمْ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » وَعَنْ  
 أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأْتُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ  
 كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ

بِحَالِهِمْ) وَإِنْ كَانُوا هُمْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ لَا يُطْلَبُوا رَفْعًا تَوَاضَعًا وَاتِّبَاعًا لِحَدِيثِ « كَانَ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ » (وَإِظْهَارِ مَرْتَبَتِهِمْ) إِذَا لُحِقَ ذِي الْمَقَرَّةِ  
 (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ هَلْ) اسْتِفْهَامُ انْكَارِيٍّ (يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ) أَي قَامَ بِهِمُ الْعِلْمُ  
 الْمَطْلُوبُ ثَمَلَهُ (وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) أَي لَمْ يَتَمَّ بِهِمْ ذَلِكَ فَانْصَلَفَ فِي الْمَوْضِعِ مِنْ مَنزِلٍ مَنزِلَةً  
 اللَّازِمُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ الْآيَةُ نَفِي لَاسْتَوَا الْفَرِيقَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ الْعَلْمِيَّةِ عَلَى وَجْهِ ابْتِغَاءِ الْمَزِيدِ  
 فَضْلَ الْعِلْمِ وَقِيلَ تَقْرِيرٌ لِلْأَوَّلِ أَي لِقَوْلِهِ « أَمِنْ هُوَ قَائِلٌ » النَّخْ أَي كَمَا لَا يَسْتَوِي  
 الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ لَا يَسْتَوِي الْإِنَانُ وَالْعَاصِي » (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ) بِأَقَافِ (ابْنِ  
 عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ) نَسَبُ إِلَيْهَا لِكُونِهِ سَكْنَهَا وَإِلَّا فَلَمْ يَشْهَدْهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ بِأَفِيهِ مِنَ الْخِلَافِ (الْأَنْصَارِيُّ) وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتَهُ (رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ) فِي بَابِ الْمَجَاهِدَةِ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأْتُمْ  
 أَي أَكْرَهُمْ قِرَاءَةَ (لِكِتَابِ اللَّهِ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ لِنَفْطَاءِ طَلَبِيَّةٍ مَعْنَى أَي أَيُّوْبِهِمْ  
 وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ » وَحَدِيثُ مَالِكِ بْنِ  
 الْحَوِيثِ « وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ » وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِخْبَارُ الْحَضُّ لِأَنَّ مَا أَخْبَرَ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُصُولِهِ فَلَا يَدُّ مِنْهُ وَكَثِيرًا مَا يَوْمٌ غَيْرُ الْأَقْرَأَ فِدَلَ عَلِيٍّ مَا ذَكَرْنَا  
 (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ تَأْوَلُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ

فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء  
فأقدمهم سناً

بأن الأقرأ في الصدر الاول هو الأفتة لأنهم كانوا يتفقون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه قال وكان من عرفهم تسمية الفقهاء بالقراء اه فلا يشكل على ما قال إمامنا الشافعي وشيخه مالك من تقديم الأفتة على الأقرأ لأن حاجة الصلاة الى الفقه أتم منها الا القراءة وأخذ الامام أبو حنيفة بظاهر الخبر فقدم لاقرأ علي الأفتة وهو المعبر عنه بأعلمهم بالسنة قاله الشيخ زكريا في شرح الاعلام وقال القرطبي السنة هي أحاديث السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة أي فان كانوا في القراءة سواء الخ مما انفرد بها الاعمش ومعلمنا عندنا وعند الشافعي فيما كان أول الاسلام عند عدم التفقه كان المقدم الأقرأ وان كان صيباً كما جاء في حديث عمرو بن سلمة « فلما تفقه الناس في الكتاب والسنة قدم الفقيه بدليل تقديم النبي صلى الله عليه وسلم للصدق وقد نص على أن أفرأهم أبي » فلو كان المقدم الأقرأ مطلقاً لقدم علي الصديق قال في قوله يؤم القوم أقرؤهم حجة مانع إمامة المرأة للرجال لان القوم هم الرجال لانهم بهم يقوم الامر كما تقدم ( فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ) الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام ويراعى ذلك في أولادهم وفيه فضل الهجرة ، والاولي وان انقطعت ففضليتها باقية ( فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ) أي في الاسلام كما يدل عليه الرواية الثانية « سلماً » أي اسلاماً فيقدم الشاب القديم المدة في الاسلام علي الشيخ الجديتها فيه وهذه لفضيلة السابق الى الاسلام قال بعض العلماء إنما رأيت الائمة هذا الترتيب لأنها خلافة النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو امام في الدنيا

وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ  
إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فَأَقْدَمَهُمْ سَلَامًا بَدَلَ سِنًا أَى  
إِسْلَامًا \* وَفِي رِوَايَةٍ

وَالْآخِرَةُ فِيهِ بَعْدَهُ الْمَاقِرِبُ إِلَيْهِ مَنْزِلَةٌ وَالْأَشْبَهُ بِهِ رِتْبَةٌ وَمَجْلُ هَذَا التَّرْتِيبِ مَا إِذَا  
لَمْ يَجِدِ الْوَالِيَّ بِمَجْلُ وَلَايَتِهِ وَلَا فِيَقْدَمُ حَتَّى عَلَى الْإِفْرَاءِ وَالْإِنْفَاقِ فَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمِ الْوَالِيَّ  
قَدِمَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ أَصْلَحَ مِنْهُ لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا لَهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ  
(وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ) مِثْلًا (فِي سُلْطَانِهِ) قَرِيبَ الدَّارِ مَقْدَمٌ عَلَى الضَّيْفِ  
وَالْمَعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَالسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ غَيْرَ الْمَكْتَابِ (وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ) فِي  
النَّاسِ هِيَ الْوَسَادَةُ (الْإِذْنُ) وَجِهَ الْمَنْعِ مِنْ هَذَا مَا فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي حَقِّ  
الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَإِذَا مَنَعَ مِنَ التَّكْرِمَةِ بِغَيْرِ الْإِذْنِ مَعَ التَّسَاهُلِ فِيهَا وَالتَّخْفِيفِ فِيهَا  
فَالْمَنْعُ مِنْ بَاقِي حَقُوقِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْلَى (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ  
خَمْسِ طَرِيقٍ مَدَارِهَا عَلَى الْأَعْمَشِ وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ كَلَامِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
ابْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْفِجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي  
كِتَابِ مِنْ طَرِيقِهِمَا وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ كَذَا لَخَصَّ مِنَ الْأَطْرَافِ  
لِلْحَافِظِ آزَى وَقَالَ الْحَافِظُ السَّيُّوطِيُّ فِي الْجَامِعِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَابْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ أَيْ (وَفِي رِوَايَةٍ  
لَهُ فَأَقْدَمَهُمْ سَلَامًا) بِكَسْرِ السَّيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ (بَدَلَ سِنًا) وَقَسَرَ الدَّالِمَ بِقَوْلِهِ (أَى  
إِسْلَامًا) « قُلْتُ » لَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الدَّالِمِ بِمَعْنَى الصَّلَاحِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْإِسْلَامِ  
لِاسْتِسْلَامِ الْمُسْلِمِ وَاتِّبَاعِهِ لِأَحْكَامِ مَوْلَاهُ وَهُوَ كَذَلِكَ بِكَسْرِ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا يَذْكَرُ  
وَيُؤنَّثُ كَأَنَّ الصَّحَّاحَ (وَفِي رِوَايَةٍ) هِيَ الْمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَيْضًا وَكَانَ

يَوْمَ التَّوْمِ أَقْرَبَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ  
سَوَاءً فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمَهُمْ  
أَكْبَرَهُمْ سِنًا وَالْمَرَادُ بِسُلْطَانِهِ مَحَلُّهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ أَوِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَخْتَصُّ  
بِهِ وَتَسْكُرِيَّتُهُ بِفَتْحِ النَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَهِيَ مَا يَنْفَرُ دُونَهُ مِنْ فِرَاشٍ  
وَسِرِيرٍ وَنَحْوِهَا

علي المؤلف حيث عزا ما قبلها له عزوه هذه له لثلاثي توهم أنها لغيره قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم (يَوْمَ التَّوْمِ أَقْرَبَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) أي أرسخهم قدمه في ذلك  
(و) يقدم من الأقرأ (أقدمهم قراءة) وان اختلفوا في تقدم الهجرة وتأخرها  
(فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أئدمهم هجرة) منصوب على التمييز (فإن  
كانوا في الهجرة سواء) أي وفي الاقربية والا فالأقرأ مقدم على الاقدم هجرة  
كما في الحديث قبله فحيثئذ يحمل المراد من الحديث علي ما اذا تساوا في قدم  
الهجرة والاقربية واختلفوا في تقدم السن في الاسلام أو اختلفوا فيه وتفاوتوا في  
كبره وصغره (فليؤمهم أكبرهم سنا) لانه أقرب الى التوجه الى المولى وأكثر  
مروضا عن الدنيا وتوجها الى الدار الآخرة وتمة الحديث قوله «ولا يؤمن  
الرجل في اهله وعياله» والغفل فيه مبنى لاجهول مؤكد باننون الثقيلة (والمراد  
بسُلْطَانِهِ مَحَلُّ وَلَا يَتَّبِعُهُ) من بلد ان كان أميرا (أو الموضع الذي يختص به) من  
مسجد ان كان اماما راتبيا فيه أو بيته وأهله مطلقا فأمر البلد وصاحب المنزل  
وامام المسجد أحق بالامامة من الغيرون كان الغيرة أقرأ (وتسكربت بهفتح  
الناء) الفوقية وسكون الكاف (وكسر الراء وهي ما ينفرد به) أي عن أهل  
منزله كرامة له (من فراش وسرير ونحوها) ولا يخالف ما تقدم من أنها الوسادة  
من القاموس لا مكان حمل كلامه على أنه ذكر فردا مما ينفرد به عنهم لان

وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كميناً في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلتي منكم أولوا الأحلام

الكرامة خاصة بها وان كان ذلك ظاهر كلامه وقال الشيخ زكريا في شرح الاعلام وقبل مائتته (وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كميناً في الصلاة) أي بسويها بيده الكريمة حتى لا يخرج بعضها عن بعض (ويقول) حال التسوية كما هو ظاهر السياق (استووا ولا تختلفوا) بأن يتقدم منكب بعضكم على منكب بعض، يؤخذ منه ان الامام اذا سوي الصفوف باليد يسار له ان يقول ما ذكر، وجهه صلى الله عليه وسلم بين الفعل والقول كما هنا واقترانه على القول فقط كما في احاديث أخر مختلف باعتبار حال المخاطبين فاذا علم صلى الله عليه وسلم اكفائهم بالقول لفقهم وسرعة امثلهم اقتصر عليه والا لسكتهم أو لاختلاطهم بحديثي الاسلام محتاجين لازيد العلم جمع بينهما (فتختلف) بالنصب لانه جواب النهي (قلوبكم) أي اهويتها وارادتها وفي فتح الاله فان قالت هذا ينانى خبر «الأوان في الجسد مضغة اذا صلحت صالح الجسد كله» الى أن قال «لأرهي القلب» قلت لامنافة لان حديث الباب دال على أن اختلاف القلوب ناشئ عن مخالفة الاعضاء هذا الامر الذي أمرت به بخصوصها والثاني على ان مخالفتها لما أمرت به ناشئ عن فساد القلب وخلوه عن نور الهدى واليقين وحاصله أن فساد القلب ينشأ عنه فساد الاعضاء وفسادها ينشأ عنه اختلاف اهوية القلوب واختلافها ينشأ عنه اختلاف الكلمة المؤدي الى الملايتدراك خرقه من الفتن وضمف الدين أه (لباني) أي يقرب مني في الصلاة (منكم أولوا لاحلام) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم وهو الامانة والثبوت في الامر وذلك من شمامز

وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتِي هُوَ بِخَفِيفِ الزُّونِ وَلَيْسَ

العقلاء وقال المصنف أولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالدون ( والنهي ) بضم النون العقلاء فعلى قول من يقول أولو الاحلام العقلاء اللفظان بمعنى عطف أحدهما على الآخر تأكيداً وعلى الثاني معناه البالدون العقلاء وعليه اقتصر المصنف فيما يأتي قال أهل اللغة وواحد النهي نيه بضم النون وهي العقل ورجل نه ونهيه وقوم نهين وسمي العقل نهية لأنه ينتهي الى ما أمر به ولا يتجاوزه وقيل لأنه ينهى عن القبائح قال أبو علي الفارسي ويجوز أن يكون مصدراً كالمهدى وأن يكون جمعاً كالظلم قال والنهي في اللغة الثبات والحبس ومنه النهى بكسر الزون ونهجا للمكان الذي ينتهي اليه الماء فيستنقع قال الواحدى فرجع القولان في اشتقاق النهية إلى قول واحد وهو الحبس والنهية نهى ونهيس عن القبيح ( ثم الذين يلونهم ) كالصبيان سواء المراهقون وغيرهم فهم في درجة واحدة ( ثم الذين يلونهم ) وهم الخنثاء ( رواه مسلم ) وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كاهم في كتاب الصلاة وفيه كما قال المصنف تقديم الافضل فالافضل إلى الامام لانه أولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولانه يتفطن لتبنيه الامام عن السهو ما لا يتفطن له غيره وايضاً بواصفة الصلاة ويحفظها ويتململها ويململها الناس ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة تقديم أهل الفضل في كل مجمع إلى إمام وكبير المجلس كجالس العلم والقضاء ولذا ذكر والتدريس والافتاء واستماع الحديث ونحوها ويكرن الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسنن والكفاية في ذلك الباب والاحاديث متماضدة على هذا وفيه تسوية الصفوف والاعتناء بها والحث عليها ( وقوله ليلتي هو بخفيف الزون ) أى هي للوقاية ( وليس

قبلها ياء وروى بتشديد النون مع ياء قبلها والنهي العقول  
 وأولوا الأحلام هم البالنون وقيل أهل الحلم والفضل \* وعن  
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي

قبلها ياء) أى قد حذف للجازم ( وروى بتشديد النون مع ياء قبلها) كذا  
 جعلها هنا رواية وعبارته فى شرح مسلم ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون  
 على التوكيد اه وهو من زيادات هذا الكتاب على شرح مسلم فليالحق بطرته  
 وينب عليه ثم تنبهت لكون كلام شرح مسلم فى حديث ابن مسعود وكلامه هنا فى  
 حديث أبى مسعود ولم يذكر فى الأخير شيئاً فى شرح مسلم بعد ما قدمه مما نقله  
 عنه فى حديث ابن مسعود وظاهر إن الرأى لا مجال له فى هذا الشأن وجوز ابن  
 حجر الميشتي إثبات الياء ساكنة مع تخفيف النون وقال إن ذلك لغة صحيحة  
 ( والنهى العقول ) سكت عن كرن النهى جمعاً أو مفرداً وإن كان تفسيره بالجمع  
 يرمى الى الأول لما علمت ما فيه عن الفارسي من الاحتمالين ( وأولو الاحلام هم  
 بالفرن ) اقتصر عليه ليكون العطف على أصله فى المغايرة وتقدم انه قيل انهم  
 العقلاء وأنه عليه من عطف الريف ( وقيل أهل الحلم ) أى الاناة والتثبت فى  
 الأمر ( والفضل ) أى العلم وعليه فيكون عطف أولي النهى عليه من عطف الامام  
 على الخاص وحكاية هذا القول مزيدة على شرح مسلم \* ( وعن عبد الله بن  
 مسعود ) المنلى الصحابى الجليل تقدمت ترجمته ( رضي الله عنه ) فى باب الصبر  
 ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني ) محذف الياء وتخفيف النون كما  
 ضبطه المصنف فى شرح مسلم ( منكم أولوا الاحلام والنهى ) يجوز فى الطرف أن



ثم الذين يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ « رواه مسلم »  
 وعن أبي يحيى وقيل أبي محمد سهل بن أبي حنمة « بفتح الهاء المهملة  
 وإسكان التاء المثناة » الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « انْطَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 سَهْلٍ

يكون انوا معاقا بالفعل وأن يكون مستقرا حالا من الفاعل مقدما عليه ( ثم الذين  
 يلونهم ثلاثا ) أى كرر ذلك ثلاث مرات والتكرار باعتبار صفوف المأمومين  
 فالاولون بالنعون والثانون الصبيان والثالثون الخنثائي ( وإياكم ) منصوب على التحذير  
 وكرره لزيد التأكيد فقال ( وإياكم ) أى احذروا أنفسكم ( وهيشات ) بفتح الهاء  
 وسكون التحتية والشين المعجمة ( الاسواق ) أى اختلاطها والمنازعة والخصومات  
 وارتفاع الاصوات واللفظ والغتن التي فيها قاله المصنف وقال القرطبي هيشات  
 الاسواق قال أبو عبيدة هو شاذ والهوشة الفتنة والهييج والاختلاف يقال هوش  
 القوم اذا اختلفوا ( رواه مسلم ) وعن أبي يحيى وقيل أبي محمد سهل ( بفتح المهملة  
 وسكون الهاء ) ( ابن أبي حنمة بفتح الهاء المهملة وإسكان المثناة ) واسم أبي حنمة  
 عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن خيثم بن مخدعة  
 ابن حارثة بن الحارث بن المزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس ( الانصارى  
 المزرجى ) الارسي الحارثى ( رضى الله عنه ) وهو مدني توفي النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو ابن ثمان سنين وقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث وشيئا  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا اتفق على ثلاثة منها ، روى عنه نافع  
 ابن جبير وعبد الرحمن بن مسعود والزهرى وقيل لم يسمع منه اه مخلصا من  
 التهذيب للمصنف ( قال الطاق عبد الله بن سهل ) بن زيد بن عامر بن عمرو  
 ( ١٨ دليل - ثالث )

وَمِحْيِصَةَ بِنِ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَالِحٌ فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مِحْيِصَةَ  
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ  
فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمِحْيِصَةُ وَحَوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ كَبْرٌ كَبْرٌ

ابن مخدعة بن حارثة الانصاري الحارثي ( ومحبيصة ) بتشديد التحتية وتخفيفها لغتان  
مشهورتان فيه وفي حويصة الآتي قال المصنف ذكرهما القاضي أشهرهما التشديد  
( ابن مسعود ) ابن كعب بن عامر بن عمرو بن مخدعة بن حارثة بن الخزرج  
ابن عمرو بن مالك بن أوس الانصاري ( الى خيبر ) البلدة المعروفة ذكر الحارثي  
أن أراضى خيبر يقال فيها خيابر بفتح المعجمة وخروجها اليها ليمتارها منها ( وهي  
يومئذ صالح ) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد فتحها وإقرار أهلها عليها صلحا  
( فتفرقا ) لحوأئجهما ( فأتى محبيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط ) أي يتخبط  
ويضطرب ( في دمه قتيلا ) حل من فاعل يتشحط ( فدفعه ثم قدم ) بكسر الدال  
( المدينة ) علم بالغلبة علي دار هجرته صلى الله عليه وسلم مأخوذة من دان اذا أطاع  
وهي محل الدين في الحديث « أن الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى  
جمعها » ( فانطلق عبد الرحمن بن سهل ) أخو المقتول ( ومحبيصة وحويصة )  
بتشديد الياء على المشهور فيهما كما تقدم ( ابنا مسعود ) ابنا ابن عم أبي المقتول  
( الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ) قال الشيخ زكريا في شرح  
الاعلام وفي رواية، محبيصة ( يتكلم ) فيجوز أن يكون كل منهما ذهب يتكلم  
وكان حويصة أكبر منهما والجملة في محل الحال ( فقال ) النبي صلى الله عليه وسلم للشكام  
( كبر كبر ) بتشديد الموحدة أي راع الكبر بضم الكاف كذا في شرح الاعلام

وهو أحدثُ القوم فسكت فتكلمنا فقال أئمه فوزوا وتستحقون فانكسروا

لكن في مسلم بعد قوله كبر الكبر في السن قال المصنف معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضمار يريد أو نحوها وفي نسخة المكبراه ومقتضى ضبطه النسخة الأولى أن يكون بالكسر والفتح قال في المصباح كبر الصغير وغيره يكبر من باب تعب كبرا يوزن عنب وكبر الشيء كبرا من باب قرب عظام فهو كبير أيضا وظاهر أن ما نحن فيه من المادة الأولى ثم رأيت الدارقولي بين وجه ماني الاعلام كما يأتي عنه قريبا (وهو) أي عبد الرحمن (أحدث القوم) سنا وأسن منه محيصة وأسن منهما حويصة (فسكت فتكلمنا) بأن يذكر الأصغر إلا كبر مانسيه قال المصنف واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لاختيه عبد الرحمن لاحق فيها لابني عمه وإنما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم إلا كبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت وإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم عبد الرحمن ويمتثل أن يكون ركلهما في الدعوى وقال الدارقولي هذا ارشاد وتأديب لانهما ابنا عم أبيه وقد حضر امه لتصره وإذا لم يقرهما بأن يجعل الكلام اليهما فقد أضع حقهما اذن لا نصيب لهما في الارث ولا ترك لهما مجالا في القول والانسان انما يتسلي باحد هذين مال يأخذه او كلام ينصت اليه ويندعن له ويؤخذ منه استحباب تقديم الكبير سنا لان حويصة أسن من عبد الرحمن ورتبة فانه في عداد والده والكبر بالضم يقال فلان كبر في قومه اذا كان أقدم سنا اه وله نظائر فانه يقدم بذلك في الامامة وولاية السكاح ندبا وغير ذلك (فقال أئمه فوزوا) أي خمسين يمينا كما جاء في رواية (وتستحقون فانكسروا) أي يثبت حكمكم عليه وهل هو قصاص اوردية فيه خلاف بين العلماء وعرضه اليه عليهم محمول على ان المراد ان علموا ذلك او ظنوه اذلا يجوز الحلف الا عند وجود ذلك وعرضته على الثلاثة مع انها للوارث وهو الاخ وأما

وذكر تمام الحديث . متفق عليه ( وقوله ) صلى الله عليه وسلم **كَبْرُ**  
**كَبْرٍ** معناه **يَتَكَلَّمُ** **الْأَكْبَرُ** \* وعن جابر رضي الله عنه « **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى**  
**اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِي أَحَدٍ يَمِينِي فِي الْقَبْرِ**

الآخران فلا ميراث لهما مع وجوده لآلم بأنها لا تجب على غير الوارث فأطلق  
المخاطب لهم ومراده من يختص به التمين والاطلاق لكونه معلوماً عند المخاطبين كما  
سمع صورة الواقعة من القوم وان الدعوى مختصة بالآخ قاله المصنف ( وذكر تمام  
الحديث ) مما لا يتعلق به غرض الترجمة وهو تقديم أهل الفضل والسن ( متفق  
عليه ) أخرجه البخاري في خمسة أما يكن من صحيحه ومسلم في الحدود وأبو داود  
والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء ( وقوله صلى الله عليه وسلم  
**كَبْرُ كَبْرٍ** ) بالشكر للتأكيد ( معناه يتكلم ) أي يتكلم ( الاكبر ) أي في السن  
كما ذكره المصنف في شرح مسلم أرفى الرتبة كما تقدم عن العاقولي وغيره \* ( وعن  
جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ) للحاجة من كثرة القتل وقلة  
العمال ( يجمع بين الرجلين من قتلي أحد ) بضمين الجبل المعروف بالمدينة وكان  
غزوته ستة أربع من الهجرة علي قول الأكثر قال الحافظ في الفتح روى أصحاب  
السنن عن هشام بن عامر الانصاري قال « جاءت الانصار الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فقال صلى الله عليه وسلم احضروا  
وأوسعروا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » صححه الترمذي وأما دفن الرجل  
مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الاسقع « أنه كان يدفن  
الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكان يجعل بينهما  
حائل من تراب ولا سيما إذا كانا أجنبيين » اه وقوله ( يعني في القبر ) بيان

ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي  
 الْأَحَدِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَرَأَيْتُمْ فِي الْمَنَامِ أَسْوَأُكُمْ بِسِوَاكَ بِجَاهِ نِي رَجُلَانِ  
 أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاقَلْتُ السُّؤَالَ الْأَصْفَرَ فَمِيلَ لِي كَبِيرٌ  
 فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا » .

للمجموع فيه وخرج به السكفني فكان كل يفرد بكفنه ( ثم يقول أيهما أ كثر  
 أخذا ) أي حفظا ( للقرآن فاذا أشير ) أي بكثرة الأخذ ( الي أحدهما ) أي  
 الرجلين ( قدمه في الأحد ) الي جهة القبلة من غيره ولو أسن منه تعظيمه أو تشريفه  
 لما خص به من أ كثرية لاخذ للقرآن رظاهر منه بالاولى تقديم الأخذ لشيء من  
 القرآن على من لم يأخذ بالمرّة ( رواه البخارى ) في الجنائز وفي المغازي ورواه  
 أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الجنائز أيضا وقال الترمذى حسن  
 صحيح \* ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرانى )  
 قال الحافظ فى الفتح بفتح الهمزة من الرؤية ووهم من ضمها ( فى المنام ) مصدر  
 ميمى أى النوم والظرف فى محل الحال وجملة ( أسواك ) بتشديد الواو فى محل  
 المفعول الثانى ( بسواك ) الباء فيه الاستعانة ( بجاه نى رجلان ) فى المنام ( أحدهما  
 أ كبر من الآخر فقاوت السواك الأصغر ) لدة أو لمعنى رآه صلى الله عليه وسلم  
 فيه من علم أو نحوه ( فقيل لى كبر ) بتشديد الواو والفتحة والقائل جبريل كما جاء  
 كذلك فى رواية ابن المبارك ( فدفعته الى الا كبر منها ) قال ابن بطال فيه  
 تقديم ذى السن فى السواك ويأتحق به الطعام والشراب والملثمي والكلام قال  
 الهاب هذا ما لم يترتب القوم فان ترتبوا فالسنة تقديم الايمن وهو صحيح ويؤيده

رواه مسلم مسنداً ورواه البخارى تعليقاً • وعن أبى موسى رضى الله عنه  
 قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من إجلال الله تعالى أكرام  
 ذى الشيبة وحامل القرآن غير الغالى فيه »

تقديم الاعرابى على الصديق فى دفع الشراب اليه وفيه أن استعمال سواك الغير  
 باذنه غير مكروه إلا أن المستحب غسله ثم استعماله (رواه مسلم) فى الرؤيا وفى  
 آخر الكتاب (مسنداً) عن نصر بن على عن أبيه عن صخر بن جويرية عن  
 رافع عن ابن عمر (ورواه البخارى تعليقاً) بصيغة الجزم فدل وقال عفان  
 ثنا صخر بن جويرية بالاسناد المذكور قال الحافظ فى الفتح قال الاسماعيلى  
 أخرجه البخارى بلا رواية « قلت » وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه عن محمد بن  
 اسحاق الصنعانى وغيره عن عفان وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقى من طريقه  
 والتعليق حذف أول السند واحداً فأكثر ولو لجمع السند مأخوذاً من تعليق  
 الجداره (وعن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان من إجلال الله) أى من تعظيمه وتبجيله (إكرام ذى) أى صاحب (الشيبة  
 المسلم) الذى شاب شعره أى ابيض ونفذ عمره فى الاسلام والايمان فتعظيمه  
 وتقديمه فى الصلاة بشرطه على غيره وفى الجامع والمجالس وفى القبر وغيره  
 والرفق به والشفقة عليه من كمال تعظيم الله لحرمة عند مولاه سبحانه (وحامل  
 القرآن) أى قارئه سحياً حاملاً لما تضمنه فى حفظه من الدرر والمشقة فى تفهمه  
 والعمل باحكامه وتدبره فهو كحامل لمشاق كثيرة تزيد على الاحمال الثقيلة (غير)  
 بالنصب على الاستثناء وبالجر على الوصفية (الغالى) بالمعجمة (فيه) المتجاوز الحد  
 فى الشدة والعمل به وتبجيل ما حنى منه واشتبه عليه من معانيه والكشف عن  
 دقيق علله التى لا يصل فيها عقله بما يتدعه فى الدين ليضل ويضل غيره ويجاوز

والجاني عنه وإكرام ذى السلطان المتسبط» حديث حسن رواه أبو داود  
 • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال « قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا » ويعرف  
 ثم عرف كبيرنا » حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي  
 حديث حسن صحيح

حدود قراءته ومخارج حروفه ومداه ( والجاني عنه ) أى التارك له البعيد عن  
 تلاوته والجل بما فيه فإن هذا من الجفاء وهو البعد عن الشيء قال فى النهاية وإنما  
 قال ذلك لأن من أخلاقه التى أمر بها القصد فى الأمر، والعلو التشديد فى الدين  
 ومجازة الحد والتجافى البعد عنه « قات » لاسبابها من أعرض عنه بكثرة النوم  
 والبطالة والاقبال على الدنيا والشهوات وما أقبح بحامل القرآن أن يتلفظ  
 بأحكامه ولا يعمل بها فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ( واكرام ذى ) أى  
 صاحب ( السلطان ) أى الملك والتسلط ( المتسبط ) بضم الميم أى العادل فى حكمه  
 بين رعيته ( حديث حسن رواه أبو داود ) فى الادب من سننه • ( وعن عمرو  
 ابن شعيب عن أبيه ) شعيب ( عن جده ) أى جده أبيه أى ابن أباه رواه عن  
 جده وهو عبد الله بن عمرو ( رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليس منا ) أى من أهل سنتنا وهدينا وطريقتنا ( من لا يرحم صغيرنا ) أى الصغير من المسلمين  
 بان يشفق عليه ويرحمه ويحسن اليه وبلاعه ( ويعرف شرف كبيرنا ) أى بما يستحقه  
 من التظيم والالجال والتبجيل وتوضحه رواية أحمد « ليس من أمتى من لم يعجل  
 كبيرنا » ولأحمد والترمذي وابن حبان فى صحيحه « ليس منا من لم يوقر الكبير  
 ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » ( حديث صحيح رواه أبو داود  
 والترمذي ) فى أبواب الهر واللفظ له عن ابن عمر ( وقال الترمذي حديث صحيح ) الذى

«وفي رواية أبي داود حق» كبيرنا» وعن ميمون بن أبي شبيب رحمه الله «أن عائشة رضى الله عنها مرَّ بها سائلٌ فأعطتهُ بكسرةً ومرَّ بها رجلٌ عليه ثيابٌ وهيئةٌ فأقمدهُ فأكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم»

في الجامع وقال حسن صحيح وكذا في نسخة من الرياض والظاهر أنه حسن باعتبار، طريق صحيح باعتبار آخر لانه رواه من طريقين يتهميان الى عمرو بن شعيب وفي رواية له عن أنس مرفوعاً « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولا يوقر كبيرنا » وقد نه المصنف علي أن اللفظ المذكور للترمذي فقال ( وفي رواية أبي داود حق كبيرنا ) أي عبر بحق بدل شرف وقد أخرجه باللفظ المروي عن الترمذي وأحمد والحاكم في مستدركه • ( وعن ميمون ) بفتح الميم الاولى وسكون التحتية ( ابن أبي شبيب ) بفتح المعجمة وكسر الموحدة بوزن حبيب وهو الربيعي أبو نصر الكوفي قال الحافظ في التقریب صدوق كثير الارسال من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجاحم ( أن عائشة رضى الله عنها مر بها سائل ) أي متعرض بالسؤال لطاب الاحسان ( فأعطته كسرة ) بكسر الكاف وسكون المهملة وهي هنا القطعة المكسورة من الخبز والجمع كسر كسدره وسدر ( ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة ) هي في اللغة الحالة الظاهرة والمراد هنا حالة حسنة ( فأقمدهه فأكل ) قال السخاوي في المقاصد ولفظ أبي نعيم في الحلية « فر رجل غني ذو هيئة فقالت ادعوه فتنزل فأكل ومضي وجاء سائل فأمرت له بكسرة فأكل فقالت ان هذا الغني لم يجعل بنا إلا ماصنمناه • وان هذا السائل سأل فأمرت له بما يرضاه وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نزل الناس منازلهم » ( فقيل لها في ذلك ) بحذف الفاعل انرض من أغراض حذفه ( فقالت قال رسول صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم ) هو حض علي مراعاة قادير الناس ومراتبهم ومناصبهم وتفضيل بعضهم على بعض في



## رواه أبو داود لكن قال ميمون لم يدرك عائشة

المجالس وفي القيام والمخاطبة والمكاتبة وغير ذلك من الحقوق كما تقدم عن المصنف قال الامام مسلم فلا يقصر بالرجل العالمي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر فوق منزلته ويهطي كل ذي حق حقه من قوله تعالى « وفوق كل ذي علم عليم » وهذا في بعض الاحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في التفاصيل والحدود وأشباهها مما هو معروف اه قال العلماء في الحديث إن العالم إذا فعل شيئاً يخفى أمره وسئل عن ذلك يستدل بالحديث النبوي اذ هو من أقوى الحجج الشرعية وهو أبلغ من ذكر الحكم بلا دليل (رواه أبو داود) في الادب من سننه قال السخاوي ورواه ابن خزيمة في صحيحه والبزار وأبو يعلى في مسندهما والبيهقي في الادب والعسكري في الامثال ومداره عندهم علي ميمون (لكن قل) أبو داود (ميمون لم يدرك عائشة) أي فالحديث منقطع قال السخاوي في كتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وتمعن ابن الصلاح ما ذكر عن أبي داود بأن ميمون أدرك المغيرة وهو قد مات قبل عائشة وأشار الى أنه علي شرط مسلم لا كتفائه بالمعاصرة مع إمكان التلاقق وأقره النووي علي ذلك وفيما أشار اليه نظر فان الاكتفاء بالمعاصرة محله في غير المداس وميمون قد قال فيه عمرو ابن الغلاس ليس بقوى في شئ من حديثه (١) سمعت ولم أخبر أن أحداً منهم يزعم أنه سمع الصحابة اه وصرح غيره بأنه روى عن جمع من الصحابة لم يدركهم منهم معاذ وأبو ذر وعلي فلذا قال أبو حاتم إن روايته عنها مرسل بل صرح أيضاً بأن روايته عن عائشة غير متصلة وكذا قل البيهقي حديثه عنها مرسل وقال أبو نعيم إنه ضعيف ثم ذكر السخاوي تصحيح بعض المحدثين لروايته عن أبي ذر

(١) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا ولعل الاصل فكم من أهل الحديث

يزوون عنه قوله سمعت الخ . ع

وقد ذكره مسلم في أول صحيحه تعليقا فقال وذكروا عن عائشة قالت  
 أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُنزل الناس منازلهم  
 وذكره الحاكم أبو عبد الله في كتابه معرفة علوم الحديث قال وهو

حديث صحيح

وعن معاذ والمغيرة ثم قل وهذا كله مشعر بإدراك ميمون لعائشة ثم ان  
 الجواب عن أبي داود ممكن بان يكون مراده انه لم يدرك السماع منها وجزم  
 ابن القيم بفساد النعتب المشار اليه أى بالرواية عن المغيرة وغيره بان ميمونا كان  
 بالكوفة فسماعه من المغيرة لا ينكر لانه كان معه بها بخلاف عائشة فانها كانت  
 بالمدينة قال وأئمة هذا الشأن لهم أمر وراء لمعاصرة على أن الحافظ العراقي  
 قال لم يأت في خبر قط إدراك ميمون للمغيرة إنما أخذه ابن الصلاح من رواية  
 مسلم في المقدمة عنه عن المغيرة حديثا استشهادا وقل فيه انه حديث مشهور ثم  
 أشار السخاوى الي أن من ذكر رواية موقوفا عليها (وقد ذكره مسلم  
 في أول صحيحه تعليقا) وهو في مسلم قليل جدا (فقال وذكروا) بالبناء المفعول  
 (عن عائشة) قال المصنف هو بالنظر إلى أن لفظه ليس جازما لا يقتضى حكمه  
 بصحته وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الاصول لا إيراد الشواهد  
 يقتضى حكمه بصحته (قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزل) بضم  
 النون الاولي وسكون الثانية مضارع أنزل وفي رواية بضم الاولي وفتح الثانية وتشديد  
 الزاى وهى المشهورة (الناس منازلهم وذكره الحاكم أبو عبيد الله) بن الزبيع بفتح  
 الموحدة وتشديد التحتية (في كتابه معرفة علوم الحديث) فى النوع السادس  
 عشر (قال وهو حديث صحيح) وعبارته صحت الرواية عن عائشة رضى الله عنها

• وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن فنزل  
على ابن أخيه الحر بن قيس

وساقه بلا إسناده وكذا صححه ابن خزيمة لانه أخرجه في كتاب السياسة من صحيفه وتعقب التصحيح بما تقدم من انقطاعه وباختلاف رواته في رفعه تارة ووقفه علي عائشة أخري قال السخاوي في الجواهر هذا حديث حسن وفي المقاصد بالجملة فحديث عائشة حسن قال أبو أحمد العسكري في الامثال وهذا الحديث مما أدب به النبي صلى الله عليه وسلم أمته في إيفاء الناس حقوقهم من تعظيم العلماء واكرام ذي الشيبة واجلال الكبير وما أشبهه • (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة) بضم العين وفتح التحتية الاولي وسكون الثانية بعدها نون فهاء (ابن حصن) بكسر المهمله الاولي بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن حوبة بن لوذان ابن ثعلبة ابن عدى بن فزارة بن ذبيان بن مفيض بن ربيع بن غطفان بن سعد ابن قيس عيلان بالمهمله الفزاري أسلم بعد الفتح وقيل قبله وشهد حنيناً والطائف وكان من المؤلفة قلوبهم والاعراب الجناة ثم ارتد وقتل مع طليحة لاسدى فأمرته الصحابة وحملوه إلى الصديق فأسلم فأطلقه والمراد أنه قدم المدينة (فنزل علي ابن أخيه الحر) بضم المهمله وتشديد الراء (ابن قيس) والحر صحابي أحد الوفد الذين قدموا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وهو الذي خالف ابن عباس في صاحب موسى الذي سأل السبيل الي لقيه فقال ابن عباس هو الخضر فسألا أيها فذكر حديثاً مرفوعاً كما قال ابن عباس وحكاية الخلاف بينهما في كتاب العلم من صحيح البخارى وقيل الخالف لابن عباس عوف البكالى وهو كذلك في مسلم قال الملائي كان للحر، ابن شيبى وابنة حرورية وامرأة معتزليه وجارية مرجئة فقتل لهم الحر أنا وأنتم كما قال تعالى «كما طرقتي قبلاً»

وكان من النفر الذين يدينهم عمر رضي الله عنه وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً فقال عيينة لابن أخيه يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي

(وكان) أي الحمر (من النفر) بفتح النون والغاء وهو كما في المصباح جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى سبعة ولا يقال فيما زاد على العشرة اه « قات » فهو اسم جمع لا واحده من لفظه (الذين يدينهم) بضم التحتية الاولي أي يقر بهم (عمر رضي الله عنه) منه لهمم وعلمهم (وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه) المتقدمين فيه (و) أصحاب (مشاررته) مصدر شاورته في الامر قل في المصباح شاورته في كذا واستشرته فيه راجعته لأري رأيه فيه فأشار على بكذا أي أراني ما عنده من المصلحة والاسم المشورة وفيها الغنان سكون الشين وفتح الواو وضم الشين وسكون الواو ويقال هي من شار الدابة اذا عرضها في المشوار وقيل من شرب العسل شبه حمن النصيحة بشرب العسل اه (كهولا) خبر مقدم لقوله (كانوا أو شباناً) عطف على كهولا وهو بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة لاولي جمع شاب كفارس وفرسان ويجوز أن يقرأ شباب بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة الاولي جمع شاب أيضا كما في مصدر شب فيكون على تقدير مضاف أو على تقدير المبالغة كزيد عدل قال في الفتح الاولي رواية الأكثر والثانية رواية الكشميهني والشباب قبل السكولة وقد تقدم بيان الاسنان ونظمها للداءيني في باب تعظيم حرمان المسلمين وفيه تقديم أولي الفضل علي من عدام وان كانوا دونهم في السن أو في النسب والحسب (فقال عيينة لابن أخيه يا ابن أخي لك وجه) أي تقدم (عند هذا الأمير) يعني عمر (فاستأذن لي

عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ فَأُذِنَ لَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ هِيَ يَا ابْنَ  
الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تَمَطَّيْنَا الْجَزَلَ وَلَا نَحْكُمُ فِيْنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عَمْرٌ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوَقَعَ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْحَرِيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ  
الْجَاهِلِينَ

عليه) أى أمال لى منه الاذن في الدخول عليه (فاستأذن له فأذن عمر رضي الله  
عنه فلما دخل) معطوف على مقدر أى دخل فلما دخل (قال هي) بكسر الهاء  
وسكون التحتية كلمة تهديد وقيل ضمير وثم محذوف أى هي داهية (يا ابن الخطاب)  
بفتح المعجمة وتشديد المهملة (فوالله ما تمطينا الجزل) أى ما يجوز لنا من  
العتاء وأصل الجزل ما عظم من الخطب (ولانحكم فينا بالعدل) هو خلاف الجور  
يقال عدل على النوم من باب ضرب عدلا (فغضب عمر) لما نذبه اليه من الجور  
(حتى هم) بتشديد الميم أى أراد (أن يوقع) بضم التحتية (به شيئا) أى من  
العقوبة أو شيئا من الاياع وذلك لفناه وسوء أدبه معه (فقال له الحر يا أمير المؤمنين  
إن الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)  
أى والاصل فى أحكام التكليف اشترأك أمته معه حتى يدل دليل على التخصيص  
والاقتداء فيما لم يدل دليل على الخصوص مطلوب قال تعالى «تعد كان لكم فى رسول الله  
أسوة حسنة» وقوله «خذ العفو» أى ما عانا لك من أفعال الناس وتسهل ولا تطاب  
ما يشق عليهم من العفو الذي هو ضد الجهد أو خذ العفو عن المذنبين أو الفضل  
أو ما يسهل من صدقاتهم وقوله «وأمر بالعرف» أى بالمعروف المستحسن من الأفعال  
وقوله «وأعرض عن الجاهلين» أى فلا تمارهم ولا تكافئهم مثل أفعالهم وهذه الآية

وإن هَذَا من الجاهلين والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافاً  
عند كتاب الله تعالى « رواه البخاري » وعن أبي سعيد سمرة بن  
جندب رضي الله عنه

جامعة لمكارم الاخلاق أمرة للرسول باستجباها ( وان هذا من الجاهلين ) أي  
المأمور بالأعراض عنهم ( ووالله ) الواو الأولى عاطفة على فقال له الحر والنانية للسم  
( ما جاوزها ) وفي نسخة ما جازها ( عمر رضي الله عنه ) أي بالمخاطبة لها ( حين  
تلاها عليه ) بل وقت عندها فأعرض عن مكافأة جهله ( وكان وقافاً ) بتشديد  
القاف ( عند ) أوامر ( كتاب الله ) يعني القرآن كناية عن امتثالها والقيام باداء  
ما أمر بآدائه وترك ما نهي عنه ( رواه البخاري ) في كتاب التفسير والاعتصام بن  
صحيحه وهذا الحديث ذكره المصنف في أواخر باب الصبر وتقدم شرحه ثم وفيه  
بعض فوائد زائدة على ما هنا \* ( وعن أبي سعيد ) وقيل أبو عبد الرحمن وقيل  
أبو عبد الله وقيل أبو ساجان وقيل أبو محمد حكاهما في التهذيب ( سمرة ) بفتح السين  
وضم الميم ( ابن جندب ) بضم الجيم والدال المهملة وفتح الدال بينهما نون ساكنة  
ابن هلال بن حريج بمهمل مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فجم ابن مرة  
ابن حزن بن عمر جابر بن خشين بنحاء وشين معجنتين ابن لاي بن عصم بن  
شمخ بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان الفزاري الصعبي ( رضي  
الله عنه ) توفي أبوه وهو صغير تقدمت به أمه المدينة فتزوجها أنصاري وكان في  
حجره حتى كبر فقيل أجازته النبي صلى الله عليه وسلم في المقاتلة يوم أحد وغزا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا  
سار إلى الكوفة وعلي الكوفة إذا سار إلى البصرة وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء  
البصرة يثنون عليه ، روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث اتفقا منها

قَالَ لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلاماً ما فُكِّنتُ أَحْفَظُ  
عَنْهُ فَمَا يَعْنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَاهُنَا رِجَالاً هُمْ أَسْنُ مِنِّي \* مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخاً لِسِنِّهِ إِلَّا قَيْضَ اللَّهِ لَهُ مِنْ يَكْرَمِهِ عِنْدَ سِنِّهِ \*  
رواه الترمذى وقال حديث غريب

على حديثين وانفرد البخارى بمحدثين ومسلم بأربعة توفى بالبصرة سنة تسع وقيل  
ثمان وخمسين وقال البخارى توفى بسمره بعد أبى هريرة يقال آخر سنة تسع وخمسين  
ويقال سنة ستين (قال لقد كنت على عهد) أى زمن حياة (رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غلاماً) تقدم ما يؤخذ منه أن سنه كانت عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نيفاً وعشرين سنة  
فالمراد من الغلام الصغير فى السن (فكنت أحفظ عليه) معطوف على كنت الاول (فما  
بمعنى من القول) أى من التحديث (إلا أن هاهنا رجالاً هم أسن منى) أخذت من علماء الاثر  
قولهم يكره أن يحدث إذا كره فى البلد من هو أولى به لزيادة علم أو ضبط أو حفظ أو تقدم  
سن أو نحو ذلك بل يدل عليه وهذا بخلاف باقى العلوم فلا يكره تعاطيها للفضول  
المتأهل مع وجود العلم بها منه (متفق عليه) وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما أكرم شاب بتشديد الموحدة (شيخاً) أى داخلها فى سن  
الشيخوخة وهو ما بعد الحنين (سنه) أى لأجل كبره (الاقيض) بتشديد  
التحتية والضاد المعجمة أى قدر (الله له من يكرمه عند سنه) أى كبره فقيه إمام  
إلى وعد من أكرم شيخاً لسنه لله تعالى بأن يطول عمر المكرم حتى يبلغ ذلك السن  
ويقدر الله له من يكرم بكرامته فيدان بما دان به (رواه الترمذى وقال غريب) فى  
الجامع الصغير على الحديث علامة الحسن

﴿ باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب  
زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة ﴾  
قال الله تعالى « وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ

﴿ باب زيارة أهل الخير ﴾

أى قصدهم تشوقاً إليهم قال فى المصباح زاره يزوره قصده شوقاً إليه فهو  
زائر وزور وزوار مثل مسافر وسفر وسفار ونسوة زور أيضاً وزور مثل نوح  
وزائراته والمراد من أهل الخير حزب الله المنتظون إليه اللائذون به الحائزون  
لشرف العلم والعمل به مع الاخلاص فيه ومن شبه يوم فهو منهم وهم القوم  
لا يشقى بهم جايستهم أماتنا الله على محبتهم وحشرنا كذلك فى زميرهم (ومجالستهم)  
أى ليحفظ نفسه ذلك الزمن عن المخالفة لمولاه فان ذلك أقل ثمرات مجالستهم  
ويراعى فى ذلك الادب ويحفظ نفسه من الخواطر بين يدي أهل الله تعالى  
(ومحبتهم) أى للمصاحبة معهم (ومحبتهم) أى تعاطى ما يوصل إليها والمصادر  
مضافة لمفعولها والفاعل محذوف (وطلب زيارتهم ودعائهم) مصدران مضافان  
لفاعلهما واستحباب طلبه لزيارتهم له لتعود بركتهم على منزله ومن به وطلبه لدعائهم  
له لأنه أقرب الى الاجابة وأرجى الى الحصول (وزيارة) مطوف على زيارة  
المضاف إليه الباب أى وزيارته (المواضع الفاضلة) وقضاها بكونها مساجداً وبكونها  
مأثورات عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة أو عن متعبدات  
الاولياء الصالحين فالمكان بالمكين \*

(قال تعالى وإذ قال موسى لفتاه)

ابن نون بن افرائيم بن يوسف عليهم الصلاة والسلام قائم كان يخدمه رقيقه



لَا أُبْرِحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا» إلى قوله تعالى

ولذا سمي فناء وقيل لبعده (لا أبرح) لا أزال أصير فحذف الخبر للدلالة حاله وهو السفر عليه وقوله (حتى أبلغ بمجمع البحرين) من حيث أنها تستدعي ذا غاية عليه ويجوز أن يكون لا أبرح بمعنى لا أزل عما أنا عليه من السير والماب ولا أفارقه فلا تستدعي خسرا ومجمع البحرين ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق وعدتها الحضر في وقيل البحران موسى وخضر فان موسى كان بحر علم الظاهر وخضر كان بحر علم الباطن وقرني بمجمع بكسر الميم الثانية على الشذوذ من يفعل كالمشرق والمطلع (أو أمضي حقا) أي أسير زمنا طويلا والمعنى حتى يقع إما بلوغ المجمع أو مضى الحقب وهو الدهر وقيل ثمانون سنة وقبل سبعون سنة وكان الحضر في أيام أفرندون وكان على مقدمة ذي القرنين الأكبر وبقى إلى أيام موسى (فلما بلغا مجمع بينهما) أي مجمع البحرين وبينهما ظرف وأضيف إليه على الاتساع أو بمعنى الوصل (نسبا حوتهما) أي نسي موسى أن يطلب ماله ويشرفه ويوشع أن يذكر ما رأى من حياته ووقوعه في البحر وكان ذلك العلامة من الله تعالى لموسى على مكان الحضر وكان الحوت مشويا فوثب في ذلك المكان في البحر معجزة لموسى أو الحضر (فأخذ سبيله في البحر سربا) فأخذ الحوت طريقه في البحر مسلكا وسربا مفعول ثان وفي البحر حال منه أو من السبيل ويجوز تعانه بأخذ (فلما جاوزا) مجمع البحرين (قال لفتناه آتينا عدونا) أي ما نتفدى به (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) قيل لم ينصب حتى جاوز الموعد فلما جاوزه وسار الليلة والنغد إلى الظهر ألقى عليه الجوع والنصب وقيل لم يبي موسى في سفر غيره ويؤيده التقييد بامم الاشارة (قال أرأيت اذ أوبنا) أي أرأيت ما دهاني

لَا قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا ۝

اذ أورنا ( الى الصخرة ) بفتح الهمزة وفتح التاء وعد عندها موسى بفتح الميم ( فاني نسيت الحوت ) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت منه ( وما أنسانيه لا الشيطان أن أذكره ) أي وما أنساني ذكره الا الشيطان فان أذكره بدل من مفعول أنساني وهو اعتذار عن نسيانه لشغل الشيطان له بوساوسه والحال وأن كانت عجيبة لا ينسي مثلها لكنه لما جرت بمشاهدة أمثالها عن موسى وأنها قل اهتمامها بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستقبال وانجذاب شر اشهره الى جانب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وإنما نسبه الى الشيطان ضمنا لنفسه أولان عدم احتمال القوة للجائنين واشتغالها بأحدهما عن الاخرى يعد من التقصان ( واتخذ سبيله في البحر عجبا ) سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب أو اتخاذا عجبا والمفعول الثاني هو الظرف وقيل هو مصدر فعله المضمرة أي قال في آخر كلامه أو مرسي في جوابه عجبا تعجبا من تلك الحال وقيل الفعل لموسي أي واتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا ( قال ذلك ) أي أمر الحوت ( ما كنا نبع ) نطلب لانه اشارة المطلوب قال البكري وحذف الياء على التشبيه بالفواصل وسهل ذلك أن الياء لا تضم ههنا وقرئ بائباتها وهو الجيد اه ( فارتدا ) فرجعا ( على آثارهما ) في الطريق التي ذهبا منها ( قصصا ) يقصان قصصا أي يتبعان آثارها أتباعا أو متتبعين حتى أتيا الصخرة ( فوجدا عبدا من هبادنا ) الجمهورانه الخضر واسمه بليابن ملكان وقيل اليسع وقيل إلياس ( آيناه ) بالمد أعطياه ( رحمة ) هي الوحي والنبوة ( من عندنا وعلناه من لدنا علما ) مما يختص بنا ولا يعلم لا بتوفيقنا وهو علم الغيب ( قال له موسى هل أتبعك ) ففني هذا دليل لزيارة أهل الخير في أما كنههم ومصاحبهم ومجالستهم والتواضع بهم

وقال تعالى « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه » وعن أنس رضي الله عنه قال « قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق بنا إلى أم أيمن رضي الله عنها

قال البيهقي في الاكليل في أحكام التنزيل في الآية أنه لا بأس بالاستخدام واتخاذ الرفيق والمخادم في السفر واستحباب الرحلة في طلب العلم واستزادة العالم من العلم وتواضع المتعلم لمن يتعلم منه ولو كان دونه في المرتبة اهـ ملخصاً » (وقال تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) تقدم الكلام عليها في باب فضل ضمعة المسلمين » (وعن أنس رضي الله عنه قال قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما هـ) ظرف للقول (وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق بنا إلى أم أيمن) هي بفتح الهمزة والميم وسكون التثنية بينهما مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنها) صارت إليه بالارث من أبيه قاله بعض وقال القرطبي كانت لأمه آمنة فورثها عنها ونقله الدميري عن أبي بن شيبة وقال في الديباجة عتقها عبد الله أبو النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال الواقدي كانت لعبد المطلب وصارت للنبي صلى الله عليه وسلم ميراثاً أي بأن وهبها لابنه عبد الله ثم ورثها النبي إذ من الين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرث عبد المطلب لوجود أولاده ، وفي فتح الباري في أواخر كتاب الهبة قال ابن شهاب كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها صلى الله عليه وسلم ثم أنكحها زيد بن حارثة وتوفيت بعده صلى

زُورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهى إليها  
بكت فقالاتها ما يبكيك أم تعلمين أن ما عند الله خير من رسول الله

الله عليه وسلم بخمسة أشهر واسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك  
ابن سلمة بن عمرو بن النعمان رضى الله عنهم- ما وهى أم أيمن غلبت عليها كذبتها  
كذبت بابنها أيمن بن عبيد وهى بعده أم أسامة بن زيد تزوجها زيد بن حارثة  
عبيد الحبشى فولدت له أسامة يقال لها مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه  
وتعرف بأبم الأطباء وشربت هي وأم أيمن بركة مولاة أم حبيبة جاءت بها من  
أرض الحبشة بوله صلى الله عليه وسلم قال السهلبى أم أيمن بركة المذكورة أى فى  
الترجمة هي التي هاجرت فى حر شديد من مكة الى المدينة وليس معها أحد فبينما  
هي كذلك اذ سمعت حفيفاً فوق رأسها فالتفت فاذا دلو أدلي لها من السماء  
فشربت منها فلم تظماً بعدها أبداً وكانت تعتمد الصوم فى خيار القيظ لتعطش فلا  
تعطش (زورها) جملة مستأنفة (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها)  
كرامة لها وكان يقول أم أيمن أى وكان صلى الله عليه وسلم يكرمها ويبرها مبرة  
الام ويكثر زيارتها وكان عندها كالولد ولذا تصخب عليه أى ترفع صوتها عليه  
وتدمر أى تغضب وتضجر فعل الوالدة بولدها قاله القرطبي وقال المصنف فى  
هذه الجملة زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح ان هو دونه وزيارة الانسان  
لمن كان صديقه يزوره ولما ولد صديقه وزيارة جماعة من الرجال المرأة واستصحاب  
العالم والكبير فى العيادة والزيارة اهـ (فلما انتهى إليها بكت) تذكراً لعبد المصطفى  
صلى الله عليه وسلم وزيارتها برؤيتها الكثرة ملازمتها الوعد مفارقتها فى الغالب (فقالاتها  
ما يبكيك أما) استفهام تقربرى (تعلمين أن ما) أى الذى (عند الله) مما  
أعد لئيه مما لا تستطيع العبارة الاعراب عن أدناه فضلاً عن أقصاه (خير من رسول الله

صلى الله عليه وسلم قالت: إني لا أبكي أني لا أعلم أن ما عند الله تعالى  
خير من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسكن أبكي أن الوحي قد انقطع  
من السماء فهيجتهم على البكاء فجعلوا يبكيان معها » رواه مسلم  
\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

صلى الله عليه وسلم قال تعالى « والآخر خير لك من الأولى » (قالت إني لا  
أبكي أني) أي لاني (لا أعلم أن ما عند الله خير من رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
أي لا أبكي لجهلي باخبرية ما عند الله له وأنا أعلم ذلك كما جاء عنها عند ابن ماجه  
قالت « إني لأعلم أن ما عند الله خير من رسوله » (ولكن) استدراك لما قديتوم من انقضاء  
مقتضي البكاء عند علمها بشرف مقامه المنتقل اليه بان البكاء سببا آخر هو قولها  
(أبكي أن) أي لان (الوحي قد انقطع من السماء) أي لانقضاء الوحي من السماء  
عن الارض بموته صلى الله عليه وسلم فان بفتح الهمزة على اضمار حرف التمايل كما  
ضبطه القرطبي قال وانقطاع الوحي سبب اختلاف مذاهب الناس ووقوع التنازع  
والفتن وحصول المصائب والجنم ولذا نجم بعده النفاق وفشا الارتداد والشقاق  
ولولا أن الله تعالى تدارك الدين بثاني اثنين لما بقي منه أثر ولا عين اه (فهيجهما)  
بتشديد التحتية (علي البكاء) أي أثارتهما عليه بذكرها ما يدعو إليه (فجعله)  
من أفعال الشروع أي فشرعا (يكيان معها) قال المصنف فيه البكاء حزنا علي  
فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا إلى أفضل ما كانوا عليه (رواه  
مسلم) في باب فضل أم أيمن ورواه ابن ماجه ومن العجيب قول الترمذي في  
الديباجة انفرد به المصنف وهو حديث صحيح رجاله حفاظ ثقات مخرج لهم في  
المصحيحين أو في أحدهما اه \* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم « أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى فأرصد الله تعالى على  
مذرجته ملكاً فلما أتى عليه قال أين تريد قال أريد أخاً لي في هذه  
القرية قال هل لك عليّ من نعمة تربها عليه قال لا ، غير أنني أحببته  
في الله تعالى قال فإني رسول الله اليك بأن الله قد أحبك كما أحببته  
فيه »

الله عليه وسلم أن رجلاً زار أخاه ( أي في الدين وقوله ( في قرية أخرى ) في محل  
الحال من المفعول لتخصيصه بوصف الظرف ( فأرصد الله تعالى علي مذجته ) أي  
محل دروجه أي في طريقه ( ملكاً فلما أتى ) أي مر الرجل ( عليه قال ) ظاهره  
أن الملك خاطبه وشافه ( أين تريد ) واستفهم عنهم مع إطلاع الله له على ذلك ان كان  
ليبنى ما بشره الله به مما يأتي على جوابه وهو ( قال أريد أخاً لي ) كأننا ( في هذه  
القرية ) قال العاقولي هو جواب على المعنى الغائي من السؤال لأن قوله أين تريد  
يقضى أن يقول له قرية كذا فيقول ما تفضل بها فيقول أريد أخاً لي فهدما وأجابه  
من الاول علماً بما يؤول اليه السؤال ( قال هل لك علي من نعمة ) أي عطية واحسان  
( تربها عليه ) بضم الراء والموحدة المشددة أي تسمى في صلاحها بتربيتها وحفظها  
بالزيارة ( قال لا ) أي لانعمة لي أربها بزيارته قال القرطبي أي لم أزره لغرض من  
أغراض الدنيا أه وهو تفسير مراد لا يان لمعنى اللفظ كما هو واضح ثم استثنى  
استثناءً متعلماً قوله ( غير ) أي لكن ( أني أحببته في الله ) في تعليقه ومنه حديث  
« عذبت امرأة في هرة حبستها » الحديث ( قال فإني رسول الله اليك بأن الله قد  
أحبك ) الظرفان متعلقان برسول ( كما أحببته فيه ) الكاف في محل المفعول  
المطلق قال ابن أبي شريف في شرح المسامرة في قولهم في تعريف النبي انه انسان

رواه مسلم (يقال) أرصدته لكذا إذا وكله بحفظه (والمدرجة) بفتح الميم والراء الطريق ومعنى (تربتها) تقوم بها وتسمى في صلاحها وعنه

أوحى إليه بشرع خرج بوله «شرع» الوحي بغيره فيكون لغير النبي أى كحديث الباب وكقوله تعالى فى حق مريم « فأوحينا » أرسلنا إليها روحنا إلى أن قال الملك « إنما أنا رسول ربك » الآية والأصح عدم نبوتها وفي المواهب اللدنية قال القرانى كما نقله عنه ابن مرزوق يعتقد كثير أن النبوة مجرد الوحي وهو باطل لحصوله لمن ليس بنبي كمرم وليست نبوية على الأصح مع قوله تعالى « فأرسلنا إليها روحنا » « وأن الله يبشرك » وفى مسلم فذكر حديث الباب و ليس بنبوة لأنها عند المحققين إجماع الله لبعض بحكم انساني يختص به كقوله « اقرأ باسم ربك » فهذا تكليف يختص به فى الوقت فهذه نبوة لارسالة فلما نزل « قم فأندر » كانت رسالة لتعلق هذا التكليف بغيره أيضاً فالنبي كاف بما يخصه والرسول بذلك وبتبليغ غيره فالرسول أخص مطلقاً (رواه مسلم) المراد من محبة الله تعالى للعبد ارادته الخير والتوفيق له والالطف به وفى الحديث ما يدل على عظم فضل الحب فى الله والتزاد فيه وأنه من أعظم الاعمال وأفضل القرب إذا تجرد عن هوى النفس قال صلى الله عليه وسلم « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان » (يقال أرصدته لكذا إذا وكله بحفظه) فعنى أرصد الله على مدرجه مدكاً أى جعله يرتبه وينتظره ليشره قال العاقولى ويقال أرصدته اذا تعدت له على طريقه (والمدرجة بفتح الميم والراء) وسكون الدال المهمة بينهما وبمد الراء جيم ثم هاء (الطريق) أنسب منه قول الزطبي هو وضع الدروج وهو المشى وان كان المالك الى واحد (ومعنى تربتها تقوم بها وتسمى فى صلاحها) أى فيتهاهده بسبب ذلك » (وعنه

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي الْجَنَّةِ نَادَاهُ مُنَادِيَانِ طَيِّبَتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ غَرِيبٌ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّمَا مِثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ كَمَا مِثْلُ الْمَسْكِ وَنَافِعِ الْكَبِيرِ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ ) مُخْلِصًا فِي ذَلِكَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ (نَادَاهُ مُنَادِيَانِ) أَي مِنَ الْمَلَائِكَةِ (طَبَّتْ) أَي انْشَرَحَتْ بِمَالِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَمَالَى مِنْ جَزِيلِ الْأَجْرِ فِي ذَلِكَ أَوْ طَهَّرَتْ مِنَ الذُّنُوبِ بِغُفْرَانِهِ لَكَ بِذَلِكَ (وَطَابَ مَمْشَاكَ) أَي عَظُمَ ثَوَابُهُ (وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا) أَي انْخَدَعَتْ مِنْهَا دَارًا تَنْزِلُهُ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ) حَدِيثٌ (غَرِيبٌ) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَدَاةُ حَصْرٍ عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا تَقْدُمُ أَوَّلُ الْكِتَابِ (مِثْلُ) بِفَتْحِ الشَّانِ الْمَعْجِيبِ وَالْأَمْرُ الْغَرِيبُ وَيُقَالُ بِكَسْرِ فَسْكَوْنٍ وَمِثْلِ بَرْزَنْ رَغِيفٍ أَي نَظِيرِ (الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ) كَذَا وَتَمَّتْ عَلَيْهِ فِي الرِّيَاضِ بِتَوْصِيفِ الْأَوَّلِ وَإِضَافَةِ الثَّانِي وَكَأَنَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ مَعَ التَّفْتِيهِ فِي التَّبْيِيرِ الْإِشَارَةَ إِلَى مَجَازَةِ الْجَلِيسِ السُّوءِ حَيْثُ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لِنَظْمِ الْمَصْدُورِ وَهُوَ السُّوءُ بِالْفَتْحِ مَبَالِغَةً فِي التَّنْفِيرِ أَمَّا السُّوءُ بِالضَّمِّ فَاسْمٌ مَصْدُورٌ وَيَجُوزُ ضَمُّهُ وَفَتْحُ السُّوءِ فِيمَا ذَكَرَ كَقَوْلِكَ رَجُلٌ سُوءٌ وَفِي نَسْخَةِ مِنَ الرِّيَاضِ تَوْصِيفِ الصَّاحِبِ بِوَصْفِهِ فِي كِلَيْهِمَا (كَمَا مِثْلُ الْمَسْكِ) أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ (وَإِنَّمَا) الْكَبِيرُ وَهُوَ بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ مَعْرُوفٌ وَحَقِيقَتُهُ الْبِنَاءُ الَّذِي يَرْكَبُ عَلَيْهِ



لخامل المسك إما أن يُحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ربحاً طيباً ، ونافع الكبير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ربحاً مننناً

الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكبير مجازاً لمجاورته له وقيل وانتصر عليه في القاموس الكبير نفس الزق وأما البنا فاسمه السكور وهذا فيه إف ونشر مرتب ثم فضل ثمرة ذينك الخالين فقال ( لخامل المسك إما أن يمحذيك ) بضم التحتية اوله وسكون الحاء المهملة وبالذال المعجمة أى يعطيك وزنا وممى ( وإما أن تبتاع ) مضارع من باب الافتعال المبالغة أى تطلب البيع (منه) وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه فقيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما ثم القرض هذا الملاف واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه ( وإما أن تجد ) من الوجدان بكسر الواو والوجود لغة لبني عامر ( منه ربحاً طيباً ) أى فجلس الأختيار إما أن يعطى بمجالستهم من الفيوض الالهية أنواع الهبات حياء وعطاء وإما أن يكتسب من المجالس خيراً وآداباً يكتسبها عنه ويأخذها منه وإما أن يكتسب حسن الثناء بمخالته ومخاطبته ( ونافع الكبير ) هو بكسر الكاف وسكون التحتية قال الحافظ في الفتح وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكبير حانوت الحداد قال ابن التين وقيل الكبير هو الزق والحانوت هو الكور وقال صاحب المحكم الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الأول مارواه عمر بن شبة في أخبار المدينة أن عمر رضي الله عنه رأى كمر حداد في السرق فضر به برجله حتى هدمه اهـ ( إما أن يحرق ثيابك ) بناره ان وصلت اليها ( وإما أن تجد منه ربحاً مننناً ) بضم الميم وكسر الناة الفوقية وقد

متفق عليه) (بحدريك) يُعْطِيكَ \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا

تكسر الميم اتباعا لتمامه وضم التاء اتباعا للميم قليل قاله في المصباح أي قبيحة متغيرة  
أي نجيس صاحب السبيء إما أن يحترق بشؤم معاصيه قال تعالى « واتقوا فتنة  
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وقال تعالى « ولا تركزوا إلى الذين ظلموا  
فتمسك النار » وأما أن يدنس ثأه بمصاحبه وقد ورد « المرء على دين خليله  
فاينظر أحدكم من ينال » ففي الحديث بيان نتائج كل من صحبة الاخيار والاشرار  
وفي الحديث ضرب المثل وتقدم مناه في الاصل وهو المراد في الحديث ثم خصص  
بالنزل السائر المثل مضربه بمورده قال البيضاوي الشرط في ضرب المثل أن يكون  
علي وفق المثل له من الجهة التي يتعلق بها التمثيل في العظام والصغر والشرف وقائده  
كشف المعنى المثل له ورفع الحجاب عنه وابرازه في صورة المشهد المحسوس  
ليساعد فيه الوهم العقل فان المعنى الصرف انما يدركه العقل مع منازعة من  
الوهم لان من طبعه ميل الحس وحب المحاكاة وانما يضرب بما فيه غرابة اه  
المخصص من مواضع منه ولعل حكمة ذكر الظرف بعد تجمد الاول دون الثاني  
ما في الاول من الكرامة فتاسب اكرام المحكي عنه به وما في الثاني من ضدها  
فترك دفعا للمكافاة اا يكره (متفق عليه) قال الحافظ المزني في الاطراف أخرجه  
في البيوع وتمتبه الحافظ العسقلاني بان البخاري انما أخرجه في الذبايح به عليه  
القطب الحلبي في شرحه ووجدته كذلك « قلت » وقد أخرجه البخاري في أوائل  
البيوع بتفاوت يسير فصح ما قاله المزني (ويحدريك يعطيك) وزنا ومعنى \*  
(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح) بالبناء  
للمفمول أي تنزوج (المرأة لأربع) أي من الخصال (لماها) بدل مطابق بدل مفصل

وَلِحَسَبِهَا وَجِلْمِهَا وَلِدِينِهَا فَظَفَرُ بِيَدَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ بِدَاكِ »

من مجمل باعادة العامل اهتماماً ( ولحسبها ) بفتح المهملتين وبالباء الموحدة أى نسبها بان تكون طيبة الاصل وفي المصباح الحسب ما يمد من الماء تر وقال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الانسان وان لم يكن لآبائه شرف ورجل حسب كريم بنفسه قال وأما المجد والشرف فلا يوصف بهما الانسان الا اذا كانا فيه وفي آبائه وقال الازهرى الحسب الشرف الثابت له ولآبائه قال وقوله عليه السلام « تنكح المرأة لحسبها » أخرج أهل العلم الى معرفة الحسب لأنه مما يعتبر في مهر المثل فالحسب الفعال له ولآبائه مأخوذ من الحساب وهو عد المناقب لانهم كانوا اذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه ومناقب آبائه ومما يشهد لقول ابن السكيت قول الشاعر

ومن كان ذانسب كريم ولم يكن \* له حسب كان اللثيم المذمما

فجعل الحسب فعال الشخص مثل الشجاعة والجلود وحسن الخلق ومنه قوله « حسب المرء دينه » اه وصحف من ضبطه في الحديث بالنون بدل الموحدة لان ذلك مذكور في قوله ( وجمالها ) هو كما قال سيبويه رقة الحسن ( ولدينها ) وأعاد الجار في المتعاطفات إتياء الى أن كل واحد منها مما يقصد على انفراده واستقلاله ( فاظفر ) أي المسترشد ( بذات الدين ) أي بصاحبته وهو أبلغ من صاحبته لانها كناية ( تربت يدك ) أي افتقرت وأسندت الى اليدين لان التعرف يقع بهما غالباً ولم ترد العرب بهذه الكناية وأمثالها معناها الأصلي من الدعاء بل ايقاظ مخاطب للمذكور بعده وحث وتحريض عليه ليعتني به وقيل معناه افتقرت ان لم تقل ما أرشدتك اليه وقد ورد ما يؤيده أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تزوجوا النساء الحسنين فسمى حسنهن أن

متفق عليه (ومعناه) إنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هَذِهِ  
الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ فَاحْرَصِ مِنْ أَنْتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ وَاطْفِرْ بِهَا وَاحْرَصِ  
عَلَى صُحْبَتِهَا

يؤذبن ولا تزوجهن لامرأهن فمسي أموالهن ان تظفين ولكن تزوجهن علي  
الدين لامرأة جذماء سوداء ذات دين أفضل « (متفق عليه) روياه في النكاح  
ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة (ومعناه أن الناس  
يقصدون) بكمرة الممثلة الاولى (في العادة من) نكاح (المرأة هذه الخصال الاربع)  
زاد في شرح مسلم « وآخرها عندهم ذات الدين » (فاحرص أنت) تفسير لقوله  
اطفر بضميره المستكن فيه (علي ذات الدين) وعطف قوله (واطفر بها واحرص  
علي صحبتها) إطنابا للتأكيد قال الرافعي في المجلس الثالث عشر من أماليه يرغب  
في النكاح افوائد دينية وديوية والفوائد المذمومة بمطلق النكاح تحصل بنكاح أي  
امرأة كانت ثم قال فن الدواعي القوية اليه الجمال وقد نهى عن تزوج المرأة الحسناء  
وليس المراد النهي عن رعاية الجمال على الاطلاق ألا ترى انه قد أمر بنظر  
المخطوبة ليكون النكاح عن موافقة الطبع ولكنه محمول على ما اذا كان اتقصد  
مجرد الحسن واكتفي به عن سائر الخصال أو علي الحسن التام البارح لانه يخاف  
بسببه من الافراط في الادلال المورث للوحشة والمنازعة والاطماع الفاسدة فالتمهل  
المذنب كثير الزحام ومن شدة الصبوة والميل ولا يؤمن منها تولد أمور مضرة  
ولانها قد تصرفه عن كثير من الطاعات في غالب الاوقات، ومن الدواعي العالبة  
المال وهو غاد ورائح واذا كان كذلك فلا يوثق بدوام الافسة سيما اذا قل وقد  
قيل «من عظمك عند استئثارك استملك عند اقلالك» وأما اذا كان الداعي الدين فهو

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل صلى الله عليه وسلم ما يمنك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت وما تنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك».

الحبل المتين الذي لا ينضم فكان عنده أديم وعاقبته أحمد اه .ملخصاه (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل صلى الله عليه وسلم ما يمنك أن تزورنا) زيارة (أكثر مما تزورنا) فأكثر مفعول مطلق ويجوز أن يكون منصوباً على نزع الخافض ، قال الحافظ في الفتح روى الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال «احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم» وروى عبد بن حميد عن عكرمة قال «أبطأ جبريل في النزول أربعين يوماً فقال له يا جبريل ما نزلت حتى اشتقت إليك فقال أنا كنت إليك أشوق ولكني مأمور فأوحى الله إلى جبريل قل له وما تنزل الآية» وعند ابن اسحاق عن ابن عباس أن قريشاً لما سألوا عن أصحاب الكهف فكث صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله له في ذلك وحياً فلما نزل قال ابطأت فذكره اه (فتزلت) أنت باعتبار أنها كلمات (وما تنزل) قال البيضاوي التنزل على مهل لأنه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطاوعاً كما يطلق نزل بمعنى أنزل والمعنى وما تنزل وقتناغب وقت إلا بأمر الله علي . ما تقتضيه حكمته (إلا بأمر ربك) قال الحافظ في الفتح الأمر هنا بمعنى الاذن بدليل سبب النزول المذكور ويحتمل الحكم أي نزل مصاحبين لأمره تعالى عباده بما شرع لهم ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك عند من يميز حمل اللفظ على جميع معانيه اه (له ما بين أيدينا وما خلفنا) كذا في الصحيح الاقتصار على ذلك والمراد

رواه البخاري \* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تُصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقياً »  
 رواه أبو داود والترمذي بإسناد لا بأس به \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ما أماننا وما خلفنا من الأزمنة والأمكنة فلا ننقل من شيء إلى شيء إلا بأمره  
 ومشيئته ( رواه البخاري ) في التفسير وكذا رواه الترمذي \* ( وعن أبي سعيد )  
 سعد بن مالك بن سنان ( الخدري ) بضم المعجمة وسكون المهملة تقدمت ترجمته  
 ( رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب إلا مؤمناً ) فيه نهي  
 عن موالاة الكفار ومودتهم ومصاحبهم قال ترمذي « لا تجرد قرماً يؤمنون بالله  
 واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » الآية ( ولا يأكل طعامك إلا تقياً )  
 فيه الأمر بملازمة الاتياء ودوام مخالطتهم وترك الفجار فهو نهي له بالمعنى عن  
 إكram غير التقي وإسداء الجليل اليه وفي مرقاة الصعود للسيوطي هذا الحديث في  
 طعام الدعوة دون اطعام الحاجة وإنما حذر من صاحبة من ليس بتقي وزجر عن  
 مخالطته وهو كفته لأن المطاعة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول لا توالف من  
 ليس من أهل التقوى والورع ولا تجالس ولا تطاعه ولا تنادمه اهـ ( رواه أبو داود )  
 في الادب من سننه ( والترمذي ) في الزهد من جامعه ( بإسناد لا بأس به ) فرواه أبو داود  
 عن عمرو بن عرون ورواه الترمذي عن سويد بن نصر كلاهما عن ابن المبارك عن  
 حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن أبي سعيد قل سالم  
 أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد به وقال الترمذي إنما نعرفه من هذا الوجه وأشار  
 إلي أنه غريب \* ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

«الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» رواه أبو داود  
والترمذي بإسناد صحيح وقال الترمذي حديث حسن

الرجل على دين خليله ( ويروى « المرء بخليته » والخليل الصديق فعيل بمعنى مفاعل وقد يكون بمعنى مفعول ) فلينظر أحدكم من يخالل ( أى فلينظر أحدكم بمن بصيرته الى أمور من يريد صداقته وأحواله فن رآه ورضى دينه صادقه ومن سخط دينه فليجتنبه ومن رآه يرى له مثل ما يرى له صحبه روى ابن عدى في الكامل من حديث أنس « لاخير في صحة من لا يرى لك مثل ما يرى له » فأقل درجات الاخوة والصداقة النظر بعين المساواة والكامل رؤية الفضل للأخ ( رواه أبو داود ) في أبواب الادب من السنن ( والترمذي بإسناد صحيح وقال الترمذي حديث حسن ) قال الحافظ السيوطى في المرقاة هذا الحديث أحد الاحاديث التى انتقدتها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصاييح وزعم أنه موضوع « قلت » قال الحافظ الملائكى نسبة هذا الحديث الى الوضع جهل قبيح بل هو حسن كما قال الترمذي فان موسى بن وردان وثقه المعجلي وأبو داود وقل فيه الامام أحمد لأعلم الاخيراً وقال أبو حاتم والدارقطنى لا بأس به ولم يتكلم فيه أحد وزهير بن محمد هو المروزي وثقه أحمد وابن معين وتكلم فيه غيرهما واحتج به الشيخان فى الصحيحين وذلك يدفع ما تكلم به فيه فتزده يكون حسناً غريباً ولا ينتهى الى الضعف فضلاً عن الوضع اه وقال الحافظ المستلاني فى رده عليه قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقد أورده ابن عدى فى ترجمة زهير ونقل عن أبي زرعة الدمشقى قال قلت ل محمد بن السرى حدثنا أبو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولاً فقال لم يصنع صاحبك شيئاً حدثنا يحيى بن حمزة به مرسلًا وقال وقد رواه هشام

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال « المرء مع من أحب » متفق عليه \* وفي رواية قال قيل للنبي صلى  
الله عليه وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم

ابن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير بن زهير بن محمد استشهد به البخاري  
ولكن قالوا ان في رواية الشاميين عنه منا كبر كأنه لما دخل الشام  
حدث من حفظه قوم فروايتهم عنه غير متبررة وهذا الحديث مما اشترك  
فيه الشاميون وغيرهم وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم فحديثه من  
هذه الحيثية من قبيل الحسن اه وبه يعلم ما في قول المصنف باسناد صحيح إلا  
أن يريد به المقبول مجازاً فيشمل الحسن اه والله أعلم \* (وعن أبي موسى  
الاشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء ) بفتح الميم وسكون  
الراء وبالميم بعده أى الشخص ( مع من أحب ) وكونه منه لا يستلزم مساوانه له  
في منزلته وزعم مرتبه لان ذلك متفاوت بتفاوت الاعمال الصالحة والمتاجر الرابحة  
قال في الفتح المعية تحصل بمجرد الاجتماع فى شىء ما ولا تلزم فى جميع الاشياء  
فاذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وان تفاوتت الدرجات اه (متفق  
عليه ) أى من حديث أبي موسى ورواه أحمد والشيخان والنسائي من حديث  
أنس والترمذي من حديث وزاد « له ما اكتسب » والشيخان من حديث ابن مسعود  
كذا يؤخذ من الجامع الصغير ( وفي رواية ) للبخاري فى أبواب الادب عن أبي  
موسى الاشعري ( قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل ) أل فيه للجنس  
( يحب القوم ) أى من أهل الصلاح ( ولما يلحق بهم ) قال أهل العربية لما تنفي  
الماضى المستمر فدل على نفيه فى الماضى وفي الحال بخلاف لم قالها لاني فى الزمن



قال المرء مع من أحب . وعن أنس رضى الله عنه أن أعرابياً قال  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما أعددت لها قال حب الله ورسوله

الماضى مطلقاً ( قول المرء مع من أحب ) هو عام فمن أحب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أو أحداً من المؤمنين كان معه في الجنة بحسن النية لانها الاصل والعمل  
 تابع لها ولا يازم من كونه معهم كونه في منزلتهم ولا أن يجزى مثل جزائهم من  
 كل وجه . ( وعن أنس رضى الله عنه ان أعرابياً ) هو يختص بسكان البوادي  
 من العرب وغيرهم أما العرب فأولاد اسمعيل عليه السلام وفي البخارى وهو في  
 مسلم أيضاً بلفظ « إن رجلاً » وفي الفتح للحافظ انه ذو الخويصرة اليماني الذي  
 بال في المسجد وحديثه بذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم انه أبو موسى أو  
 أبو ذر فقد وهم لانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب  
 الا انهما اختلفا في السؤال فان كلا من أبي موسى وأبي ذر سأل عن « الرجل  
 يحب التوم ولما يلحق بهم » وهذا سأل « متى الساعة » اه ( قال يا رسول الله متى  
 الساعة ) أى القيامة وعبر عنها بذلك لانها تظهر في أدنى لحظة ( قال له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها ) أي حتى تسأل عنها إذ هي زمن الجزاء ويوم الدين ،  
 قال العاقولي وقوله ما أعددت لها من أسلوب الحكيم لأنه سأل عن الوقت فقيل  
 له مالك ولها إنما يهلك التزود لها والعمل بما ينفعك فيها فطرح الرجل ذكر أعماله  
 لانه كان لا يرى لها قدراً ونظر الى ما في قلبه من خصوص محبة الله سبحانه  
 ورسوله قدمه بين يديه ( قال حب الله و ) حب ( رسوله ) يجوز رفعه نظراً  
 لصدور جملة السؤال وانصبه نظراً لمعجز جملته وقد قرئ بالوجهين « العفو » في

قال أنت مع من أحببت « متفق عليه » وهذا لفظ مسلم وفي رواية لهما  
 ما أعددت لهما من كثير صوم ولا صلاة ولا صدقة ولمسكني أحب الله  
 ورسوله « وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً  
 ولم يلحق بهم فقال رسول الله

قوله تعالى « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » نظراً لما ذكر والمراد من حب  
 الانسان لله ورسوله طاعتهم والالتقياد لأحكامهما ( قال أنت مع من أحببت )  
 واللفظ عام لكن كل محب مع محبوبه من خير أو شر ومعية الله مع الانسان  
 بالنصر والاعانة والتوفيق ( متفق عليه ) أخرجه البخارى في أبواب الادب  
 ( وهذا لفظ مسلم ) في أبواب البر والصلة ( وفي رواية لهما ) أى عن أنس ايضاً  
 قال ( ما أعددت لهما ) صلة لتأكيد النفي واستغراقه ( كثير ) بالثلاثة ( صوم  
 ولا ) كثير ( صلاة ولا ) كثير ( صدقة ) بمحتمل أن يراد من المثبت من ذلك  
 الغرض فيكون كقول البوصيرى « ولم أصل سوي فرض ولم أصم »  
 أي سواء ويحتمل أن يكون بعض النوافل الا أنها غير كثيرة وفي العبارة توجيه  
 ( ولكن ) في نسخة من مسلم ولكن استدراك مما يوجهه الكلام السابق من نفي  
 تشديم ما يرجو ثمرته في آخرته أى ولكن لى أعظم اللذائز هو إني ( أحب الله  
 ورسوله ) قال صلى الله عليه وسلم « فأنت مع من أحببت » « ( وعن ابن مسعود  
 رضى الله عنه قال جاء رجل ) قال الشيخ زكريا في تحفة القارىء هو أبو ذر ( الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم  
 يلحق بهم ) عند ابن حبان ولا يستطيع أن يعمل بهم لهم ( فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « المرء مع من أحب » متفق عليه \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال الناس معادن كمدن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا والأرواح جنود مجنونة فما تعارفت منها ائتمت وما

صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب متفق عليه ) أخرجه في الأبواب المذكورة وأخرجه أبو نعيم وزاد « وله ما اكتسب » \* ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس ) أى باعتبار الافراد ( معادن ) أى أصولا للخير والشر بحسب ما جعلهم الله مستعدين له والمعادن جمع معدن بكسر الدال لانه موضع المعدن أى الأقامة اللازمة وسمى المعدن بذلك لان الناس يقيمون فيه شتاء وصيفا قاله الجوهري ( كمدان الذهب والفضة ) وجه الشبه اشتغال المعدن على الجواهر المختلفة فإسه رخسة وكل معدن يخرج منه ما في ( ١ ) أصله وكذا كل انسان يظهر منه ما في أصله من خسة أو شرف ( خيارهم في الجاهلية ) أى أشرفهم فيها وهي ما قبل الاسلام سموا به لكثرة جهالاتهم ( خيارهم في الاسلام إذا فقهوا ) بكسر القاف أى علموا وبضمها وتقدم في باب الامر بالمحافظة على السنة أن الضم هو المشهور ومعناه صار الفقه سجيبتهم أى فقد وصل بما حازة في شرف الاسلام والتمتة فيه إلى ما كان عنده من الشرف والكرم والسماحة ونحوها في الجاهلية وهذه القطعة من الحديث تقدم الكلام عليها في باب التقوى في آخر حديث أبي هريرة « قيل يا رسول الله من أكرم الناس » الحديث ( والأرواح جنود مجنونة ) مطوف على جملة الناس معادن أي جموع مجتمعة وأنواع مختلفة ( فما تعارفت منها ائتمت وما

ثُمَّ نَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» رواه مسلم . وروى البخارى (قوله الأرواحُ الخ) من  
رواية عائشة رضى الله عنها وعن أسير بن عمرو ويقال ابن جابر وهو بضم  
الهمزة وفتح السين المهملة

تناكر منها اختلف ) قال السيوطى قال الخطابى قوله الارواح الخ يحتمل أن يكون  
إشارة الى معنى التشاكل في الخير والشر فالخير يمن الى شكله والشر ير الى نظيره  
فتعارف الارواح بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير أو شر فاذا انفقت  
تعارفت وان اختلفت تناكرت « قلت » وحكاها المصنف فى شرح مسلم عنه  
وعن غيره ويحتمل أن يراد الاخبار عن بدء الخلق فى حال الغيب على ما جاء « ان  
الارواح خلقت قبل الاجسام فكانت تلتقى وتلتئم فلما حلت بالاجسام تعارفت  
بالامر الاول فصارت تعارفها وتناكرها على ما سبق من المهد المتقدم فتميل الاختيار  
الى الاختيار والاشرار الى الاشرار » قال ابن الجوزى يستفاد من الحديث ان  
الانسان اذا وجد من نفسه نفرة عن ذى فضل وصلاح فينبغى أن يبحث عن  
المقتضى لذلك ليسعى فى ازالته فيتخلص من الوصف الذموم وكذا عكسه وقال ابن  
عبد السلام المراد بالتعارف والتناكر التعارب فى الصفات والتفاوت فيها لان  
الشخص اذا خالفتك صفاته أنكرته والمجبول ينكر لعدم العرفان فهذا من مجاز  
التشبيه شبه المنكر بالمجبول والملائم بالملوم ( رواه مسلم ) بجملته ( وروى البخارى  
قوله والارواح الى آخره من رواية عائشة ) أى فهذا اللفظ لهما لكن من طريقين .  
( وعن أسير بن عمرو ويقال ابن جابر وهو بضم الهمزة ) وذكرة الحافظ العقلانى  
بالتحتية بدله فقال وقيل أصله أسير فسهلت الهمزة ( وفتح السين المهملة ) تكون التحتية  
بدها راء قال الحافظ فى الترتيب . مختلف فى نسبة فقيل كندى وقيل غير ذلك

قال « كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم أفيسم أويس بن عامر حتى أتى على أويس رضى الله عنه فقال له أنت أويس »

وقيل له رؤية وقيل أن ابن جابر آخر تابعي وفي أسد الغابة هو ابن عمرو الكندى السلولى وقيل الدريركى وقيل الشيباني له صحبة مخضرم توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين قاله ابن معين وقيل كان له أحد عشر سنة قال ابن معين أبو الحيار الذي يروى عن ابن مسعود اسمه أسير بن عمرو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعاش الى زمن الخجاج روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين أحدهما في تلقيح النخل والآخر في الحجاة وقال ابن المدينى أهل البصرة يقولون أسير بن جابر ويروون عنه عن عمر بن الخطاب حديث أويس القرني وأهل الكوفة يسمونه أسير بن عامر اه مخلصاً (قال كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن) هم الجماعات الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام فى الغزو واحدهم مدد (سألهم أفيسم أويس بن عامر) كذا رواه مسلم وهو المشهور وقال ابن ماكولا ويقال أويس بن الخالص اه قال وكنيته أبو عمرو قال قائل قتل بصفين وسيأتي بيان الخلاف فى ذلك عند ذكر ترجمته فما زال كذلك (حتى أتى على أويس رضى الله عنه) وهو تصغير أويس وهو الذئب وبه سمي الرجل وقيل سمي بمصدر أوست الرجل أو ما إذا أعطته فالأرس العطية قاله القرطبي وفي كناهه الرضى على غير الصحابي وفيه خلاف الاصح جوازه كما فى التقريب للنووي وعن بعض الحنفية يقال فيما دون الصحابة رحمه الله ولا يقال فيه رضى الله عنه تمييزاً لهم بذلك عن باقى الامة كما تمييز المصوم بالدعاء له بالصلاة (فقال أنت أويس

ابن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك  
برص فبرأت منه إلا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم أوبس بن عامر  
مع أمماد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرىء منه  
إلا موضع درهم

ابن عامر) بتقدير همزة الاستفهام وحذفت تخفيفاً بدليل قوله (قال نعم)  
وكذا الهمزة متدرة بعده في أول كل سؤال (قال من مراد) اسم قبيلة قال ابن  
الكابي واسم مراد جابر بن مالك بن أدد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن  
كلان بن سبا (ثم من قرن) بفتح الهمزة والراء وبالنون من مراد وهو قرن  
ابن رمداد بن ناجية بن مراد وما ذكرنا من أنه بطن من مراد واليه ينسب هو  
الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري أنه منسوب إلى قرن المازل المعروف  
مقات إجماع أهل نجد قال المصنف وهذا غلط فاحش (قال نعم وكان بك برص  
فبرأت منه إلا موضع درهم) أبقى ليدكر ما كان به من هذا الداء ثم عوفي فيبعثه  
ذلك على الزيادة في الشكر (قال نعم قال لك والدة قال نعم) ظاهره أنها كانت  
موجودة ذلك الحين (قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي  
عليكم أوبس بن عامر مع أمماد أهل اليمن) إضافة أمماد لاهل يجوز أن تكون  
بياناً والاقرب كونها لامية والظرف محتمل لكونه لغواً متعاقماً يأتي والكونه  
مستتراً حالاً من أوبس أو صفة لامداد وكونه حالاً أنسب مما بعده وعليه فيكون  
(من مراد) حالاً منه مترادفة أو حالاً منه متداخلة (ثم من قرن وكان به برص  
فبرىء منه إلا موضع درهم) سيأتي في الرواية الآتية الاموضع الدينار أو الدرهم بالشك

لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ  
 لَكَ فافْعَلْ فَاسْتَغْفِرَ لِي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَيْنَ تَرِيدُ قَالَ السُّكُوفَةَ  
 قَالَ أَلَا أَسْتَبُ لَكَ إِلَى عَامِلِيهَا قَالَ أَكُونُ فِي غُيْبَاءِ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ  
 فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ

(له والدة و) اسمها (هو بها بر) بفتح الباء الموحدة أى بالغ في البر والاحسان  
 إليها (لو أقسم على الله) أى أقسم عليه بحصول أمر (لأبره الله) بحصول ذلك  
 المقسم علي حصوله (فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل) لا يفهم من هذا أفضليته  
 علي عمر ولا أن عمر غير مغفور له للاجماع علي أن عمر أفضل منه لأنه تابعي  
 والصحابي أفضل منه إنما مضى ذلك الاخبار بأن أويسا ممن يستجاب له الدعاء  
 وارشاد عمر الى الازدياد من الخير واغتنام دعاء من ترجي اجابته وهذا نحو مما  
 أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم به من الدعاء له والصلاة عليه وسؤال الوسيلة له وان  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ولد آدم وكذا ما يأتي من قوله لعمر «أشركنا  
 في دعائك يا أخى» ثم سأله عمر ذلك بقوله (فاستغفر لى فاستغفر له) ففيه طالب  
 الدعاء من الصالحين وان كان الطالب أفضل (فقال له عمر أين تريد فقال الكوفة)  
 هي البلدة المعروفة بالعراق وسميت بذلك لاستدارة بناها (قال ألا) بتخفيف  
 اللام أداة استفتاح (أكتب لك الى عاملها) أى يقوم من بيت مال المسلمين منها  
 بكفايتك (قال أكون) أى كونى (في غبراء الناس أحب الي) فالاصل أن  
 أكون فحذف أن فارتفع الفعل أو أطلق وأريد به المصدر فهو نظير قولهم تسمع  
 بالميمدي خبر من أن تراد بوجهه المذكورين (فلما كان من العام المقبل) بضم  
 الميم وكسر الموحدة اسم فاعل وهو بالنسبة لعام ملاقة عمر له (حج رجل من

فوافق عمر فذأله عن أويس فقال تركته رث البيت قليل المتاع  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم أويس  
ابن عامر مع أمداد من أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به  
برص فبرى منه إلا موضع درهم له والدة هو بها برلو أقسم على  
الله لأبره فإن استطعت أن تستغفرك فافعل

أشرفهم) أى أشرف أهل الكوفة ولعل اضافته إليهم لسكناه بينهم والافسيأتي  
ما قد يؤخذ منه أنه من مراد وسكت عن بيانه وتعيينه المصنف والقرطبي وكأنه  
لعدم وقوفها عليه ، والمراد بشره ظهوره وضاؤه ( فوافق عمر ) يحتل أن يكون  
فاعل وافق ضميراً يعود الى رجل وان يكون الفاعل عمر ومفعول الفعل ضمير متصل  
بالفعل محذوف وهذا أقرب ليوافق قوله ( فسأله عن أويس فقال تركته رث البيت )  
أى رث متاعه وهو المتاع الدون أو الخلق البالي وقال المصنف هو بمعنى قوله بده  
قبل المتاع ويجوز أن لا يقدر مضاف بمعنى أن بيته الذى هو به خلق بال  
( قليل المتاع ) قل فى المصباح المتاع فى اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبر  
وأثاث البيت وأصل المتاع ما يتباع به من ذلك وتلبيسه من المتاع زهد فى الدنيا  
واعراض عنها (قال) أى عمر (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم) وفى  
نسخة بالافراد خطا بالعدر ويناسبه قوله فان استطعت ( أويس بن عامر مع امداد من  
أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرى منه إلا موضع درهم له والدة  
هو بها برلو أقسم على الله لأبره فان استطعت أن تستغفرك فافعل ) هذا كله  
مرفوع كما تقدم مع الكلام عليه وهو من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم لما فيه  
من الاخبار عن الامر قبل وقوعه وذكره باسمه وصفته وعلائمه وأجماعه بمر



فَأْتَى أُوَيْسًا فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ  
لِي قَالَ لَقِيتَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَفَظَنَ لَهُ النَّاسُ فَأَنْطَلَقَ عَلَيَّ

وجهه « رواه مسلم »

فكان كما أخبر عنه وفيما فعل عمر رضى الله عنه تبليغ الشريعة ونشر السنة ولا قرار  
بالفضل لانه والثناء على من لا يخشى عليه عجب بذلك ليقينه وكال إيمانه  
والحجاب باستطعت من النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه وهو حكي لفظ  
خطابه صلى الله عليه وسلم له وليس مدرجا في آخر الخبر خطابا لذلك الشريف كما  
قد يتوهم فان كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يأمر عمر مع كونه أفضل من  
أويس بأن يطلب منه الدعاء أبلغ في إظهار فضله وأثاره رغبة الخاطب لطلب  
الدعاء منه فلهذا قول (فأتى) أى ذلك الرجل (أويسا فقال استغفر لي فقال)  
أى أويس (أنت أحدث عهدا بسفر صالح) أى أقرب وعهدا منصوب على  
التمييز كقولته تعالى «هم أحسن أثاثا» وأشار الى فضل السفر الصالح وأن  
القادم منه أرجي لاجابة دعائه فلذا سأل منه أويس الدعاء بقوله فاستغفر لي وقد  
ورد «إذا لقيت الحاج فمره فليستغفر لك» وفي حديث آخر «إن الله يغفر للحاج ولن  
استغفر له الحاج حتى يرجع الى بيته» (فقال) أى الرجل (استغفر لي قال أنت  
أحدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي) وكأن الرجل طلب من أويس ثالثا الدعاء  
ففظن أنه عرف بمقامه (فقال لقيت عمر) بتقدير همزة الاستفهام (قال نعم  
فاستغفر له) لانه علم أنه أعلمه بعلي مقامه وانه لما علم ذلك لا يتركه حتى يدعو له  
ودعا له بطلب المغفرة لورود ذلك في حديث عمر (فظن) بكسر الطاء المهملة (له  
الناس) وأقبلوا عليه (فانطلق علي وجهه) خارجا لان في ذلك اشغالا له عن شأنه  
المتوجه هو اليه من افراد الحق بالقصد والاقطاع اليه عن الخلق (رواه مسلم)

\* وفي رواية لمسلم أيضاً عن أسير بن جابر رضي الله عنه « أن أهل الكوفة وفدوا على عمر رضي الله عنه وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس فقال عمر هل ها هنا أحد من القرنيين فجاء ذلك الرجل فقال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس لا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض فدعا الله تعالى فأذهبه

انفرد به عن باقي الستة ذكره في الفضائل وقال في آخر الحديث قال ابن المنير وكسوته بردة فكان كل مارآه انسان قال من أين لأويس هذه البردة ( وفي رواية لمسلم أيضاً عن أسير بن جابر ) المروى عنه الحديث الاول ( رضي الله عنه ) زيادة في الحديث ( أن أهل الكوفة وفدوا الي عمر رضي الله عنه وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس ) لعله الذي عبر عنه في الرواية السابقة بقوله من أشرفهم ولعل سخرياه منه لغني ذلك الرجل وغروره بما هو فيه من الجاه والمال واحتقار أويس لثرائفه وقلة متاعه زهداً في الدنيا وإطراحاً لها وإعراضاً عن زهراتها والسخرياه الاستهزاء ومخر من باب تعب كما في المصباح ( فقال عمر هل هنا أحد من القرنيين ) بفتح القاف والراء نسبة لقرن بطن من مراد كما تقدم ( فجاء ذلك الرجل فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس لا يدع ) اي يترك ( باليمن غير أم له ) وهذا مما زادت به هذه الرواية علي ما قبلها ( قد كان به بياض ) هو الذي عبر عنه في الرواية السابقة بقوله برص ( فدعا الله فأذهبه ) ليس ذلك منه اعتراضاً علي مولاه وعدم رضاه بقضاه ولكن امله دعاء، اذ انك أمر آخر مطلوب من بر والدته وأن لا تقدر

إِلَى مَوْضِعِ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ \* وَفِي  
 رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسُ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ  
 بِهِ بَيَاضٌ فَمَرُّوهُ فَلَبَسَتْغْفِرَ لَكُمْ

مخالطته وتسنكف من خدمته وهو شديد العناية بها (الاموضع الدينار أو) شك  
 من الراوى (الدرهم) والشك في ذلك عند مسلم في طريق زهير بن حرب بهذا  
 اللفظ فيحتمل كون الشك منه أو من أحد شيوخه والطريق المجرؤم فيها بأنه  
 موضع الدرهم السابقة رواها مسلم عن شيوخه اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن  
 المنثى وابن بشار قال واللفظ لابن المنثى والطريقان مختلفان في رجال الاسناد الى  
 أسير (فن اقيه منكم فليستغفر لكم) أى فليطلب منه ذلك كما قال في الرواية  
 الآتية «فروه فليستغفر لكم» ثم إن كان اللفظان من عمر فيحتمل على أنه تارة باللفظ  
 وتارة بالمنى ويحتمل أنه تعدد ذكره منه صلى الله عليه وسلم فتارة ذكر باللفظ  
 احدى الروايتين وأخرى باللفظ الاخرى وفيه على الاحتمال الاول دليل جواز  
 الرواية بالعنى بشرطه (وفى رواية له) أى لمسلم (عن عمر رضى الله عنه قال إني  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له أويس  
 وله والدة وكان به بياض فروه) فيه دليل لعدم اعتبار الاستعلاء والعلو في الامر  
 خلافا لبعض الاصوابين (فليستغفر لكم) كأن حكمة الاتيان بانؤكد في صدر  
 الجملة ما قد يعترى الناظر له في التردد في أخبريته على التابعين فأكد ذلك لذلك  
 قال المصنف في شرح مسلم. وهذا الحديث صريح في أنه خير التابعين وقد قال  
 أحمد وغيره أفضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب أن مرادهم أن مبدءاً

(قوله) غبراء الناس بفتح الغين المعجمة وإسكان الباء وبالمد وهم فقراؤهم  
وصاليتهم ومن لا يعرف عينه من أخلاطهم والأمداد جمع مدد  
وهم الأعوان والناصرون الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد \*

أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه لا في الخبر عند الله تعالى اه  
قال في الارشاد عن أحمد بن حنبل قال أفضل التابعين سعيد بن المسيب قيل  
فلمة والأسود فقال سعيد وعلقة والأسود، وعنه لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان  
الهندي وقيس بن أبي حازم وعنه أفضلهم قيس وأبو عثمان وعلقة ومسروق  
وعن عبد الله بن حنيفة الزاهد قال أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن  
المسيب وأهل الكوفة يقولون أويس القرني وأهل البصرة يقولون الحسن البصري  
والله أعلم \* ومثله في التكريب له باختصار قال السيوطي في شرح التكريب  
واستحسنه أي ما قال ابن حنيفة ابن الصلاح وقال العراقي الصحيح بل الصواب  
ما ذهب إليه أهل الكوفة لما ثبت في صحيح مسلم وأشار إلى الحديث قال فهذا  
قاطع للنزاع قال وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فاعلمه لم يبلغه الحديث أو  
لم يصح عنده أو أراد الأفضلية في العلم لا الخبرية قال السخاوي فقد فرق بينهما  
بعض شيوخ الخطابي فيما حكاه الخطابي عنه وأما قوله لعل أحمد لم يبلغه الحديث  
أو لم يصح عنده فإنه أخرجه في مسنده من الطريق التي خرجها مسلم منها بإفظ  
« إن خير التابعين رجل يقال له أويس » لكن قد أخرجه في المسند أيضا بلفظ  
« إن من خير التابعين » فقال حدثنا أبو نعيم ثنا شريك فذكره بذلك قال  
السخاوي وكذا رواه الجماعة عن شريك فزال الحصر اه (قوله غبراء الناس  
بفتح الغين) المعجمة (وإسكان الباء) الموحدة (وبالمد) قال القرطبي هذه الرواية  
الجيدة فيه (وهم فقراؤهم وصاليتهم) ومن لا تعرف عينه من أخلاطهم) قال

القرطبي والغبراء الارض يقال الفقراء بنوا الغبراء كأن الفقرو والحاجة لصفتهم بها قال القرطبي وقد روى غير بضم العين وتشديد الموحدة جمع غابر كشاهد وشهد ويعني به بقايا الناس ومتأخرهم وهم ضعفاء الناس لان وجوه الناس يتقدمون للامور ويصحبون بها ويتفاوضون فيها ويبقي الضمفاء لا يلتفت اليهم ولا يؤبه بهم فأراد أويس أن يكون خاملا بحيث لا يلتفت اليه طالبا للسلامة وظافرا بالقيمة اه والمنى الاول يؤول الي هذا أيضا والصمايك بمهملتين أوله جمع صلوك بضم الصاد المملة الفقير كما في الصحاح وقوله من لا يعرف عينه أي لحوله وعدم ظوره والامداد جمع مدد بفتح أوليه وهم الاعوان والناصرين الذين كانوا يمدون من الامداد أي اتصال المدد المسلمين في الجهاد وقضية ترتيب المن تقديم بان الامداد على ما قبله لانه كذلك فيه فائدة قال القرطبي ، كانت أويس من أولياء الله المخلصين المحققين الذين لا يؤبه بهم ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عنه ووصفه بوصفه ونعته وبعته وعلامته لما عرفه أحد وكان موجوداً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به وصدقه ولم يلقه ولا كاتبه فلم يعد من الصحابة وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من التابعين حيث قال « انه خير التابعين » وقد اختلف في زمن وفاته فروى عن عبد الله بن مسلم قال « غزونا اذربيجان زمن عمر بن الخطاب وهما أويس القرني فلما رجعنا مرض علينا فحملناه فلم يستمسك فمات فنزلنا فاذا قبر محفور وماء مسكوب وكفن وحنوط فسلناه وكفناه وصاينا عليه ودفناه فقال بعضنا لبعض لورجعنا فمأنا قبره فاذا لا قبر ولا أثر » وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « نادي رجل من الشام يوم صفين أفيكم أويس القرني قلنا نعم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أويس خير التابعين باحسان وعطف دابته فدخل مع أصحاب علي قال عبد الرحمن فوجد في قتي أصحاب علي » وله أخبار كثيرة وكرامات

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « استأذنتُ النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال لا تنساني يا أخى من دعائك »

ظاهرة ذكرها أبو نعيم وأبو الفرج بن الجوزي في كتابيهما اه كلام القرطبي وقد أفرد بعض فضلاء زيد بعضها جزءاً في مناقبه وفت عليه وهو حسن .  
 ( وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة ) فيه استئذان التلميذ لاستاذة والمريد لشيخه في مهماته اذا كان مع من ذكر في أمر جامع بهم يجمعهم طاعة الله ليكون علي ذهنه اذا تفقده قال تعالى « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه علي أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه » ( فأذن لي ) في ذلك ودعالي بالمغفرة ، قال ابن رسلان روى الثعالب عن ابن أبي حمزة اسمالي واسمه ثابت بن أبي صفية « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يقضي الحاجة لم يخرج من المسجد حتى يقوم بجيال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يراه فيعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إنما قام ليستأذن فيأذن لمن شاء منهم » ( وقال لا تنساني يا أخى ) بفتح الياء المشددة وكسرها قراءة في السبع في يابني وظاهر أنهما على ضم الهززة والتصغير وعليه اقتصر الشرييني الخطيب في شرح جمع الجوامع وفي شرح جمع الجوامع للمحلى بعد ذكر الحديث وأخى بضم الهززة مصدر اتقريب المترلة أى لا لتحقير وبتنحها روايتان اه ( من دعائك ) فيه دليل علي استحباب طلب المقيم من المسافر ووصيته له بالدعاء في مواطن الخبر ولو كان المقيم أفضل من المسافر وان كان يعرف أنه يدعو له فلا بأس أن يذكره بالدعاء له لاسيما ان كان سفره عبادة كحج أو عمرة أو غزوة فتأكد الوصية كما

فَقَالَ كَلِمَةً مَا يُسْرِنِي أَنْ لِي فِيهَا الدُّنْيَا وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَشْرِكْنَا يَا أَخِي  
فِي دَعَائِكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ

تقدم وفي الحديث « يغفر للحاج لمن استغفر له الحاج » والعبرة في معنى الحج  
وهذا الحديث يؤيده (وفي رواية) هي لأبي داود قال بعد إيراد الحديث كما  
تقدم من طريق شعبة قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثته (فقال) في  
حديثه (أشركنا) بفتح الهمزة أي اجعلنا شركاء معك (يا أخى) بالوجهين (في)  
صالح (الدعاء) حديث صحيح رواه أبو داود (في باب الدعوات آخر كتاب  
الصلاة) (والترمذى) في الدعوات من جامعهم (وقال حديث حسن صحيح)  
لأن صحته لغيره والافنى سند أبي داود والترمذى عاصم بن عبيد الله بن  
عاصم بن عمر بن الخطاب ليس من رجال الصحيح أما روى له البخارى في  
كتب خلق الافعال وفي سند الترمذى أيضا سفيان بن وكيع وهو الراوى وقد  
تسكلم فيه من قبيل دخوله في صنعة الوراثة وقد رواه ابن ماجه في الحج من  
سننه عن أبي بكر بن شعبة عن وكيع عن سفيان عن عاصم أيضا والله أعلم \* (وقال  
عمر فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمة) أراد بها معناها اللغوى  
وهو الجدل المفيدة وهل هو مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل أو  
استمارة مصرحة شبه الكلام بالكلمة في توقف فهم المراد على تمام كل منهما  
فأطلق عليه اسمها وجهاً ذكرها شيخنا الشيخ المحقق عبد الرحمن الحسانى  
والشهور في كتب النحو الاول منها وعليه اقتصر ابن رسلان في شرح السنن  
(ما يسرنى أن لى بها) أى بدلها قالوا فيه بمعنى البدل ومنه قول الحماسى \* فليت  
لى بهم قوماً اذا ركبوا (الدنيا) وما فيها قال ابن رسلان فيه فضل الدعاء بظهر

\* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور قباء راكباً وماشياً

الغيب واستجاب له للحاج إذا حضر في الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء لنفسه ولا خدوانه في الله تعالى بأعيانهم ومن سأله الدعاء ووعدته فيتمين ويتأكد عليه الدعاء له اه وهذا الحديث دليل قول المصنف في الترجمة وطلب الدعاء منهم وذكر دليل نذب زيارة المواضع الأثورة قوله (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور قباء) بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد وهو مذكور ممنون مصروف في اللغة الفصيحة المشهورة وحي صاحب المطالع وغيره في لغة أخرى وهي اقصر حكاهما في المطالع عن الخليل وأخرى وهي التأنيث وترك العرف والتخار ما قدمت وهو الذي قاله الجمهور ونقله صاحب المطالع عن أبي عبيد البركي وعن أبي علي القالي كذا في التهذيب للمصنف وجمعت هذا كله من عبارة المغني للشيخ محمد طاهر الهندي الفتى قباء بالمد والتذكير والصرف أشهر من اضدادهن وبضم القاف وخفة الموحدة وفي المصباح هو بضم القاف ويقصر ويمد ويعرف ولا يعرف وفي عبارته إيهام تساوي الوجوه وقد علمت الأشهر منها قال السهري هو قرية حوالى المدينة قال ابن جبير مدينة كبيرة كانت متصلة بالمدينة المقدسة ، وفي خط المداعي إنما سميت قباء بغير ك كانت هناك تسمى قباراً فتمايزوا منها فسموها قباء كما نقله ابن زباله ، قال الباجي علي مبلين من المدينة ونقله النووي عن العلماء وفي مشارق عياض ثلاثة أميال وهو معنى قول الحافظ ابن حجر على فرسخ من المدينة قال السهري وقد اختبرت ذلك فرأيت أنه على فرسخ من باب جبريل الى باب مسجد قباء اه ( را كباوماشياً ) أى تارة وتارة ويحتمل أن يكون باعتبار بعض



فيصلي فيه ركعتين . متفق عليه \* وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً ومشياً وكان ابن عمر يفعله

### باب

فضل الحب في الله

المسافة والاول أقرب لتربه ( فيصلي فيه ) أى في مسجده ( ركعتين \* متفق عليه ) وقد ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء أحاديث كثيرة أوردها السهودي في فضل مسجد قباء من تاريخه منها ما رواه الترمذى عن أسد بن ظهير الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » قال الترمذى حديث حسن غريب ولا يعرف لأسيد شيئاً يصح غير هذا الحديث ثم أورد السهودى أحاديث في كونها فيه كعمرة ( وفي رواية ) هى للبخارى والنسائى من حديث ابن عمر ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت » وعند ابن حبان فى صحيحه كل يوم سبت قال السهودى فيرد به على من قال السبت الاسبوع ( راكباً ومشياً ) أى للصلاة فيه كما تقدم فيما قبله ( وكان ابن عمر يفعله ) قال السهودى ولا بن أبي شيبه عن شريك عن عبد الله بن عمر مرسلاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يوم الاثنين » وعن ابن أبي عروبة قال « كان عمر بن الخطاب يأتي مسجد قباء يوم الاثنين ويوم الخميس » الحديث ففيه استحباب زيارته ومثله سائر الاماكن المأثورة فى الحرم المكي وغيره \*

### باب فضل الحب

بضم المهملة وتشديد الموحدة وهو كما فى القاموس الود كالحباب والحب بكسرهما وفى المصباح أن الحب بالضم اسم مصدر حابب من باب قاتل ( فى الله )

( ٢١ - دليل - ثالث )

والحث عليه واعلام الرجل من محبه أنه يحبه وماذا يقول له إذا أعلمه  
قال الله تعالى « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء  
بينهم »

أي لأجله لا لغرض آخر ففي تعليلية ( والحث ) بتشديد المثلثة أي التحريض ( عليه  
واعلام ) عطف على فضل مصدر مضاف إلى فاعله وهو ( الرجل من يحبه أنه يحبه )  
على تقدير الباء وحذف الجار من ان وان وكى المصدريات مقيس بغير خلاف  
( وماذا يقول ) أي المحبوب ( له ) أي للرجل المعلم ( إذا أعلمه )  
قال الله تعالى محمد رسول الله ( جملة مبينة المشهود به في الآية قبلها ويجوز  
أن يكون رسول الله صفة ومحمد خبر محذوف أو مبتدأ ( والذين معه ) معطوف  
عليه وخبرها ( أشداء على الكفار رحماء بينهم ) وأشداء جمع شديد ورحما جمع  
رحيم والمعنى أنهم يغظون علي من خاف دينهم ويتراحمون فيما بينهم كقوله تعالى  
« أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » ( تراعى ركها سجدا ) لانهم مشتغلون  
بالصلاة في أكثر أوقاتهم ( يبتغون فضلا من الله ورضوانا ) الثواب والرضى  
( سبام في وجوههم من أثر السجود ) يريد السمة التي تحدث في جباههم من  
كثرة السجود فعلا من ساهه اذا علمه وقد قرئت بمدودة ومن أثر السجود بيانها  
أحوال من المستكن في الجار ( ذلك ) اشارة إلى الوصف المذكور أو اشارة مبهمه بفسرها  
كزرع ( مثلهم في التوراة ) صفتهم المعجبية الشأن المذكورة فيها ( ومثلهم في الانجيل )  
عطف عليه أي ذلك مثلهم في الكتابين، ثم التوراة والانجيل ايمان أعجميان  
قل البيضاوى ومن زعم عربيتها واشتقاقها فهو متكلف وقوله ( كزرع )  
تمثيل مستأنف أو تفسير ومثلهم في الانجيل مبتدأ وكزرع خبره ( أخرج شطأه ) أي

الى آخر السورة ، وقال تعالى « والذين تَبَوَّؤا الدار والايمان من قبلهم  
يحبون من هاجر اليهم » وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه

فراخه يقال اشتطأ الزرع اذا فرخ ( فأزره ) فقواه من الموازنة بمعنى المعاونة  
أو من الأيزار وهو الاعانة ( فاستنظ ) فصار من الرقة الى الغلظ ( فاستوى على  
سوته ) فاستقام على قصبه جمع ساق ( يعجب الزراع ) بكثافته وقوته وغلظه  
وحسن منظره وهو مثل ضربه الله للصحابة قلوا في بدء الاسلام ثم كثروا  
واستحكوا فترقى أمرهم بحيث أعجب الناس ( يعيظ بهم الكفار ) آلة لتشبيهم  
بالزرع في زكاه واستحكامه أو قوله ( وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ) فإن الكفار لما سمعوه غاظهم ذلك ومنهم للبيان ولا قال  
المصنف ( الى آخر السورة ) تكلمنا على خاتمتها بجماعتها ( وقال تعالى والذين تبوءوا  
الدار والايمان ) عطف على المهاجرين والمراد بهم الانصار فانهم لزموا المدينة  
والايان وتمكنوا فيها وقيل المعنى تبوءوا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف  
من الثانى والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام ، أو تبوءوا الدار وأخلصوا الايمان  
كقوله « علمتها تبناً ولاءً بارداً » وقيل سمي المدينة بالايان لانه مظهره  
ومصيره ( من قبلهم ) أي من قبل هجرة المهاجرين وقيل تقدير الكلام والذين  
تبوءوا الدار من قبلهم والايان ( يحبون من هاجر اليهم ) ولا يثقل عليهم  
( وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث ) أي من  
خصال أو ثلاث خصال أو خصال ثلاث ( من كن ) أي وجدن فهي تامة ( وفيه )  
ظرف لغو متعلق به كذا أمر به الحافظ في الفتح ويجوز ان تكون كان ناقصة

## وجد بهن حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما

والظرف الخبر ( وجد ) من الوجدان بكسر الواو في المصدر ( بهن حلاوة الايمان ) قال المصنف المراد من حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايتار ذلك على اغراض الدنيا ومحبة المبدل لله محصل بفعل طاعته وترك مصيبته وكذا الرسول اه وقال الحافظ فيه استمارة تحبالية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشيء حلوا وأثبت له لازم ذلك الشيء واضافه اليه وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جزمة إنما عبر بالحلاوة لان الله تعالى شبه الايمان بالشجرة في قوله « مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة » فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة أصل للايمان وأغصانها اتباع الاوامر واجتباب النواهي وزهرها ما يهيم به المؤمن من الخير ونورها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جنى الشجرة وغاية كماله تنهى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها ( أن يكون الله ورسوله أحب ) بالنصب خبر يكون ( اليه مما سواهما ) قول اليبضوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايتار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وان كان علي خلاف هوى النفس كإريض يماف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهي إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والمقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الاتمار بأمره بحيث يصير هواه تبا له ويلتذ بذلك التذاد عقليا إذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها أظهر اللذائد المحسوسة وشاهد هذا الحديث من القرآن قوله تعالى « قل إن كان آباؤكم » إلى أن قال « أحب اليكم من الله ورسوله » ثم هدد علي ذلك وتوعد بقوله « قتر بصوا » قال المصنف إنما قال بما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل وفيه دليل على انه لا بأس بهذه التثنية وأما قوله للذي خطب فقال ومن يعصها فقال بس خطيب

وأن يجب المرء لا يحببه إلا الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن  
أقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار

القوم أنت فليس من هذا لأن المراد في الخطاب الايضاح وأما هنا فالمراد الایجاز  
في اللفظ ليحفظ وتم أجوبة أخرى قال الحافظ في الفتح من محاسنها أن ثنية  
الضمير هنا إياه إلى أن المعتبر المجموع المركب من الجهتين لا كل واحدة منها  
فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى وأما أمر الخطيب بالافراد فلأن كلا  
من العصيان مستقل باستلزام الغواية إذ اللفظ في تقدير التكرير والاصل استقلال  
كل من المعافين في الحكم ويشير إليه قوله تعالى « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول  
وأولى الأمر منكم » فأعاد أطيعوا في الرسول دون أولى الأمر لانهم لاستقلالهم في  
الطاعات كاستقلال الرسول اه مخصصا من كلام البيضاوي والطيبى (وأن يجب المرء  
لا يحببه إلا الله) قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر  
ولا ينقص بالجنايا (وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أقذه الله منه) الاتقاد  
أعم من العصية منه ابتداء بأن يولد علي الفطرة ويستمر أو بالاخراج من ظلمة  
الكفر الي نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلي الاول فيحمل قوله  
يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فان الود فيه على ظاهره وعدى العود بفي  
دون الي لتضمنه معنى الاستقرار كأنه قيل ويستمر فيه ومثله قوله تعالى « وما  
يكون لنا أن نعود فيها » (كما يكره أن يقذف في النار) الكاف في محل المفعول  
المطلق واستدل به علي فضل من اكره علي الكفر فصبر وترك التقية حتى قتل  
قال الحافظ وأخرجه البخاري في الادب في فضل الحب في الله بلفظ « وحتى أن  
يقذف في النار أحب اليه من أن يرجع الي الكفر بعد أن أقذه الله تعالى منه »  
وهو أبلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع

متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل

في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أفتقه الله بالخروج منه من نار الآخرة (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال المصنف هو حديث عظيم من أصول الدين \* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) أي سبعة أنفس فلذا صح الابتداء به ويموز أن يعتبر مسوغ آخر ومفهوم العدد ليس بحجة علي الصحيح عند الأصوليين فلا يشكل عليه أن الذين يظلمون تحت الدرش يوم القيامة فوق السبعين وقد جمع في ذلك جزأ الحافظ السخاوي وكذا الحافظ السيوطي (يظلمهم الله في ظله) أضافه إليه تشريفا قبل المراد بظلمه كرامته أو حمايته كما يقال أنا في ظل فلان وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد في ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه «فذكر» الحديث وإن أريد ظل العرش استازم كونه في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده التقييد بيوم القيامة في رواية ابن المبارك فترجح أن المراد ظل العرش لا ظل طوبى وظل الجنة خلافا لمن زعم لأن ذلك إنما يكون بعد دخول الجنة وهو عام لكل داخلها ، ومقصود الحديث ما اختص به أصحاب تلك الخصال (يوم لا ظل إلا ظله) وجه الكرماني الحصر في السبعة المذكورة بما ملخصه «إن الطاعة إما أن تكون بين العبد وأرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذكركر أو بالقلب وهو المعاق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة والثاني إما عام وهو الامام العادل أو خاص بالقلب وهو التحاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة» (امام عادل) اسم فاعل من العدل والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلاحق به من ولى شيئا من أمر المسلمين فيعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث ابن عمر ورفعه «أن المقسطين عند الله على

وشاب نسأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان  
تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات حسن

منابر من نور على يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » وأحسن  
مافسر به المادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا  
تفريط وقده في التذكير لهوم النفع به (وشاب) بتشديد الموحدة اسم فاعل (نشأ في  
عبادة الله) زاد ابن زيد في روايته حتى توفي على ذلك ، وعند سلمان « أفني شبابي  
ونشاطي في عبادة الله » وفيه إيحاء الى فضل من لم يزاول المصيبة أصلا على من أققع وتاب  
منها (ورجل قلبه معلق في المسجد) ظاهره أنه من التعلق كأنه شبه بالشيء المعلق في المسجد  
كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه  
رواية الحوفي « كأنما قلبه في المسجد » ويحتمل أن يكون من العلاقة شدة الحب  
ويدل عليه روايه أحمد « متعلق بالمساجد » ورواية الكشميين بزيادة فريقة بمد الميم  
وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج منه يعود اليه (ورجلان  
تحاببا) بتشديد الموحدة وأصله تحايا أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل  
منهما صاحبه حقيقة لا ظاهرا فقط وفي في قوله ( في الله ) تعليلا ( اجتماعا عليه ) هذا  
لفظ مسلم ولفظ البخاري اجتمعا علي ذلك والمشار اليه ومرجع الضمير هو الحب  
المدلول عليه بقوله تحاببا ( وتفرقا عليه ) المراد أنهما داما على المحبة ولم يقطعاها  
لعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتي فرق بينهما الموت وعدت هذه  
الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأنها لا تتم إلا باثنين ولما كان المتحابان بمعنى  
واحد كان عد أحدهما مغنيا عن الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع  
المتصف بها وهذا مقصود الترجمة ( ورجل دعته امرأة ذات منصب ) أي أصل

وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم  
شماله ما تنفق بمينه

وشرف (وجمال) وصفها بالاصناف التي جرت العادة بيزيد الرغبة لمن تحصل فيه  
وقل من يجتمع فيها ذلك من النساء والمراد دعتة الى نفسها كما زاد ابن المبارك  
في روايته وعن البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة «فغرضت نفسها عليه»  
والظاهر أنها دعتة الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره ، وقال بعضهم  
بمحمل أنها دعتة الى التزويج مخشي أن يشغله عن عبادة مولاه الافتتان بها  
أو خاف أن لا يقوم بمحتها لشغله بالعبادة عن التكسب لها والاول أظهر ويؤيده  
وجود الكتابة في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج نصح به والصبر عن  
الموصوفة بما ذكر من أكبر المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها  
سما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بما رودة ونحوها (فقال إني أخاف الله )  
زاد في رواية كريمة « رب العالمين » والظاهر أنه يقول بلسانه ابن جرير وتعتبر  
بقلها وبمحمل أنه بقله قاله عياض قال الفرابي إنما يصدر ذلك عن شدة خوف  
من الله ومتين قوى وحياء ( ورجل تصدق ) بلفظ الماضي قال الكرماني جملة  
حالية بتمدير قد ( بصدقة ) نكرها يشمل كلما تصدق به من قليل وكثير وظاهره  
يشمل المفروضة والمندوبة لكن نقل المصنف أن اظهار المفروضة أولى من اخفائها  
( فأخفاها حتى لا تعلم ) بضم الميم وفتحها ( شماله ما تنفق بمينه ) هكذا في معظم  
الروايات في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقولوا حتى لا تعلم بمينه ما تنفق  
شماله وقد بسط الحافظ في الفتح في بيان من وهم بذلك وما في البخاري هو العوالب  
وهو وجه الكلام لان السنة في الصدقة إعطاؤها باليمين والقصد من الحديث الخث



## ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»

علي المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث إن شماله مع قرها من يمينه وتلازمها لو تصور أنها تعلم لما علمت ما علمت اليمين لشدة إخفاؤها فو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده أنه جاء في رواية تصدق بصدقة كأنها أخفى يمينه عن شماله ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله (ورجل ذكر الله) أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر (خالياً) أي عن الحلق لأن حينئذ يكون أبعد من الرياء أو المراد خالياً عن الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملاء ويؤيد مرواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله خلاء أي في موضع خال وهي أصح (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع منهما واستاد الفيض اليهما مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حال التذكر وما ينكشف له فكأوه خشية من الله تعالى حال أوصاف الجلال وشوقاً إليه سبحانه حال أوصاف الجلال قال الحافظ في الفتح وذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له فيما ذكر إلا إن أريد بالامام العادل لامامة العظمى والا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ويخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاحها في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالشاركة حاصلة لهن

« فائدة » أورد الحافظ السخاوي في جزئه المسمى بالخصال الموجبة للاطلاع تسعة وثمناين خصلة ذكر أدلة ذلك وما ورد فيه في آخره أن الأديب ممر ابن عبيد القوي المكي المالكي نظمها على ترتيب لها في جزئه فقال

أدلس رويتنا في الصحيحين سبعة \* يظلم الرحمان في برد ظله  
وقد حازهم زين الهدى شيخ وقته \* أبو شامة في النظم منه بقوله  
محب عفيف نسي متصدق \* وبك مصلى والامام بمسده

وزاد عليه شيخ الاسلام عدة \* ثلاثة سببات رواها بقله  
 وأبرزها نظما فقال ونظمه \* هو الدر لا نظم يكون كمثل  
 وزد سبعة اهلل غاز وعونه \* وانظار ذى عسر وتخفيف حمله  
 وحامى غزاقحين ولوا وعون ذى \* غرامة حق مع مكاتب أهله  
 وزد مع ضف سبعتين إعانة \* لا خرق مع أخذ لحق وبذله  
 وكره وصبر ثم مشى لمسجد \* ونمسين خالق ثم معظم فضله  
 وكافل ذى يتم وأرملة وهت \* وتاجر صدق فى المنال وفهله  
 وعزن وتصير ونصح ورأفة \* تربيعها السبعات من فيض فضله  
 وقد زاد فيها بدمستار لم تقع \* منظمة منه كسابق قوله  
 وفى نظمه حكم لغبر كنفسه \* محب لسيف الله شبيهة عدله  
 وترك ألزنا ترك الرياء ورشوة \* وأول انعام نهاية كله  
 فأربعة صار الجميع وقبها \* ثلاثون فاقرا العلم تحظ بنبله  
 وزاد عايبها حافظ العصر شيخنا \* وعلامة الاسلام جامع شمله  
 هيت السخاوى الذى كل عالم \* يروى صداه من تفيض فضله  
 ثمانية من بعد خمسين خصلة \* تتبعها فيما رواه وأصله  
 فدونها نظما ليحسن حفظها \* فأحسن تعليم يكون بسهله  
 فأولها فى العد من هو ساكت \* بعلم وذو ثبت بعلم وعقله  
 ومن حفظ القرآن فى حال صغره \* وقاد كبيرا فى الانام بحمله  
 مراقب شمس للمواقيت تاجر \* أمين بلا مدح وذم لرحله  
 هيادة مرضى ثم تشبيح ميت \* ومن لم يخف فى الله لوما لمدله  
 وقبض يد عن غير حق وغضة \* لطرف عن المحذور قصد الخلة

ونزك غريم ثم فضل امير \* واشباع ذي جوع يتوق لأكله  
 وواصل رحم ثم رحمة أيم \* بايتها تعني يئتم وشغله  
 وصانع طعم لليتيم وموقن \* عليه زقينا في ارتحال وحله  
 محب لخلق الله يعني جلالة \* مؤذن فراج « لكرب » ركه  
 ومحبي طريقاً للنبي ومكثر \* صلاة عليه في النهار وليله  
 وحامل قرآن قراءة اصغيا \* كذا أنبياء الله أكرم باهله  
 وأفراد ابراهيم بالذكر منهم \* علي ونجلاه فطوبى لنجلاه  
 مريض وذو جوع وصوم وهاتم \* ثلاثة عشر من مرحب حوله  
 مصل بقرآن آتى بعد مغرب \* واطفال اتباع النبي وسباه  
 ونجل رسول الله ذكرناه \* وغير حدود والعموق لانه  
 وتارك مشى بالنميمة ظاهر \* برئ ومدكور بذكر المولة  
 منيب لدا ذكر الاله وغاضب \* بحرمة ثم المحب لأجله  
 وعمار بيت الله جل جلاله \* ومستغفر الاسحار ياطيب أقوله  
 ومدكور رب الناس ذا كره كذا \* شهيد ومن في أحد فاز بقتله  
 معلم أبناء وأخبار ديننا \* أمانة أمر بالجيل وقوله  
 ونهي وداعي الخير واختم بخاتم \* النبيين حب الله أكرم رساله  
 عليه صلاة الله ثم سلامه \* وآل وأصحاب كرام بوصله  
 وقد كملت تسعين تعجز واحد \* ميينه جاءتك من فيض فضله  
 ونسأل مولانا الكريم الحقا \* بصيرنا ممن يظا بظاه  
 اه (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي كلهم من حديث أبي هريرة وابن سميد

• وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي،  
رواه مسلم

ورواه مسلم أيضا عن أبي هريرة وأبي سعيد مما كذا في الجامع الصغير • ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقول ) فيه رد على من بكره أن يؤثر بالمضارع في القول المحكي عنه تعالى لإيضاح كلامه قديم أزلي والجواب أن الاتيان به للدلالة على أنه مستمر أبدي ( يوم القيامة أين المتحابون لجلالي ) والسؤال عنهم مع علمه بمكانهم وغيره من أحوالهم لينادي بفضلمهم في ذلك الموقف ويصرح به تحذف) باللام فيه للتلميل أي تحابوا لجلاله عظمت لافترض سوى ذلك من دنيا أو نحرها وروى بجلالي قال الما تولى أي في جلالي فالباء بمعنى في وخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة وأنهم في حبيهم لله قائمون بحق تعظيمه والخوف منه مطرقون اجلالا لهيبته فجمع بينهما هذا الوصف العظيم لا كما يجمع حب اهل المتحابين على شهوراتهم الخنسية البائسة على ترك الهيبة والفاء جلاب الحياء هيئات كم بين المحبتين اه ( اليوم أظلمهم في ظلي ) قال القاضي عياض إضافة الظل إليه تعالى إضافة ملك قال الحافظ ولو قال إضافة تشریف امكان أرنى والمراد ظل العرش وجاني غير مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره أنه في ظله من الحر والشمس وهيج الموقف وأنفاس الخاق قال وهذا قول الاكثر وقال عيسى بن دينار معناه اذنه من المسكاره وانه تعالى بكرمه ويجمله في كفه وسنردونه قولهم « السلطان ظل الله في أرضه » وقيل الظل هنا عبارة عن الراحة والنعم يقال هذا عيش ظليل أي طيب (يوم لا ظلي إلا ظلي) أي لا يكون في ذلك اليوم من له ظل مجازا كما في الدنيا (رواه مسلم)

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»

واحد وهو من الاحاديث القدسية وقد جمع منها الحافظ العلائي أربعين حديثاً وفي روايته طريقتان أحدها كما ذكر المصنف «والثانية» أن يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى أنه قال للفرق بين الحديث والقرآن من وجوه انتفاء الاعجاز وجواز روايته بالمعنى وعدم تعلق ثواب بقراءة ألفاظه وجواز مسه وحمله مع الحديث وقراءته مع الجنبات وغير ذلك \* (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده) أقسم لتأكيد الامر وتحقيقه والنسب يندب لذلك (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) أى يؤمن كل منكما صاحبه بوائقه كما جاء في الحديث (ولا تؤمنوا) قال المصنف هكذا فى جميع الاصول والروايات بحذف النون وهى لغة معروفة صحيحة اه وفي التيسيل وحذفها لغير ناصب وجازم نادر قال المرادى فى شرحه وقال بعض النحويين انه ضرورة قال العاقولى وأما إثبات النون فى بعض نسخ المصاييح فن اصلاح الناظرين وحذف النون نظراً لحذفها فيما قبله فاتبعه ما بعده مشاكلة وإعادة ليعلق عليه حكماً آخر والمراد لا تؤمنوا ايماناً كاملاً ولا يؤمن بعضهم بعضاً (حتى تحابوا) بحذف احدي التاءين تخفيفاً وتشديد الموحدة والاضل تتعابوا لان المحب يأمن من محبوه (أولادكم) الهمزة الاستفهام والواو عاطفة على محذوف مقدر بمد الهمزة أى أتكررا التحاب ولا أدلكم (على شيء إذا فعلتموه تحاببتم) فالاستفهام وارد على الهيئة المجمرعية (أفشوا) بتقطع الهمزة المفتوحة (السلام بينكم) فيه الحث على افشاء السلام وبذله للمسلم من عرفت

رواه مسلم \* وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً زار  
أخاه في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكاً وذكراً  
الحديث إلى قوله إن الله قد أحبك كما أحبته فيه . رواه مسلم وقد  
سبق في الباب قبله « وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ

ومن لم تعرف والسلام أول أسباب التأفف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه  
يمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم . من أهل  
الملل مع ما فيه من رياضة النفس والتواضع وإعظام حرمات المسلمين ( رواه مسلم )  
في كتاب الايمان من صحيحه ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه قاله المذري  
في الترغيب \* ( وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً زار أخاه في قرية  
أخرى فأرصد الله علي مدرجته ملكاً وذكراً ) أي أبو هريرة ( الحديث ) المذكور  
في الباب قبله ( الى قوله ان الله قد ) للتحقيق ( أحبك ) أي أراد بك خيراً ( كما  
أحبته فيه رواه مسلم وقد سبق في الباب قبله ) لكن لما تعلق غرض الترجمة بقوله  
منه ان الله قد أحبك الخ أوردته ( وعن البراء ) بتخفيف الراء والمد ( ابن عازب )  
صحابي بن صحابي ولذا نبه عليه بقوله ( رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال في ) حق ( الانصار ) هم أولاد الاوس والخزرج وتقدم أنه اسم  
اسلامى سوا به لتصرهم الاسلام ومبايعتهم فيها ( لا يحبهم الا مؤمن ) لان لهم  
في الاسلام الايادى الجميلة من النصر والسعي في اظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم  
في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم ووجه اياهم  
وبذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه وقتالهم وماداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام

وَلَا يُبَغِضُهُمْ إِلَّا مُتَافِقٌ مِنْ أَحِبِّهِمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ «  
 متفق عليه \* وعن معاذ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول قال الله عز وجل المتحابون في جلالي لهم منابر من نور  
 يفتطهم النبيون والشهداء « رواه الأرمذى وقال حديث حسن صحيح  
 \* وعن أبي إدريس

(ولا يبغضهم) مع ذلك (الامتافق) ومحل ذلك ان ابغضهم من الحيثية المذكورة  
 اما اذا كان بغضه لاحد منهم لخصام أو لامر اقتضاه معه بخصوصه فلا (من  
 احبهم) أى الله تعالى (أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله) كما يدل القى بدان  
 (متفق عليه \* وعن معاذ) بضم الميم وبالعين والذال المعجمة هو ابن جبل (رضى  
 الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل المتحابون)  
 بتشديد الواحدة أى المتحابون (في جلالي) في تعليية كما تقدم (لهم منابر من نور  
 يجلسون عليها وفي حديث الطبرانى عن أبي أرب مرفوعا « المتحابون في الله علي  
 كرامى من ياقوت حول العرش » والمنابر جمع منبر بكسر فسكون ففتح من النبر  
 وهو العلو (يبغطهم النبيون والشهداء) الغبطة تمنى مثل ما للغير من الخير من غير  
 زواله عن صاحبه فدل هذا الحديث القدسي على أن لولا العباد منازل شريفة عظيمة  
 فى الآخرة ولا يلزم من تمنى الانبياء أن يكون أولئك أفضل من الانبياء لانه قد  
 يكون لك مائة فرس من العناق ثم ترى لأخيك فرسا فشتمه أن تشتمه منه أو  
 تشتمه مثله وهذا من هذا القبيل ويجوز أنه لم يقصد النظر الى معنى الغبطة اصلا  
 وإنما أريد بيان فضاهم وشرفهم عند الله فقط (رواه الترمذى) في الزهد من  
 جامع (وقال حديث حسن صحيح \* وعن أبي إدريس) اسمه عابد الله بتحتية

الحوّلاني رَحِمَهُ اللهُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقٍ فَإِذَا فِتْيَ بَرِاقِ الثَّنَائِيَا  
وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْتَدْوَهُ إِيَّاهُ وَصَدَرُوا عَنْ  
رَأْيِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ومعجزة ابن عبد الله (الحوّلاني) نسيه الى خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث  
ابن مرة بن يشجب قبيلة نزلت الشام كذا في اب الالباب للاصبهاني، ولد ابر ادريس  
(رحمه الله) عام حنين وهو من كبار التابعين روى عنه الزهري توفي سنة ثمانين  
قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء (قال دخلت مسجد دمشق)  
بكسر الدال المهملة وفتح الميم وحكى في المطالع كسرهما أعظم بلاد الشام (فاذا  
فتى براق) بتشديد الراء (الثنائيا) أي ايض الثغر حسنه وقيل معناه كثير التبسم  
(واذا الناس معه) اتباع له لكونه صحابيا عاذا فقيلها (فاذا اختلفوا في شيء استدوه  
اليه وصدروا عن رأيه فسأت عنه فقيل هو معاذ بن جبل) هو الانصاري الذي  
قال في حقه صلى الله عليه وسلم «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ» وقال السيوطي  
قال الباجي قال أحمد بن خالد وهو أبو حازم وفي هذا القول نظر وانما هو عبادة  
بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى عن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي  
ادريس الحوّلاني «قال لقيت عبادة بن الصامت» فذكر الحديث وقال ابن عبد  
البرزعم قوم أن هذا الحديث خطأ وأن مالكا وهم فيه وأسقط من اسناده أبا مسلم  
الخراساني وزعموا ان أبا ادريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون وهم  
فيه أبو حازم قال وهذا كله منحصر وقد روي عن أبي ادريس من وجوه شتى  
غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذاً وسمع منه فلا شيء في ذلك على مالك ولا على  
أبي حازم اه قلت وحديث أبي مسلم عن معاذ رواه ابن حبان في صحيحه بنحو



فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ هَجْرَتْ فَوَجَدَتْهُ قَدْ سَبَقَنِي بِاتِّمَجِيرٍ وَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي  
فَانْتظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ  
قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ فَقَالَ اللَّهُ فَقُلْتُ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ فَقُلْتُ اللَّهُ  
فَأَخَذَنِي بِحَبْوَةٍ رِدَائِي فَجَذَبَنِي إِلَيْهِ فَقَالَ ابْشُرْ

حديث أبي ادريس ( فلما كان ) أى حصل ( من الاله هجرت ) أى الى المسجد  
( فوجدته قد سبقني بالتمجير ) لمسارعتة الى طريق البر واهتمامه به ( ووجدته يصلي ) نافلة  
( فانتظرتة حتى قضى صلاته ثم جئتة من قبل وجهه ) فيه تنبيه على أن الأدب لمن ورد على  
مشغول بالله تعالى أن لا يشغله ويليه عما هو فيه فقد ورد « من أشغل مشغولا  
بالله أدركه انمقت في الوقت » وفيه أن لادب قصد الانسان من قبل وجهه كما  
يستحب الدخول الى البيت من باب السلام لانه من جهة وجه البيت ( فسلمت  
عليه ثم قلت والله إني لأحبك ) القسم للتأكيد وكانه طالباً لاقباله عليه ( فقال  
الله ) بهمة الاستفهام الممدودة المعروض بها عن حرف القسم فلذا وجب جر  
ما بعدها ( قال ) أبو ادريس ( الله ) ضبعه المصنف بالهمزة المقصورة وهو مجرور  
لنباية الهمزة مناب سرف القسم ( فقل ) أى تأكيداً للقسم ( الله فقلت الله فأخذ  
بحبوة رداي ) يحتمل أن تكون الاضافة بيانية ويحتمل أن تكون بمعنى الام  
والحبوة من الاحتباء ( فجذبني اليه ) قال في النهاية الجبذ لغة في الجذب وقيل هو  
مقلوب منه وفي المصباح جبذته جبذاً من باب ضرب مثل جذبته قيل مقلوب منه  
لغة تميمية وأنكره ابن السراج وقال ليس أحدهما مأخوذ من الآخر لان كل  
واحد يتصرف في نفسه ( قل ابشر ) بقطع الهمزة وكسر الشين ويجوز وصل  
الهمزة وفتح الشين وضماها قال في المصباح بشر بكذا يبشر من باب فرح وزنا  
ومعنى وهو الاستبشار أيضا ويقال بشرته أبشره من باب قتل في لغة تهامة وتكون  
( ٢٢ دليل - ثالث )

فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَجِبْتِ  
 مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ هـ  
 حديث صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح (قوله) هجرت  
 أي بكرت وهو بتشديد الجيم . قوله آله فقلتُ الله الأول بهمزة ممدودة  
 للاستفهام والثاني بلا

البشرى في الخبر السار واستمالها في الشر قليل اللهم اه وحذف المبشر به للدلالة  
 الحديث عليه وهو قوله ( فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله  
 تبارك وتعالى وجبت محبتي ) من الوجوب وهو الثبوت أي ذلك كائن لا محالة  
 ( المتحابين في ) أي من أجل لا لعرض ولا لغرض ( والمتجالسين في والمتزاورين  
 في ) تفاعل من الزيارة ( والمتبازلين في ) تفاعل من البذل قال الباجي أي الذين  
 يبذلون أنفسهم في مرضاتي من الاتفاق على عدوه (١) رغير ذلك مما أمروا به والمراد  
 أنا فاعل كل من هذه الامور من الجائزين كما يدل عليه صيغة التفاعل اذا كان  
 لوجه الله تعالى لا لعرض فان ولا لغرض فانه نجب له بحجة مولاه وهذا أعظم  
 الجزاء وأشرف الحباء فيدل على شرف هذا وقد ورد من أحب لله وأبغض لله  
 وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان كما تقدم ( حديث صحيح رواه مالك في  
 الموطأ بإسناده صحيح ) فانه رواه فيه عن أبي حازم عن أبي ادريس الحلواني قال  
 المافظ المنذري في الترغيب وأخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ( وقوله هجرت  
 أي بكرت ) ومنه حديث لو يعلم الناس ما في التهجير لاسبقوا اليه ( وهو بتشديد  
 الجيم ) قال في النهاية التهجير التكبير الي كل شيء والمبادرة اليه قال هجر تهجيراً  
 فهو هجر وهي لغة حجازية ( قوله آله فقلتُ الله الاول بهمزة ممدودة والثاني بلا

## مد \* وعن أبي كريمة المقداد بن معد يكرب

مد ( قال الشيخ نفيس الدين العلوي ومن خطه نقلت سماعا في الموحا بالمد فيهما ثم ان المصنف سكت عن بيان اعرابهما قال النجاة والعبارة للرضي في شرح الكافية اذا حذف حرف التسم الاصلى أعنى الباء فان لم يبدل منه فالتحتمار النصب بضم التسم ويختص لفظ الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض « قلت » عبارة الجامع الصغير ترمي الى وجوب الجر حينئذ ويختص لفظ الله بتعويض لفظها أو همزة الاستفهام من الجار وكذا عوض من الجار فيها قطع همزة الله في الدرج وكأنها حذفت للدرج ثم ردت عوضاً من الحروف وجر الله : جعل هذه الاحرف عوضاً من الواو وامل ذلك لاختصاصها بلفظ الله ثم قال واذا دخلت همزة الاستفهام على الله فلما أن تبدل همزة الله ألفاً صريحة وهو الاكثر وتسهل كما هو القياس في الرجل ونحوه ولا تحذف للبس ولا تقي للاستئصال قال ودليل كون هذه الثلاثة ابدالاً ما قبلتها حرف القسم وزوم الجر معها دون النصب مع ان النصب بلا عوض أكثر اه ملخصاً وفي شرح الجامع الصغير المغاربة كما قال أبو حيان يعبرون عن هذه الهمزة بهمزة الاستفهام والمراد الصورة لا معنى الاستفهام قال وقد قرئ « ولا نكنتم شهادة الله » بذنوب شهادة وقطع الهمزة فلذا سموها ألف القطع وليس المراد الا قطع همزة الوصل التي مع لام التعريف في الاسم المعظم لان هناك ألف قطع جيء بها عوضاً من حرف التسم الكتم. يتسامحون فيعيرون عنها بألف القطع كذلك اه ( وعن أبي كريمة ) بوزن حليمة وقيل أبو يحيى ( المقداد ) بكسر الميم وسكون القاف وبالدال المهملة ( ابن معدى كرب ) بكسر الال وفتحها وسكون الياء تخفيفاً ويجوز في كرب لغات منع الصرف وازافة الاول اليه مصر وفاو بمنزعا واصل معنى معدى كرب في لغة قحطان أو حمير، وجه الفلاح، وفي لغة غيرهم معنى معدى كرب

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الرجل أخاه  
فليخبره أنه بمحبته رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح  
• وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده  
وقال يا معاذ والله إنني لأحبك ثم أوصيك يا معاذ

يامن جاوز الحد، به على الادل السهيلي وعلي الثاني الشيخ خالد الازهرى في شرح  
التوضيح، ابن سناد بن عبد الله بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن نور  
ابن عفير السكندى (رضي الله عنه) كذا نسبه ابن عبد البر وقيل غير ذلك وهو  
أحد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من كندة بالشام، توفي سنة سبع  
وثمانين وهو ابن احدى وتسعين سنة، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة  
وأربعون حديثا كذا في المستخرج للمليح لابن الجزرى (عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا أحب الرجل أخاه) في الله لله تعالى (فليخبره) ندبا وعند بعضهم  
فيلمه (أنه يحبه) علي تقدير الجار وحكاية أنه سبب لمزيد الحب وتأكده  
(رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح) ورواه أحمد  
بسند صحيح والبخارى في الادب المفرد ولنظفه كما قال السنخاوى في المقاصد أنه  
أحبه ورواه ابن حبان والحاكم وصحاحه • (وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده) تَنِيْسًا وتَلَطَّفًا • (وقال يا معاذ والله) أني به لثأ كيد  
المطلوب لاجله القسم (اني لأحبك ثم أوصيك يا معاذ) وهذا الحديث أوفي شاهد علي  
فضل معاذ وكمال استقامته واهتمامه بأمور ديانته حيث حصل له هذا المقام الاسنى  
من المصطفى وذكره توطئة وبعثا له على امثال أمره بمدحه قال بعضهم لما صحت  
حجة معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم جاره بأعلا منها كما هو عادة السكرام ولا أكرم

لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم قرأ رجل به فقال يا رسول الله اني لأحب هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعلمته قال لا قال أعلمه

منه صلى الله عليه وسلم ولذا اكد به بان واللام (لا تدعن) أى لا تترك (في دبر) بضم المهملة والموحدة أى عقب (كل صلاة) أى مفروضة (تقول) أى أن تقول أو قولك فهو كما تقدم نظير قولهم «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه» وهو في محل المفعول لتدع (اللهم أعني) بقطع الهمزة (على ذكرك) الشامل للقرآن وسائر الاذكار (وشكرك) أى شكر نعمتك الظاهرة والباطية الدينية ولدنيوية التي لا يمكن احصاؤها (وحسن عبادتك) أى بالقيام بشرائطها وأركانها وستنها من خضوع وخشوع وإخلاص واستعراق وتوجه تام (حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح) بل قال الحاكم في موضعين من مستدركه إنه علي شرط مسلم وتعبه الحافظ في تخريج الاذكار الووية فقال أما قوله إنه صحيح فسلم وأما قوله هل شرطها ففيه نظر فلم يخرجها لبعض رواه وأخرج الحديث أيضاً أحمد والطبراني في كتب الدعاء وان حبان في صحيحه (وعن أنس رضي الله عنه قال إن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فررحل) وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله اني لأحب هذا) كان الداعي الي التأكيـد التردد الناشئ مما يدل عليه حاله (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعلمته) بتقدير همزة الاستفهام قبله (قال لا قال أعلمه) أى ندباً ويحتمل أن يكون أمر ذلك بخصوصه علي سبيل

فَلَحَقَهُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ فِي اللَّهِ فَقَالَ أَحْبَبَكَ اللَّهُ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ ۖ  
رواه أبو داود بإسناد صحيح

﴿ باب علامات حب الله تعالى العبد والحث على التخلق بها ﴾

وَالسَّمَى فِي تَحْصِيلِهَا ﴿﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبِكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ»

الوجوب لتهاجر كان بينهما أو تقاطع (فلحقه فقال اني احبك في الله) أي الله تعالى (فقال) أي ذلك المعلم (أحبك الذي أحببتني له) عدل اليه عن الايمان بالاسم الجامع اعلاما بسبب حبه تعالى لذلك وايماء اليه قال العاقلي والجملة دعائية أخرجها مخرج الماضي محققا له وحرصاً على وقوعه (رواه أبو داود بإسناد صحيح)

﴿ باب علامات حب الله تعالى العبد ﴾

بالنصب مفعول المصدر ويجوز جره باللام المقوية للعامل اضعفه (والحث) عطف على علامات والنحريض (علي التخلق بها) أي بتلك الخصال للمحسوب (والسمى في تحصيلها) ليستدل بوجودها على وجوده فان شأن العلامة الاطراد (قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) أي تدعون بحبه نزلت لما قالت اليهود نحن أبناء الله وأحباؤه أي ان كنتم كذلك فاتبعوني فعلمة حبه تعالى العبد توفيقه لاتباع المصطفى صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وقوله (يحبكم الله) جواب الشرط المقدر أي ان تتبعوني يحبكم الله (ويغفر لكم ذنوبكم) ولا يخفى ما في هذه الآية من الوعد المتبين بالحببة من المرلى وغفران

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ « وَقَالَ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ  
عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ إِذِ انْتَبَهَرَ

الذنب وهذه تقدم الكلام عليها في باب المحافظة على السنة وآدابها وفي باب النهي  
عن البدع وزاد هنا خاتمة الآية أي قوله ( والله غفور رحيم ) وهو كالدليل لما  
تضمنه قوله « ويغفر لكم ذنوبكم » ( وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم  
بالكفر ( عن دينه ) قال البيضاوي وهذا من الكائنات التي أخبر الله عنها قبل  
وقوعها وقد ارتد من العرب في آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو مدلج  
وبنو حنيفة وبنو أسد فقتل العنسي رئيس بني مدلج الذي تنبأ ليلة قبض النبي صلى  
الله عليه وسلم قتله فيروز وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فسر به المسلمون وآبى  
الخبر بذلك أو آخر ربيع ، ومسيلمة رئيس بني حنيفة وادعي النبوة قتله وحشي قاتل  
حزرة ، وبنو أسد قوم طليحة بن خالد تنبأ فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم خالد  
ابن الوليد ففر إلى الشام ثم أسلم وحسن إسلامه وقد ارتد في عهد الصديق سبيع  
فزاره قوم عيينة بن حصن ، وغطمان قوم قره بن سلمة ، وبنو سليم قوم الفجاجة ابن  
عبدالميل وبنو يربوع قوم مالك بن نيرة ، وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر (١)  
المتبينة زوجة مسيلة ، وكندة قوم الأشعث بن قيس ، وبنو بكر بن وائل  
قوم الحاطم وكفي الله أمرهم علي يده ، وفي امرأة عمر غسان قوم جبلة ابن الايمم  
تنصر وسار إلى الشام ( فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ) قيل هم أهل اليمن  
لما روى أنه عليه السلام « أشار إلى أبي موسى وقال هم قوم هذا » وقيل سلمان لما روى  
« أنه مثل عنهم فضرب يده على عاتق سلمان وقال هذا زود » وقيل الذين جاهدوا  
يوم القادسية الفان من النخع وخمسة آلاف من كندة وجميلة وثلاثة آلاف من

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا  
يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَأْمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا

أفناء الناس، والراجع إلى من محذوف والتقدير فسوف يأتي الله بقوم مكانهم (أذلة  
علي المؤمنين) عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل لا ذلول فإن جمعه ذال واستعماله  
مع علي إما لتضمين معنى اللطف والحنو أو التنبيه على أنهم مع علو طبقتهم وفضاهم  
على المؤمنين حافظون لهم أو لمقابلة (أعزة على الكافرين) أي شداد متغلبين عليهم  
من عزه إذا غلبه وقرئ بالنصب على الحال (بجاهدون في سبيل الله) عنة أخرى  
لقوم أو حال من الضمير في أعزة (ولا يخافون لومة لائم) عطف علي بجاهدون  
بمعنى أنهم الجامعون بين الجاهدة في سبيل الله والتصلب في دين الله أو حال بمعنى  
أنهم يجاهدون وحالهم خلاف المناقين فانهم يخرجون مع المسلمين في الجهاد خائفين  
ملامة أوليائهم من اليهود فلا يعلمون ما يباحثهم به لوم من جنتهم واللومة المرة من  
اللام وفي تكبير لائم بالفتان (ذلك) أي ما تقدم من الاوصاف (فضل الله  
يؤتيه) يمنحه ويوفق له (من يشاء) من خلقه (والله واسع) كثير الفضل (عليم)  
بمن هو أهله (و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن  
الله تعالى قال) هكذا أوردناه هنا بصيغة الماضي وفي الأربعين يقول بصيغة المضارع  
وعلاه بعض الشراح بقوله مضارعاً لار المضارع يدل على الحال الخاص (من عادالي  
ولياً) من الولي بسكون اللام وهو القرب والدنو فهو القريب من الله لتقربه إليه  
بامتثال أوامره واجتناب نواهيه أو من الموالاة ضد المعاداة فهو من «تولى الله بالطاعة  
والتقوى فتولاه بالمفظ والنصرة» وقدم الظرف للاختصاص أي من اتخذ ولياً لي



فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا  
 اقْرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ فَإِذَا  
 أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَيَبْصُرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ

لا لغيري عدواً ( فقد آذنته ) بالمذمى أعلمته ( بالحرب ) أي أنى محارب له عنه  
 أى مهلكه . بأخذه على غرة وهذا وعيد شديد لعائدته ومعاداته من أحب الله  
 تعالى ويلزم من ثبوت محاربه تعالى لاعداء أوليائه ثبوت موالاته لمن والا هم  
 ( وما تقرب الى عبدى ) اضافته اضافة تشرىف ( بشيء ) أى باداء شيء ( أحب الى مما  
 افترضته عليه ) أى من أداء ما افترضته عليه عينا كان أو كفاية وإنما كان أحب  
 اليه من النفل لانه اكل من حيث إن الامر به جازم متضمن للثواب على فعله  
 والعقاب على تركه بخلافه فان الامر به غير جازم يثاب على فعله ولا يعاقب على  
 تركه ولانه كما قيل حز من سبعين جزءاً من الفرض ( وما يزال عبدى يتقرب  
 الى ) بمد أداء فرائضه ( بأداء ) النوافل ( من صلاة وصيام وحج وصدقة ) حتى أحبه  
 فاذا أحبته ( ورضيت عليه وأوردت به الخبر ) ( كنت سمعه ) يجوز أن يكون على  
 تقدير مضاف فيه وفيما عطف عليه أى حافظ سمعه وهو القوة المرتبة فى العصب  
 المفروشة على سطح باطن الصماخ يدرك بها الاصوات بتدريج الهواء وقوله ( الذى  
 يسمع به ) صفة توضيحية جيء بهذا التأكيد ويجوز أن تكون مخصصة احتراماً من  
 اليد والرجل الشلاوین أى حافظه عن أن يسمع به مالا يحل سماعه من غيبة ونميمة  
 وما فى معناهما ( وبصره الذى يبصر به ) هو قوة مرتبة من العصبين المحجوفتين  
 اللتين تتلاقيان وتفترقان الى العينين يدرك بها الالوان ونحوها ويؤخذ من  
 تقديم السمع عليه أنه أفضل منه ولأنه شرط النبوة وقيل إنه من باب الترقى لان  
 متعلق البصر الانوار ومتعلق السمع الريح وهو يرى من بعد أى حفظه عما

وَيْدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلْتَنِي أُعْطِيْتَهُ وَلَنْ  
اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ « رواه البخاري

يحرم النظر اليه من الصور المحرمة ( ويده التي يبتطش بها ) فلا يبتطش إلا فيما يحل  
( ورجله التي يمشي بها ) فلا يمشي إلا فيما يحل وحاصل ذلك حفظ جوارحه  
وأعضائه حتى يقطع عن الشهوات ويستغرق في الطاعات فلا يسمع ولا يبصر إلا  
ما ورد به الشرع وكذا البد والرجل ، ويجوز أن يكون مجازاً عن نفسه وتأييده  
فكأنه تعالى نزل نفسه منزلة جوارحه التي يدرك بها ويستعين بها تشبيهاً وزيادة فهي  
يسمع وبني بعصر وبني يبتطش وبني يمشي ، (١) هذا والاتحادية والحلوية قبحهم الله  
بزعوم أن هذا في حقيقته وأنه تمسالي عما يقولون علواً كبيراً حال فيه ومتحد به  
( وان سألتني أعطيتك ) بتاء الضمير وحذف المفعول الثاني للدلالة قوله « سألتني »  
عليه أي أعطيتك سؤله ( ولئن استعاذني لأعيذنه ) وأكد هذه الجملة بالقسم ونون  
التوكيد اهتماماً بمضمونها لانه درء مفسدة وذلك جلب مصلحة والاول أهم والمناية  
به أتم ( رواه البخاري ) منفرداً به عن باقي الكتب الستة ورواه ابن حبان في  
صحيحه وأبو نعيم في حليته والبيهقي في الزهد قال البخاري بعد أن تكلم على  
رجال أسناده ولذا قال الذهبي وقد أورد الحديث في الميزان في ترجمة خالد بن  
محمد أنه غريب جداً انفرد به خالد ولولا هبة الجامع الصحيح لعدوه من منكرات  
خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه مما تفرده به شريك ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الاسناد ،  
قال السخاوي وهذا الحصر متعقب فقد قال ابن حبان عقب إيراد هذا الحديث ما نصه  
« لا يعرف له الاطريقان وهما هشام الكناني عن أنس وعبد الواحد بن ميمون عن عروة  
عن عائشة قال وكلا العارفين لا يصح وإنما الصحيح ما ذكرنا أي طريق خالد عن  
شريك بن عبد الله عن أبي نمر عن عطاء وهو ابن يسار عن أبي هريرة » قال السخاوي

(١) كذا ولعله وفي بعض الروايات زيادة اطلع . ع

(معنى آذنته) أعلمته بأنني مُحارِبٌ له . وقوله (استعاذني) روى بالباء وروى بالنون هـ . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيْلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّهُ فَلَانَا

وحصره في الطريقين مردود فقد رواه الطبراني عن أبي أمامه من طريق علي بن يزيد قال السخاوي وهو ضعيف بل قال أبو حاتم الرازي إن الحديث منكر، وروى الطبراني أيضاً من طريق حذيفة بن حموه وسنده حسن وأخرجه ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب بنحوه وسنده ضعيف، وأخرجه أبو يعلى بسند ضعيف عن ميمونة أم المؤمنين، وأخرجه الطبراني عن ابن عباس بنحوه اهـ ملخصاً، وهو أصل في السلوك والتقرب إلى الله تعالى والتعرف إليه والوصول إلى معرفته ومحبهه لأن المفترض إما باطن وهو الإيمان أو ظاهر وهو الاسلام أو مركب منهما وهو الاحسان المتضمن لسلوك السالكين كالاخلاص والزهد والتوكل والمراقبة (معنى آذنته) بالمد (أى أعلمته بأنني مُحارِبٌ له) في العبارة تسامح اذ هذا معنى آذنته بالحرب لانه في آذنته فقط والامر سهل (وقوله استعاذني روى بالباء) أى استعاذ مستعيذاً بحولى وقوتى فى الحفظ من كل مؤذ كما يؤذن به حذف الممول (وروى بالنون) (فائزة) قول السخاوي رويانا فى الزهد للبيهقى من طريق عثمان الجبري أنه سأل عن معنى هذا الخبر فقال كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سماعه فى الاستماع وبصره فى النظر ويده فى اللمس ورجله فى المشى اهـ (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) بان أراد له الخير والهداية والانعام عليه والرحمة (نادى جبريل) الظاهر أنه نداء بالكلام النفسى المنزه عن الصوت وغيره من سمات الحدوث ومذهب الشيخ أبى الحسن أن لا يشترط الصوت فى المسموع خلافاً للداريذى ، وجبريل اسم عبراني للملك المظلم ومعناه بالعربية كما تقدم عبد الرحمن وهو أمين الوحي قيل إنه أفضل الملائكة (ان الله يحب فلانا) يحتمل أن يكون بفتح الهزرة مفعول

فأحبه فيحبه جبريل فينادى في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبه  
فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض»

نادي ويحتمل كسرهما باضمار قول ويؤيد هذا ما يجي في الرواية الآتية «فدعا جبريل فقال إنى أحب فلاناً» وعبر بالمضارع إيماء إلى درام ذلك الفضل لذلك المحبوب واستمراره وفي الحديث «إن الله كريم يستحي أن ينزع السر من أهله» وفي الحديث عن عبد الله بن عمر مرفوعاً «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بموت أهله» (فأحبه) بك الإدغام كما هي لغة الحجاز ويجوز، أن لم يصد عنه رواية، لإدغام وهي لغة تميم (فيحبه جبريل) قال المصنف محبته محتملة أن يراد استغفاره وثناؤه عليه ودعاؤه له وإن يراد بها ظاهرها المعروف من الخلق وهو ميل القلب إلى المحبوب وشوقه إلى لقائه وسبب حبه إياه كونه مطيعاً لمولاه محبوباً باله (فينادى) بالبناء للفاعل أى جبريل ويشهد له قوله في الرواية الثانية «ثم ينادى في السماء فيقول» ويجوز أن يكون مبنياً للمفعول وقوله إن الله يحب نائب فاعله وبقريئة ماقريئة للمفعول (أى يوضع) في أهل السماء أى في الملائكة الساكنين بها (إن الله يحب فلاناً) نداؤه بذلك تنويه به وتشريف له في الملأ الأعلى ويحصل من المنزلة المنيفة على الحظ العظيم وهذا نحو قوله تعالى في الحديث القدسي «أنا مع عبدي إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» (فأحبه) الفاء فيه للتفريع (فيحبه أهل السماء) الفاء عاطفة على جملة ينادى والوجهان السابقان في محبة جبريل يجران هنا من غير فرق (ثم يوضع له القبول في الأرض) المراد بالقبول الحب في قلوب أهل الدين والخير له والرضا به واستطابة ذكره في حال غيبته كما أجرى

(١) وبقريئة الخ . كذا بالأصول ولله وقر به بناء ما بعده للمفعول . ع

متفق عليه \* (وفي رواية لمسلم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إني أحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول إني

الله عاده بذلك في حق الصالحين من سلف هذه الأمة ومشاهير الأئمة (متفق عليه \* وفي رواية لمسلم) أورد مسلم الروايتين المذكورتين أو آخر كتاب البر والصلة ووقع للحافظ المزي أنه ذكر أن مسلماً خرج الحديث في الأدب من صحيحه فأعرضه الحافظ في النكت الظراف بما أنظره « كتاب الأدب فيما عندنا من صحيح مسلم بعد كتاب اللباس وبعد كتاب الأدب كتاب الطب وبعده كتاب الرؤيا وبعده كتاب القضاء وهو كبير وبعده كتاب البر والصلة وحديث : إذا أحب الله عبداً ، بجميع طرقه في أثناء كتاب البر والصلة » اهـ ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا أحب عبداً ) يحتتمل كون التنوين فيه للتعظيم وعظمته بإضافته الى مولاه وتأهيله لخدمته والقيام بعبوديته (دعا جبريل فقل انى أحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى ) أى جبريل ( فى ) أهل (السماء) ويحتتمل ألا يكون مضاف مقدر ويكون بياناً للحاله حال ندائه (كن يشهد للاول قوله « فيحبه أهل السماء » وقوله فى قرينه « ثم ينادى فى أهل السماء » ( فيقول ان الله يحب فلاناً فأحبه ) فيحبه أهل السماء ( ثم يوضع له القبول فى الارض واذا أبغض عبداً ) التنوين فيه للتحقير والمراد من البغض المسند اليه تعالى غايته من ارادة الخذلان والاعراض والابعاد ( دعا جبريل فيقول إني

أَبْيَضُ فَلَانًا فَأَبْيَضَهُ فَيَبْيَضُهُ جَبْرِيْلُ ثُمَّ يَنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ  
يَبْيَضُ فَلَانًا فَأَبْيَضُوهُ ثُمَّ تَوَضَّعَ لَهُ الْبَغِيضَاءُ فِي الْأَرْضِ ۝ وَعَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سِرِّيَّةٍ

أَبْيَضُ فَلَانًا فَأَبْيَضَهُ فَيَبْيَضُهُ جَبْرِيْلُ ) الابيض بالضم والنسبة اليه والى الملائكة محتمل  
للحقيقة أى الكراهية القلبية والنفرة النفسية وللمعنى المجازى أى دعاؤهم عليه  
بالطرد وأنواع المقت (ثم ينادي في أهل السماء فيقول ان الله أبيض فلانا فابيضوه)  
النقل في جميع ما ذكر من الابيض من باب لافعال من البغض قال في المصباح  
بغض الشيء بالضم بغضة فهو بغيض وأبغضته ابغاضاً فهو مبغض والاسم البغض  
قالوا ولا يقال بغضته بغير ألف اه (فتوضع له البغضاء) بالمد هى شدة البغض  
(في الارض) وحديث الباب رواه النسائي وأيضاً كما ذكره الحافظ المزى ولم يرو  
فيه للبخاري مع أنه الاول عنده في أبواب الملائكة ۝ (وعن عائشة رضى الله عنها  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً) قيل هو كاثوم بن الهدم بكسر الهاء  
وسكون الدال الموهلة ونظر فيه بانه مات في أول قدوم النبي صلى الله عليه وسلم  
المدينة فيما ذكره الطبري وأصحاب المغازي قبل أن يبعث سرايا وهذا قالت فيه  
عائشة أنه بعث (على سرية) بفتح أوليه وتشديد التحتية وهي القطعة من الجيش  
فيلة بمعنى فاعلة لانها تسرى في خفية وجمعها سرايا وسريات كعطية وعطايا  
وعطيات كذا في المصباح وفي المواهب اللدنية قال في الفتح السريته هى التى تخرج  
بالليل والنهارية التى تخرج بالنهار قال وقيل سميت سرية لانه يخفى ذهابها وهذا  
يقتضى أنها أخذت من السر ولا يصح ذلك لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش  
تخرج ثم تعود اليه وهي من مائة الى خمائة قال له من سر بالنون والمهمله فانزاد على المائة

فَسَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَأَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ

سمي جيشا فان زاد على الاربعة آلاف سمي جحفلا والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمي بها اه قال الحافظ في المنتح ثم رأيت بعض من تكلم علي العمدة فسر المبهم في الحديث بأنه كاثوم بن زهدم وعزاه لابن منده لكن رأيت بخط رشيد بن المطار نقله عن صفة التصوف لابن طاهر عن ابن منده فسماه كرز بن هدم والله أعلم ( فسكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ) لكونه أماتهم ( فيختتم بقل هو الله أحد ) يدل علي أنه يقرأ بغيرها ففيه دليل جواز الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة ( فلما رجعوا ) أي عادوا من السرية ( ذكروا ذلك ) أي ما ذكر من ختمه بسورة الاخلاص ( لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه ) أصله اسأله فنفقت حركة الهمزة الى السين المهمة فحذفت هذرة الوصل للذهاب المعني الذي جيء بها لأجله ( لأى شيء يصنع ذلك ) أي ليرتب جزاءه على حسب نيته وقصده ففيه إيماء الى أن الاعمال بمناصدها ( فقال لانها صفة الرحمن ) فقد اشتملت على ما يجب له سبحانه من التوحيد وما يجوز في حقه من توجيئه الخلق حوائجهم اليه وقصدهم إياه في سائر أمورهم وما يستحيل في حقه من كونه مولدا من شيء أو يتولد منه شيء تعالى عما لا يليق به مما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وقال الدماميني يحتمل أن يراد بقوله انها صفة الرحمن ان فيها ذكر صفته كما اذا ذكر وصف فغير من ذلك الذكر بأنه الوصف وان لم يكن ذلك الذكر نفس الوصف ويحتمل أن يراد به غير ذلك الا أنه لا يختص

فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُونِي  
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّهُ « متفق عليه »

## ﴿ بَابُ ﴾

التحذير من إيذاء الصالحين

ذلك « بقل هو الله أحد » ولعلها خصت به لاختصاصها بصفاته تعالى دون غيرها  
( فأنا أحب ) تقديم المبتدأ للتأكيد لتكرار الاستناد والاهتمام ( أن أقرأ بها ) أي  
محبه للدال على صفته تعالى ( فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لمن أخبره عنه  
بمراده أو غيره من بعض الحاضرين ( أخبره ) على وجه البشارة ( أن الله يحبه )  
قال الدماميني يحتمل أن يريد لمحبه قراءة هذه السورة ويحتمل أن يكون لما يشهد  
به كلامه في محبه لذكر الرب واعتقاده اهـ وقد دل تبشيره بذلك على الرضا  
بفعله وعبر عنه بصيغة المضارع لئلا يبدوا هذا الشأن واستمراره قال ناصر الدين  
ابن المنير وفي الحديث أن المقاصد بغير أحكام الفعل لان الرجل لو قال إن الحامل  
له علي أعادتها أمر غير ما ذكره لاجابه بما يناسبه فلما ذكر أن الداعي لذلك  
محبهها ظهرت صحة قصده لذلك صوبه وقال فيه دليل على جواز تخصيص بعض  
القرآن بميل النفس والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا للبعض ( متفق عليه )  
أخرجه البخاري في التوحيد ومسلم في الصلاة ورواه النسائي في كتاب الصلاة  
أيضا وفي اليوم واليلة قاله الحافظ المزي

﴿ باب التحذير من إيذاء الصالحين ﴾

يحتمل أن يراد به المعنى الأعم أي المسلمين كما حمل عليه الولد الصالح في قوله صلى



## والضعفة والمساكين

قال الله تعالى « والذين يُؤذونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » وَقَالَ تَعَالَى « فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ » (وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ) فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مِنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ \* وَمِنْهَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ » الْحَدِيثُ وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْآيَةِ الْأُولَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْمَعْنَى الْخَاصُّ وَهُوَ الْقَاتِمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ (وَالضَّعْفَةُ) جَمْعُ ضَعِيفٍ (وَالْمَسَاكِينُ) الْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَشْمَلُ الْفُقَرَاءَ وَالْمُرَادُ النَّحْذِيرُ مِنْ إِيْذَاءٍ مِنْ لَا ذَا صِرَ لَهُ إِلَّا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ مِنْ صَالِحٍ وَمَسْكِينٍ وَضَعِيفٍ لَا يُؤْذِيهِ بِهِ وَلَا يَقَامُ لِلتَّمَرُّضِ وَظَاهِرُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْإِيْذَاءِ بغيرِ حَقِّ كَأَنَّ الْآيَةَ فَلَا يَرُدُّ نَحْوَ حَدِّ لَانَهُ مَأْمُورٌ بِهِ هـ (قَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا) بغيرِ جَنَائِدٍ اسْتَحَقُّوا بِهَا (فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) ظَاهِرًا قِيلَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُنَاقِقِينَ يُؤْذُونَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِيلَ فِي أَهْلِ الْإِفْكَ وَقِيلَ فِي زِنَاةٍ كَانُوا يَتَّبِعُونَ النِّسَاءَ وَهِيَ كَارِهَاتُ (وَقَالَ تَعَالَى فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي بَابِ مَلَا طِفَةَ الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ (وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ) الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ (فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا) وَقَوْلُهُ (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ) بَيَانُ الْحَدِيثِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ حَدِيثِ بَعْضِهِ أَوْ بِدَلِّ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ (وَمِنْهَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ) بِتَشْدِيدِ الْقَافِ وَيَا صَادِ الْمَهْمَلَةِ آخِرُهُ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَهْيَبِ الزُّهْرِيُّ أَحَدُ الْعَشْرَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

السابق في باب ملاطفة اليتيم وقوله صلى الله عليه وسلم « يَا بَا بَكَر لَسْتُ كُنْتُ أَغْضَيْتُهُمْ لَقَدْ أَغْضَيْتَ رَبَّكَ » \* وَعَنْ جَنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُطْلَبُ بِكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ »

السابق في باب ملاطفة اليتيم \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : يَا بَا بَكَر لَسْتُ كُنْتُ أَغْضَيْتُهُمْ (أى بلال وسلمان وصهيب) (قد أغضبت ربك) ولا يخفى ما في هذه الجملة المؤكدة بالقسم من مزيد الاهتمام بشأن أولئك ومثلهم سائر المؤمنين لحرمته الأيمان وشرفه \* (وعن جندب) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وسكون النون بينها آخره موحدة (ابن عبد الله) بن سفيان البجلي العلقى بفتح الهملة وباللام وبالغاف نسبة إلى علقمة بن عبقر بن انمار سكن جندب (رضي الله عنه) الكوفة ثم تحول عنها إلى البصرة وقد تقدمت ترجمته في باب تحريم الظلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وأربعون حديثا اتفاقا علي سبعة منها وانفرد مسلم بخمسة منها وروى عنه الحسن وأبو عمران الجوني ، مات بعد الستين رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح) أى جماعة كما في رواية أخرى لمسلم قال العاصمي فهي مقيدة ببقية الروايات المطلقة (فهو في ذمة الله) بكسر الذال المعجمة وتشديد الليم قيل ضمانه وقيل أمانه وكأنها إنما خصت بذلك لأنها أول النهار الذى هو وقت انتشار الناس فى حواجهم المحتاجين فيه وفى دوامه الى أمن بعضهم من هض لالأفضليتها لان الاصح أن المصر هي الوسطى فهي أفضل منها (فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء) أى لا تشرضوا له بغير حق فذلك سبب طلبه سبحانه ما وقع منكم من هض عهده وخيانة أمانه فهو من باب وضع السبب

فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم  
رواه مسلم

وضع السب (فانه) تعليل للنهي (من يطلبه) أي الله تعالى (من ذمته) أي من أجل خيانه لأمانته ويصح أن يكون من التبويض وظاهر جريان هذين الوجهين في من المذكورة أولا (بشيء يدركه) إذ لا مهرب ولا مفر منه تعالى (ثم) بعد ادراكه (يكبه) بضم الكاف يقال كبه فأكب وهو من غرائب اللغة إذ المعروف أن الهمة يتعدى بها اللزوم وهنا صار بها المتعدى قاصرا أي يلقيه (على وجهه في نار جهنم) فيه غاية التحذير عن التعرض إن صلي الصبح المستلزم ذلك لصلاة بقية الخس وإن في التعرض له بدوء غاية الإهانة والعذاب (رواه مسلم) ورواه الترمذي لأنه قال فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته وليس فيه قوله فانه الخ كذا يستفاد من الجامع الصغير والعجب أنه لم يورد فيه حديث مسلم واقتصر على حديث الترمذي المذكور وفي الجامع الكبير «من صلي الغداة فهو في ذمة الله فإياكم أن أن يطلبنكم الله بشيء من ذمته» رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس مرفوعا وفيه «من صلي صلاة الصبح فله ذمة الله تسالي فلا تخفروا الله في ذمته فانه من أخضر ذمته طابه الله تعالى حتى يكبه على وجهه» رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعا (١) اه  
والحديث هذا قد تقدم مع شرحه في باب تعظيم حرمان المسلمين



﴿باب اجراء أحكام الناس على الظاهر وسرّ أمرهم الى الله تعالى﴾  
 قال الله تعالى « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ نَفَلُوا سَبِيلِهِمْ »  
 • وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

﴿باب اجراء أحكام الناس على ظواهرهم وسرّ أمرهم﴾

بارفع مبتدأ خبره مقدر تقديره موكولة أو مفوضة ( الى الله تعالى • قال الله تعالى  
 فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نفلوا سبيلهم) فدعوهم لاتعرضوا لهم بشيء  
 من النفل والحصر واطلاق الآية شامل لمن كان كذلك حقيقة أو ظاهراً لا باطناً  
 قال السبوطي في الاكلیل لم يكتف في تخاية السبيل بالتوبة من الشرك حتي يقيموا  
 الصلاة ويؤتوا الزكاة واستدل به الشافعي على قتل تارك الصلاة وقتال مانع الزكاة  
 واستدل به من قال بتكفيرها • ( وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال أمرت ) بالبناء امير الفاعل حذف فاعله تفخيماً له وتنظيماً  
 والمفهوم منه أن الله تعالى هو الذي أمر كما يفهم من قول الصحابي أمرنا أن الأمر له  
 هو النبي صلى الله عليه وسلم وإنما عدل اليه تعويلاً على شهادة العقل أنه تعالى هو  
 الأمر لا يحتاج الى تصريح باسمه ولا يذهب الوم الى غيره إذ لا أحد يأمره سوى  
 الله تعالى أي أمرني الله ( أن أقاتل الناس ) أي بأن أقاتلهم لان الأمر يتعدى  
 الى ثاني مفعوليه بحرف الجر وحذفه كثير شائع قالوا والمراد بالناس هنا عبدة  
 الاوثان لا أهل الكتاب لتسقوط القتال عنهم بقبول الجزية قال الدلجي في شرح  
 الاربعين ويحتدل أن يكون قبولها منهم كان بمد هذا الأمر المتناول لقتالهم أيضاً (حتي  
 يشهدوا أن) أي أنه ( لا إله إلا الله ) أي لا مستغنى بذاته عما سواه ومفتقر اليه كل

الاله وأن محمد رسول الله وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فإِذَا فَعَلُوا  
ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمُ الْبِحَقِّ الْإِسْلَامِ

ما عده موجود (إلا الله و) يشهدوا (أن محمد رسول الله) وفي رواية «حتى يقولوا  
لا إله إلا الله» اكتفاء بها عن أختها مع إرادتها كما في «مراييل تقيمكم الحر» أي  
والبرد أي حتى يؤمنوا بأنه تعالى واحد لا شريك له وأن محمداً رسول الله (ويعتصموا  
الصلاة ويؤتوا الزكاة) بشروطهما وأركانها علي وفق الامر الالهي وعطفها على  
ما قبلها تنزيلاً لها منزلة في كون فعلهما غاية للقتال وللامر به ايذاناً بأنهما أعظم  
العبادات البدنيه والمالية ومن ثم قدمهما على مقرها لدخولها تحت نطاق حق  
الاسلام بشهادة احدى روايتي أبي هريرة فإنه لم يذكرها فيها لانها من حقه ولم  
يخصهما في روايته الاخرى بل قول ويؤمنوا بما جئت به ولم يذكر الصوم والحج  
اما لكونهما لم يفرضاً حينئذ واما لكونهما لاقتال على تركهما اذ تارك الصوم محسب  
ويمنع المفطر والحج علي التراخي وحتى هنا جارة لان ما قبلها غير ما بعدها وهو  
غاية للقتال ومتضمن لمعنى الشرط فالكف عن قتالهم مشروط بذلك منتف  
بإتفائه كأنه قيل ان شهدوا وصلوا وآتوا الزكاة كففت عنهم بشهادة الآية السابقة  
(فاذا فعلوا ذلك) غلب فيه الفعل علي القول اذ الشهادة قول إلا أن يقال هي عمل  
السان فهو فعل أي فان آتوا بذلك (عصموا) أي منعوا وحسنوا (من دماءهم)  
جمع دم وأصله دمو (وأموالهم الا بحق الاسلام) استثناء مفرغ من عام والصفة  
متضمنة لفيه ايصح تفرغ الاستثناء اذ هو شرطه أي لا تهدر دماؤهم ولا تسباح  
أموالهم بسبب من الاسباب الا بحقه كفعل الواجبات وترك المنهيات فلها واجبة  
بحقه وقد التزمها المسلمون باسلامهم فان فعلوا واجتنبوا بنية صالحة فمؤمنون أو تقية

وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ۝ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۝ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ  
أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وخوفاً حقنوا ذلك وعصموا (وحسابهم على الله) أي إليه (تعالى) ما يخفون  
وما يستترون من عقابهم لا ما يظهرون بل يعاملون بما يقتضيه وحاصله تفويض  
أمر بواطنهم إليه سبحانه لأنه الذي يتولى خبايا أسرارهم وخفايا ضمائرهم من  
إيمان وكفر وفاق وأما الرسول صلى الله عليه وسلم فأنما أمر أن يحكم بظواهر أفعالهم  
وأقوالهم واغفل على وإن كانت مشعرة بالإنجاب فهو على سبيل التشبيه البليغ أي  
هو كالواجب عليه تعالى بمقتضى إخباره بوقوعه حذراً من الخلف في أخباره تعالى  
شرعاً بمقتضى وعده فلا يخلف الميعاد خلافاً لقول المعتزلة بوجوبه عليه عقلاً (متفق  
عليه) ورواه الأربعة عن أبي هريرة وهو متواتر كذا في الجامع الصغير للسيوطي  
وفي كطف الأرهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي أخرج الشيخان عن ابن  
عمر وأبي هريرة ومسلم عن جابر بن عبد الله وابن أبي شيبة في لاصنف عن أبي  
بكر الصديق وعمر وابن أويس وجبريل البجلي والطبراني عن أنس وسمرة بن جندب  
وسهل بن سعد وابن عباس وأبي بكر وأبي مالك الأشجعي والبخاري عن عياض  
الأنصاري والنعمان بن بشير ۝ (وعن أبي عبد الله طارق) بالمولدة والراء  
والقاف (ابن أشيم) بالشين المعجمة والتحتية بوزن أحمد ابن سمود الأشجعي  
الكوفي والد سعد بن طارق وأبي مالك (رضي الله عنه) روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم فيما قاله البرقي أربعة أحاديث روى عنه مسلم حديثاً واحداً قال العامري  
في الرياض المستطابة يقال لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وروى عنه الأربعة  
خلافاً لداود لكن قال المصنف في التهذيب روى عنه مسلم في صحيحه حديثين  
ثم رأيت الحافظ المزني ذكر في أطرافه كما قال المصنف فخرج من أحاديث مسلم

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي مَعْبُدٍ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْهُ حَدِيثُ الْبَابِ وَقَالَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ وَحَدِيثُ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » وَقَالَ  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدَّعَوَاتِ ( قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) أَي مَعَ قَرِينَتِهَا وَهِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ فَفِيهِ إِكْتِفَاءٌ قَدِمَتْ  
الِإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ ( وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ) أَي أَيُّ مَعْبُودٍ  
كَانَ ( حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَدَمَهُ ) بِضَمِّ رَاءِ الْفِعْلِ وَرَفْعِ الْأَسْمَاءِ بِمَدِّهِ وَقَوْلُهُ ( وَحَسَابَهُ عَلَى  
اللَّهِ ) جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ مُسَوِّقَةٌ لِإِيَّانِ تَعَلُّقِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِالْمُظَاهَرَةِ دُونَ مَا يَخْفِيهِ وَيُسْرَهُ  
ذَوَالْعَتِيدَةِ الْفَاعِلُ أَوْ يَخْفِيهِ ذَوَالْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ فَيَفُوضُ أَمْرَ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْلَى سَبْحَانَ  
( رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) مُنْفَرِدًا بِهِ عَنْ بَاقِي الْكُتُبِ السَّتَةِ \* ( وَعَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ) بِفَتْحِ الْمِيمِ  
وَالْمَوْحِدَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا آخِرُهُ دَالٌ مَهْمَلَةٌ وَقِيلَ كُنْيَتُهُ أَبُو الْأَسْوَدِ وَقِيلَ  
أَبُو عَمْرٍو حَكَاهَا الْمَصْنُفُ فِي تَهْذِيبِهِ ( الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) هُوَ الْمُقَدَّادُ  
ابْنُ عَمْرٍو بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ ثَمَامَةَ بْنِ مَطْرُودِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ دَهَبِ  
بِفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْهَاءِ ابْنُ لَوْيِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ الشَّرِيدِ بِفَتْحِ الشِّينِ  
الْمَجْمُوعَةِ ابْنُ هَوْنِ وَقِيلَ ابْنُ أَبِي هَوْنِ بْنِ فُلَسْنِ وَيُقَالُ ابْنُ قَاسِ وَيُقَالُ قَائِسُ بْنُ  
دَرْنَمِ بْنِ الْقَتِينِ بْنِ أَهْرَدِ بْنِ بَهْزِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَافِ بْنِ قِضَاعَةَ الْبَهْرَانِي الْكِنْدِيُّ  
الصَّحَابِيُّ فَهُوَ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو حَقِيقَةٌ وَإِنَّمَا قَالَ الْمَصْنُفُ كُنْيَتَهُ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ  
لِأَنَّهُ كَانَ فِي حَجَرِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ لَزَهْرِي فَتَبَنَّا إِلَيْهِ وَيُقَالُ الْمُقَدَّادُ الْكِنْدِيُّ لِأَنَّهُ

قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعهما ثم لاذ مني بشجرة

أصاب دماء في بهز فهرب منهم الى كندة فخالفهم ثم أصاب فيهم دما ثم هرب الى مكة فخالف الاسود بن عبد يغوث فهو نهراني ويقال كندى ويقال زهرى، قديم في الاسلام والصحة من السابقين الى الاسلام قال ابن مسعود أزل من أظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة ثم عاد لمكة ثم هاجر الى المدينة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سائر المشاهد ولم يثبت أنه شهد بدرا فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره وكذا الزبير في قول، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وأربعون حديثا انفقا على واحد منها وانفرد مسلم بثلاثة منها، روى عنه من الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس وآخرون وجمع كثير من التابعين توفي بالجرف على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وقيل توفي بها في خلافة عثمان سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه عثمان وأوصى الى الزبير وشهد فتح مصر ومناقبه كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم « أمرني الله أن أحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قيل يا رسول الله سبهم لنا قال على منهم يقول ذلك ثلاثا وأبو ذر والمقداد وسلمان » قال الترمذي حديث حسن ( قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ) بفتح الاء أى أخبرني ( إن لقيت ) بناء التكلم ( رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي ) بتشديد الياء ويدي مثنى الياء الاولى علامة الجر والثانية مضاف اليه ( بالسيف فقطعهما ثم لاذ مني بشجرة ) لاذ بالذال المعجمة قال المصنف أى اعتصم وفي المصباح الفرطحي أى استتر يقال لاذ يلوذ لو اذا استتر والملاذ ما يستتر به وفي المصباح



فقال أسلمت لله أقتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال لا تقتله فقلت  
يا رسول الله قطع إحدى يدي ثم قال ذاك بعد ما قطعها فقال لا تقتله  
فإن قتلته فإنه بمنزلة قبيل أن تقتله وأنت بمنزلة قبيل أن يقول كلمته  
التي قال

لا ذيلوذ ومصدره اللواذ بكسر اللام وقيل بثليها أى التجأ وبين ما تجوز عنه  
بقوله ( فقال أسلمت لله ) أى دخلت في دين الاسلام وتديننت به وفيه دليل على  
ان كل من صدر عنه ما يدل على الدخول في دين الاسلام من قول أو فعل حكم  
به لذلك الاسلام وانه ليس مقصورا على النطق بكلماتي الشهادة وقد حكم صلى الله  
عليه وسلم باسلام نبي خزيمه النبن قتلهم خالد بن الوليد بما يؤولون صابأنا صابأنا ولم  
يؤمنوا أن يقولوا أسلمنا فلما باغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم إني أبرأ  
إليك مما صنع خالد ثلاث مرات رافعا يديه الي السماء ثم وداهم » ويحتمل أن  
يكون قوله هنا « فقال أسلمت لله » علي أنه رواية بالمعنى وانه عبر به بهض الرواة  
عن قوله فقال لا إله الا الله كما جاء مفسرا كذلك في رواية أخرى اه ملخصا  
قاله الفرطبي ( أقتله يا رسول الله بعد أن قالها ) أى واحمل ذلك منه على الحشية  
لا علي الحقيقة ( فقال لا تقتله ) لجريان الاحكام الشرعية على مقتضى الظاهر  
( فقلت يا رسول الله قطع إحدى يدي ثم قال ذاك ) متوردا به من القتل ( بعد  
ما قطعها فقال لا تقتله ) ثم قال مبينا حكمه ان قول القائل الكلمة المذكورة ( فان  
قتله ) أى بعد نطقه بذلك ( فانه ) بعد الاتيان بكلمة الشهادة ( بمنزلة ) من  
عصاة الدم والحكم باسلامه ( قبيل أن تقتله وانك بمنزله ) في اهدار الدم ( قبل  
أن يقول كلمته التي قال ) بمحذوف المائد أي قالها أى فتصبر غير معصوم الدم ولا

متفق عليه ومعنى إنه بمنزلة أي معصوم الدم محكوم بإسلامه ومعنى إنك بمنزلة أي مباح الدم بالقصاص لورثته لأنك بمنزلة في الكفر والله أعلم •  
وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحرم القتل بعد قتلك له قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتأويل المستط للقصاص عنك وما فسرت به الحديث تبعاً للمصنف كما يأتي هو ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرها وقال المصنف انه أحسن ما قيل فيه وأظهره وقيل انه بمنزلة في اخفاء الايمان أي انه ممن كان يخفي ايمانه بين الكفار وأخرج مكرها كما كنت أنت بمكة إذ كنت تخفي ايمانك قال القرطبي وبمضد هذا التأويل بمازاده البخاري في هذا الحديث من أنه عليه السلام قال للقداء اذا كان مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاطهر ايمانه تقتله كذلك كنت تخفي ايمانك بمكة اه قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيسمى انه كفرا واثمك معصية وفقاً قال القرطبي قوله « وانك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال » ظاهر في الكفر وليس ذلك بصحيح لانه إنما قتله متأولاً بقاءه على كفره ولا يكون كبيرة واذا لم يكن كبيرة لم يصح لاحد وان كان ممن يكفر بالكبائر أن يقول هذا كفر بوجه فدل ذلك على أنه متأول (متفق عليه) أخرجه البخاري في المغازي ومسلم في الايمان ورواه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير (ومعنى أنه بمنزلة أي معصوم الدم محكوم بإسلامه ومعنى أنك بمنزلة أي مباح الدم بالقصاص لورثته لانه بمنزلة في الكفر) والله أعلم أي لما تقدم عن القرطبي من تأويله وعدم قصده المعصية • ( وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ) سبقت ترجمته أوائل الكتاب ( قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى الحُرقة من جهينة فصَبَّحْنَا القوم على مياههم ولحقت أنا ورجل  
من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناها قال لا إله إلا الله فكف عنه  
الأنصاري وطعنته برُمحِي حتى قتلته فلما قَدِمْنَا المدينة بَلَغَ ذَلِكَ النبي  
صلى الله عليه وسلم

الى الحرقة) بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف .وضع معروف ( من ) بلد (جهينة)  
كذا قال ابن رسلان ولا يذني ما يأتي للمصنف أنه اسم لقبيلة فلما سميت باسم  
مكاتها بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها نون قبيلة من قضاة نزلوا  
السكوفة والبصرة كذا في اب اللباب للاصفهاني ( فصبحنا القوم ) أي أتيناهم  
صباحاً قال في الصحاح وقال صبحته إذا أتته صباحاً ولا يراد بانثـشديد هنا  
الكثير اهـ ( علي مياههم ) بكسر الميم وتخفيف التحتية جمع ماء ( ولحقت أنا ورجل  
من الانصار رجلاً منهم ) الواو عاطفة على محذوف يدل عليه رواية أبي دارد عن  
أسامة قال فندروا بنا فبروا فادركنا رجلاً منهم ( فلما غشيناها ) بكسر الشين المعجمة  
أي قرباً منه ( قال لا إله إلا الله فكف ) بنشديد التاء أي أسك ( عنه الانصاري )  
لأتياه بكلمة التوحيد ( وطعنته برمحي حتى قتلته ) عند أبي داود وضر بناه حتى  
قتلاه قال شارحه ابن رسلان رواه مسلم فطعنته فيجمع بينهما بأن طأته ثم طعنته  
غيره حتى قتلوه وفيه دليل على أنه لا يقتصر في القتال على ضربة واحدة ثم ينتقل الى  
غيره بل يكرر الضرب هو وغيره على العدو حتى يقتلوه ( فلما قدمنا ) بكسر الدال  
أي ( المدينة بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في الرواية الآتية لمسلم « فجاه  
البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبر الرجل فدعاه » يعني أسامة صرح  
في رواية أبي داود بأنه الذي ذكر ذلك لابي صلى الله عليه وسلم قال المصنف

فقال لي يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله قلت يا رسول الله إنما كان متعمداً فقال أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني أم أكن أسلمت قبل ذلك

يحتمل الجمع بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة ولمع النبي أيضا بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على أنه قتله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم اهـ (فقال لي) منكر اما فمكتوم ومبجأ عليه (يا أسامة أقتلته بعدما قال) أي بعد قوله (لا إله إلا الله) أي وهي العاصمة لدم قائلها (قلت يا رسول الله انما كان متعمداً) منصوب على المبالغة أي وانما عاذ وأراد حقن دمه بالتلفظ بالاسلام حقيقة ولعل أسامة قام عنده ما علم به ذلك حتى أقدم على قتله فكان متأزلا باستصحاب كفره وعدم النفع بما أتاه لانه لم يكن عن حقيقة ولم يتمكن من السؤال عن حكم ذلك فوقع في ذلك وهو غير آثم باعتبار أن ذلك هو الحكم بالنسبة اليه ولكن لما وردت الشريعة بأجراء الاحكام على الظواهر لم يكن ذلك التأويل مؤثرا في جواز قتله في نفس الامر له فقرر النبي صلى الله عليه وسلم المنع من ذلك باباغ وجه وآكده ليزيل ما في نفسه من تلك الشبهة وليبين وجوب الانكفاف عن كان كذلك فكان تأويله مانعاً من القود لانه قتله بظن كفره كما يدل عليه قوله « انما قالها خوفاً من السيف » بخلاف الكفارة وسكوتة صلى الله عليه وسلم من باب تأخير البيان الى وقت الحاجة وفي وجوب الدية قولان للعلماء (فما زال يكررها) أي هذه الجملة (علي) منكرأ ومبجأ حتى تمنيت اني لم أكن أسلمت قبل ذلك) معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأته الآن ليحوا عنى ما تقدم وقال هذا الكلام من عظيم ما وقع فيه قاله المصنف ، قال ابن رسلان وكانه استصغر

اليوم « مبتفق عليه » وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أقال لا إله إلا الله وقتلته قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح  
 قال أفلاً شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها حتى  
 تمنيت أني أسلمت يومئذ ( الحرقفة ) بضم الحاء المهملة وفتح الراء بطن  
 من جهينة القبيلة المعروفة

ما كان منه قبل من الاسلام والعمل الصالح في جنب ما ارتكبه من هذه الجناية  
 لما حصل في نفسه من شدة انكار النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لذلك ، وفي  
 حاشية الكشف تمي اسلاما خاليا عن الاتم لا عدم الاسلام فلا اشكال اه  
 ( متفق عليه ) رواه البخارى في المغازى وفي الديات ومسلم في الايمان ورواه  
 أبو داود في الجهاد والبراز كذا من الاطراف للزمى ملخصا ( وفي رواية ) هي  
 عند مسلم ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا إله إلا الله وقتلته ) مدخول  
 همزة الانكار قوله وتتلته أى أقتلته مع قوله ذلك ( قلت يا رسول الله إنما قالها  
 خوفاً من السلاح ) أى لا إيمانا حقيقيا ( قال أفلاً شققت ) أى اعتقدت ذلك  
 وجزمت به فلا شققت ( عن قلبه ) لتعلم انه كذلك أولا تمي أن الايمان الحقيقي  
 خفي محله القلب لا يطلع عليه الا الرب والاحكام إنما تناط بالظواهر فاذا كنت  
 غير مكلف بها فهلا شققت عن قلبه واطلعت على ما فيه من صدق أو نفاق ( حتى  
 تعلم أقالها ) أى قلبه وتكلم بها في نفسه وفاعل قال ضمير يعود على القلب ( أم لا )  
 وفيه دليل لاهل الحق على ثبوت الكلام النفسي خلافا للمعتزلة وبه دليل على  
 جريان الاحكام على الاسباب الظاهرة دون الباطنة الخفية ( فما زال يكررها حتى  
 تمنيت أني ما أسلمت يومئذ ) وهذه الجملة رواها أبو داود أيضا ( الحرقفة بضم الحاء  
 المهملة وفتح الراء ) الخفيفة وبالغاف كذلك ( بطن من جهينة القبيلة المعروفة ) قال

وقوله متعمداً أي مُعْتَصِماً بها مِنَ القتل لأمعتداً لها \* وعن جندب  
ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً  
مِنَ المسابين الى قَوْمٍ مِنَ المشركين وأنهم

ابن عبد البر في كتاب الازياء في أصول الانساب في بطون قضاة ما لفظه «وجهية  
ابن زيد بن أسود بن أسلم بن عمر بن الحاف بن قضاة رهط عقبة بن عامر الجبلي  
والحرقة في جهينة هم بنو حميس بن عامر بن مودعة بن جهينة اه (فائدة)  
للتب مراتب ، القبيلة فالشعب فالنخذ فالفضيلة فالبطن فالعشيرة (وقوله متعمداً)  
بصيغة الفاعل (أي معتصماً بها من القتل لا معتداً لها) فتوهم أسامة أن الراجع  
للقتل المانع منه الايمان الحقيقي ولم يتحقق فيه والحال أن المانع منه الاسلام ولو  
ظاهراً (وعن جندب بن عبد الله الجبلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعث بعثاً) بفتح الموحدة وسكون المهلة وبالثلاثة أي جيشاً تسمية بالمصدر  
والجمع بـوث وبعث كذا في المصباح وفي المواهب البعث طائفة من الجيش تبعث  
لامر (بن السدين) في محل الصفة (الى قوم من المشركين) هم الحرقة كما في  
الحديث السابق ويمتثل أن يكونوا أهل الميعة وهي بكسر الميم وسكون النعتية  
وفتح الفاء بعدها عين مهلة قال في القاموس بلدان بساحل اليمن وكان الامير على  
السرية اليهم عبد الله بن غائب اللبني ذكر التسطواني في المواهب لما ذكرها ما لفظه  
«قالوا وفي هذه السرية قتل أسامة بن زيد نهيل بن مرداس بعد أن قال لا اله  
الا الله قتل صلى الله عليه وسلم ألا شققت عن قابه فتعلم اصادق هو أم كاذب »  
وفي الاكليل انه فعل ذلك في سرية كان أميراً عليها سنة ثمان وهي الحرقة اه  
واستفيد منه تسمية المقتول في تاريخ عام خروجه للحرقة (وأنهم) أي البعض

التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء أن يقصد الى رجل من المسلمين  
 قصده فقتله واز رجلا من المسلمين قصده غفلته وكننا نتحدث أنه  
 أسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء  
 البشير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله وأخبره حتى أخبره خبر  
 الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم تقتله فقال يا رسول الله أوجع  
 في المسلمين

(التقوا) لما تقدم من شراد الكفار لما أنذروا بالمسلمين (وكان رجل من المشركين  
 اذا شاء) أى أراد (أن يقصد) بكسر الصاد المهملة (الى رجل من المسلمين قصد  
 له) عداه أولا بالى وثانيا باللام وذلك من وجوه استمالاته وثالثها تعديه بنفسه كما  
 فيما بعده قال في المصباح قصدت الشيء وله واليه قصدا من باب صرف طلبته  
 بعينه اه أى انه لمعرفة بالحرب كان اذا طلب انسانا فبينه قصده ولا نهاية لجرأته  
 فقتله وأن رجلا من المسلمين قصده غفلته) أى طلبها (وكننا نتحدث أنه أسامة بن زيد)  
 ابن حارثة الحب بن الحب (فلما رفع عليه السيف قال) أى قبل وصوله اليه (لا اله  
 الا الله) أى مع قرينتها وهي محمد رسول الله لانه لا يتم الايمان الا بهما فاقصر  
 على كلمة التوحيد ا كقضاء بدلاتها عليها (فقتله فجاء البشير) أى المبشر (الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله) أى عما وقع في الجيش من الامور ليبين حكم  
 ما فعل منها مما لم يتقدم فيه منه بيان (وأخبره) متدرجا من أمر الى آخر (حتى  
 أخبره خبر الرجل) أى أسامة (كيف صنع) تندم الجمع بينه وبين ما فى الرواية  
 الثانية من كونه أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فدعاه فدعاه فسأله فقال لم تقتله)  
 أى ما الباعث لك (فقال يا رسول الله أوجع) أى أوقع الوجع والنكابة (في المسلمين)

وقتل فلانا وفلاناً وسمى له تَقَرّاً وأنا حملتُ عليه فلما رأى السيف قال  
 لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته قال نعم قال فكيف  
 تصنعُ بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر  
 لي قال وكيف تصنعُ بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيد على  
 أن يقول كيف تصنعُ بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة رواه مسلم

وحذف الوجد به نفها ولتذهب النفس فيه كل ممكن وبين بعضه بقوله  
 (وقتل فلانا وفلاناً وسمى له نفرا) بفتح النون والناء وتقدم أنه ما بين الثلاثة الى  
 التسعة من الرجال وقيل الى السبعة ولا يقال فيما زاد على العشرة نفر (وأنى حملت)  
 بفتح أوليه أى جهدت (عليه) قال فى الصحاح حمل عليه فى الحرب حملة قال أبو زيد نال  
 حملت على بنى فلان اذا أرشت بينهم وحمل على نفسه فى السير اذا أجهدها فيه ام (فلما  
 رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتنته) أى مع  
 قوله لها (قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله يوم القيامة) أى من يشفع لك  
 ومن يحاج عنك ويجادل اذا جيء بكلمة التوحيد وقيل له كيف قتلت من قالها  
 وقد حصل له ذمة الاسلام وحرمة (فقال يا رسول الله استغفر لي) أى هذا الذى  
 وقعت فيه (قال) محذراً من الوقوع فى مثله وموبخاً منه المرة بعد المرة تأكيداً ودعماً  
 لما يقوم عنده شبهة استصحاب كفره المجوز لقتله بحمل لفظه بالشهادتين على الخوف  
 لاعلى الحقيقة (فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل) أى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم (لا يزيد على أن يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت  
 يوم القيامة) ولا يلتفت لقول اسماة استغفر لى وذلك لاهتمامه بالامر واعتناؤه به  
 (رواه مسلم) فى كتاب الإيمان من صحيحه (فائدة) رأيت بخط محدث اليمن



وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه يقول « إنَّ ناساً كانوا يُؤخذون بالوحي في عهدِ رسولِ الله صلى الله  
 عليه وسلم وإنَّ الوحيَ قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من  
 أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس لنا من سريره شيء »  
 الله بحاسبه

نيس الدين العلوي ما فظله ، ذكر أبو الشيخ في عواليه أن الله سبحانه وتعالى  
 أنزل توبة أسامة اه (وعن عبد الله بن عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفارقة  
 بعدها موخدة ثم هاء (ابن مسعود) الهذلي فهو ابن أخي عبد الله بن مسعود من  
 أبناء المهاجرين له رواية : سمع عمه وعمر وعنه ابنه الفقيه عبيد الله والزاهد عون  
 وابن سيرين قال ابن سيرين قال ابن سعد ثقة رفيع كثير الفتيا والحديث ، توفي  
 بالكوفة سنة أربع وسبعين كذا في الكاشف (قال سمعت عمر ابن الخطاب  
 رضي الله عنه يقول ان ناسا) أصله أناس علي الصحيح فحذف واؤه تخفيفا (كانوا  
 يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عصره وزمنه (وان  
 الوحي قد انقطع) بموت النبي صلى الله عليه وسلم (وانا نأخذكم الآن بما ظهر لنا  
 من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا) ايماننا وعدالة (أمناه) بهمة بغير مد ومهم  
 مكسورة ونون مشددة من الأمن أي صيرناه عندنا أمينا : وفي رواية ومن يظهر  
 منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه (وقربناه وليس لنا) أي لا تملق لنا (من  
 سريره) أي ما أمره وأخفاه (شيء) اسم ليس وأحد الظرفين السابقين خبرها  
 وثانيهما حال من اسمها لتقدمه عليه وهو نكرة (الله بحاسبه) جملة مستأنفة وهو  
 هكذا فيما وقفت عليه باثبات ضمير المفعول وفي الفتح للمحافظ بمذقه وقال كذا

وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَأَمَّ نَصْدَقَهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سِرِّيْتَهُ حَسَنَةٌ  
رواهُ البخاري

لأبي ذر عن الحموي بحذفه وللباقين الله بحاسبه بيمين أوله وهاء آخره وهو يقتضي  
أن إثبات الضمير مع الفعل ليس عند البخاري لكن رأيت كذلك في أصل  
مصصح معتبر فله رواية لم يطلع عليها الحافظ (ومن أظهر لنا سوءاً) في رواية  
الكشميني شراً (لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سيرته حسنة) وفي رواية لأبي  
فراس ومن يظهر لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه، سر أئركم فيما بينكم وبين ربكم  
قال المهلب هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وعما صار بعده ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ريبة وهو قول  
أحمد وإسحاق كذا قال وإنما هو في حق المعروفين لامن لا يعرف حاله أصلاً  
(رواه البخاري) في أوائل الشهادات من صحيحه قال الحافظ في الزكوة الظرف  
أغفل هذا الحديث المزى وهو في جميع روايات البخاري اهـ

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله باب الخوف)

(تنبيه) وقع خطأ في الشكل بمضه ظاهر وبمضه يعرف بضبط الشارح  
ووقع في صفحة ٢٠٤ حاشية تنقل الي ٢٠٥ وتحذف التي في ٢٠٥ ، ووقع في ٢٢٩  
حاشية لاحاجة اليها فلتحذف ، وفي ٢٨١ حاشية يحذف منها « قوله ولعل الاصل  
فكح الخ » ، وفي ٣٤٦ حاشية يكتب بدلها « قوله هذا الله تؤبدها »

(فهرست شرح رياض الصالحين)

صفحة	صفحة
٦٨	٢
بني عمرو وصلاة أبي بكر (رض)	(باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان
بالتناس وهو حديث طويل فيه حكم	حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم)
التصفيق والتسبيح والخلافة في الصلاة	٦ مشروعية تقبيل الاولاد للشفقة
(باب فضل ضعة المسلمين والفقراء	والرحمة
والخاملين	١١ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
٦٩ حارثة بن وهب (رض)	١٦ صفات الانسان جنين ثم طفل الخ
٧٢ الحديث الذي فيه « هذا خير من	منظومة
مل الأرض من مثل هذا »	١٧ جنذب بن عبد الله (رض)
٧٦ الحديث الذي فيه « إن هذه القبور	١٩ المسلم أخو المسلم لا يظلمه الخ
مملوءة ظلمة علي أهلها وان الله ينورها	٣٠ أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً الخ
لهم بصلاتي عليهم »	٣١ حق المسلم على المسلم الخ
٨١ لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة الخ وهو	٣٧ (باب ستر عورات المسلمين والنهي
حديث عظيم طويل	عن إباحتها لغير ضرورة)
٨٢ نظم العشرة الذين تكلموا في المهدي	٤٢ (باب قضاء حوائج المسلمين)
٩٣ (باب ملاطمة اليتيم والبنات وسائر	٤٣ من نفس عن مؤمن كربة الخ وهو
الضعفة والمساكين والمنكسرين	حديث جليل
والاحسان اليهم والشفقة عليهم والتواضع	٤٩ (باب الشفاعة)
معهم وخفض الجناح لهم)	٥٢ (باب الاصلاح بين الناس)
٩٦ حديث سعد (رض) في سبب نزول	٥٦ أم كلثوم بنت عقبة (رض) وحديث
ولا تطرد الذين يدعون ربهم الآية	ليس الكذاب الذي يصلح بين
٩٩ عائذ بن عمرو (رض) والحديث	الناس الخ
الذي فيه يأبا بكر لملك أغضبتهم الخ	٦٢ خروج النبي (ص) الاصلاح بين

صفحة	صفحة
١٥٩ (باب الاتفاق مما يحب ومن الجيد)	١٠٢ أنا وكافل اليتيم في الجنة النخ
١٦٠ قصة أبي طلحة (رض) بعد نزول	١٠٥ ليس المسكين الذي ترده التمرة النخ
لن تناولوا البر حتى تغفوا عما يحبون	١٠٧ حكم مراعاة الاغنياء في الولايم
١٦٤ (باب وجوب أمره أهله وأولاده	وتخصيصهم بالدعوة
المميزين وسائر من في رعيته بطاعة	١١١ المسكينة التي قسمت التمرة بين ابنتيها
الله تعالى ونهيم عن مخالفة	١١٥ أبو شرح خويلد بن عمرو (رض)
وتأديهم ومنهم من ارتكاب	١١٧ مصعب بن سعد بن أبي وقاص
منهي عنه)	(رض) من التابعين وحديث هل
١٦٧ عمر بن أبي سلمة (رض ا)	تصرون وترزقون الاضعفاتكم
١٧٠ عمرو بن شعيب (رض ا) من	١١٨ أبو بكر البرقاني من الحفاظ المحدثين
التابعين	١١٩ أبو الدرداء (رض)
١٧٣ (باب حق الجار والوصية به)	١٢١ (باب الوصية بالنساء)
١٨٣ (باب بر الوالدين وصلة الارحام)	١٢١ عبد الله بن زمة (رض) وخطبة
١٩٥ إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني .	النبي (ص) في عاقر الساق والوصية
الحديث	بالنساء النخ
١٩٨ من أحب أن ينسط له في رزقه	١٢٩ عمرو بن الاحوص (رض) وشيء
الحديث ومبحث التمارض بين قوله	من خطبة الوداع
ورسأله في أثره أى يؤخر له في أجله	١٣٤ معاوية بن حيدة (رض)
وقوله تعالى فاذا جاء أجلهم	١٣٩ (باب حق الزوج على امرأته)
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون	١٤٥ طلق بن علي (رض)
٢٠٧ أمماء بنت أبي بكر (رض ا)	١٤٩ (باب العفة علي العيال)

صفحة	صفحة
٢٤٨ أبو أسيد بن ربيعة الساعدي	٢١٧ حديث ستمشجون مصر وفيه
(رضي)	(فلمتوصوا باهلها خيرا) الخ
٢٥٥ (باب اكرام آل بيت رسول الله	٢١٩ حديث لما نزلت وأنذر عشيرتك
صلى الله عليه وسلم وبيان فضاهم)	الافريين الخ
٢٥٦ يزيد بن حيان وحسين بن سبرة	٢٢٣ أبو أيوب الانصاري (رض)
وعمر بن منلق وقصة انطلاقهم الى	٢٢٤ سلمان بن عامر (رض) ، وفطر
زيد بن أرقم رضى الله عنهم وفي	الصائم على التمر فالما
الحديث خطبة للنبي صلى الله عليه	٢٢٦ طاعة الوالدين في تطليق المرأة
وسلم	٢٣٠ (باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم)
٢٦٥ باب توقير العلماء والكبار وأهل	٢٣٢ حديث ألا أنبئكم با كبر الكبار
الفضل وتقديمهم على غيرهم ورفع	٢٣٦ جبير بن مطعم (رض)
مجالسهم واظهار مرتبتهم	٢٣٧ المغيرة بن شعبه (رض) وحديث ان
٢٦٦ الترتيب في امامة الصلاة والتقديم	الله حرم عليكم عقوق الامهات ومنعا
في صفوف الجماعة	وهات الخ وتفسيره في المتن والشرح
٢٧٣ سهل بن أبي حنيفة وعبد الله	وتاريخ وأد البنات
وعبد الرحمن ابنا سهل ومحبيصة	٢٤٤ (باب بر أصدقاء الأب والأم
وحويصة ابنا مسعود ومقتل عبد الله	والأقارب والزوجة وسائر من يندب
ابن سهل بنجيير	إكرامه)
٢٧٨ إكرام ذى الشيبة وحامل القرآن	٢٤٤ عبد الله بن دينار من التابعين وقصة
ودي السلطان العادل	ابن عمر (رض) اذ أعطى رجلا
٢٨٠ انزال النامس منازلهم	جارا وعمامة الخ

صفحة	صفحة
المعجزات النبوية	٢٨٣ عيينة بن حصن والحمر بن قيس
٣١٥ الخلاف في من هو أفضل التابعين	٢٨٦ سمرة بن جندب (رض)
٣١٧ قائمة في ترجمة أوبس القرني رض	٢٨٨ (باب زيارة أهل الخبر ومجاستهم
٣١٨ قول النبي (ص) لمر (رض)	ومحبتهم ومحبتهم وطالب زيارتهم
لاتناساني يا أخي من دعائك	ودعائهم وزيارة المراضع الغاضلة )
٣٢٠ زيارة النبي (ص) مسجد قباء	٢٩١ زيارة أبي بكر وعمر لأم أيمن رضى
كل سبت	الله عنهم والبكاء لاذكرى
٣٢١ (باب فضل الحب في الله والحث	٢٩٤ محبة الاخوان في الله تورث حبه تعالى
عليه واعلام الرجل من يحبه أنه يحبه	٢٩٦ مثل المجلس الصالح وجليس السوء
وماذا يقول له اذا علمه)	الحديث
٣٢٣ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان	٢٩٨ تنكح المرأة لأربع الحديث
٣٢٦ سبعة يظلمهم الله في ظله	٣٠١ سبب نزول وما تنزل الا بأمر
٣٢٨ (قائمة) في الخصال الموجبة لظل	ربك الآية
الله يوم القيامة وهي تسعة وتمانون	٣٠٣ الرجل على دين خليله الحديث
وقد نظمت في ثلاثة وأربعين بيتا	وبيان الخلاف في حسن اسناده
٣٢٦ قصة أبي ادريس الخولاني (رح)	٣٠٤ المرء مع من أحب ، وأنت مع من
ومعاذ بن جبل (رض)	أحببت . الاحاديث
٣٣٩ بحث حذف حرف القسم	٣٠٧ الناس معادن الفخ والارواح جنود
٣٣٩ المقداد بن معد يكرب (رض)	مجندة النخ
٣٤١ اللهم اغني علي ذكرك الخ	٣٠٨ أسير بن عمرو ، قيل أنه صحابي ،
٣٤٢ مايقوله لمن أعلمه أنه يحبه	وحديث عمرو رض في المنقبة العظيمة
	لأويس القرني رض والحديث من

٣٤٢ ( باب علامات حب الله تعالى

العبد والحث على التعاطف بها والسهي  
في تحصيلها )

٣٤٤ من عادي لى وليا . الحديث

٣٤٦ الكلام فى سند هذا الحديث

٣٤٧ اذا أحب الله العبد نادى جبريل النخ

٣٥١ الرجل الذى كان يجتمه بقل هو

الله أحد

٣٥٢ ( باب التحذير من ايذاء الصالحين

والضعفة والمساكين )

٣٥٦ ( باب اجراء أحكام الناس على

الظاهر وسرايرهم الى الله تعالى )

وفيه أحاديث عظيمة فى النهى عن

قتل من قال لا اله الا الله ولو عند

رفع السيف عليه

٣٥٨ طارق بن أشيم ( رض )

٣٥٩ المقداد بن الاسود

٣٦٩ عبد الله بن عتبة من التابعين

